



٣٠٤٣٣ / 4/104

2025/12/30

الرقم

التاريخ

الموافق

بلاغ رقم (٥٢) لسنة 2025

الموضوع: الميثاق الإقليمي المعدل لقواعد

المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية

لاحقاً للبلاغ رقم (7) لسنة 2025 والبلاغ رقم (11) لسنة 2025 ، وبالإشارة الى كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة المرفق والمتضمن استيفاء جميع الدول الأطراف المتطلبات الداخلية اللازمة لدخول قرار اللجنة المشتركة الأردنية و دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية الإفتا رقم (1) لسنة 2025 حيز التنفيذ، للتقيد بما يلي:

أولاً: اعتماد الميثاق الإقليمي المعدل لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية "بلاغ رقم 7 لسنة 2025" لغايات تطبيق اتفاقية الإفتا بدلاً من البروتوكول (ب) الملحق بالاتفاقية اعتباراً من 1 شباط 2026.

ثانياً: اعتماد الميثاق الإقليمي المعدل لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية "بلاغ رقم 7 لسنة 2025" فقط لغايات تطبيق اتفاقية الشراكة الأوروبية الأردنية ووقف استخدام القواعد القديمة الملحقة بالاتفاقية اعتباراً من 2026/01/01.

ثالثاً: وقف تراكم المنشأ القطري المطبق مع دول أغادير اعتباراً من تاريخ 2026/01/01 وتطبيق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها بالاتفاقية بشكل ثنائي فقط.

رابعاً: وقف تراكم المنشأ القطري المطبق مع دول رابطة الإفتا اعتباراً من تاريخ 2026/01/01 وتطبيق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها بالاتفاقية بشكل ثنائي فقط ، على أن يتم إعادة تطبيق التراكم القطري مع دول رابطة الإفتا اعتباراً من تاريخ 2026/02/01 وكما هو مشار إليه أعلاه بالفقرة الأولى.

خامساً: وقف تراكم المنشأ القطري المطبق بين سويسرا و بريطانيا واعتبار ما جاء بالتعميم رقم 1661 لسنة 2022 لاغياً اعتباراً من تاريخ 2026/02/01 وتطبيق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها بالاتفاقية الأردنية البريطانية بشكل ثنائي فقط.

للتقيد والالتزام بما جاء فيه.

ع/المدير العام

دائرة الجمارك
مديرية التعريف والامتيازات

نسخة: معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
نسخة: سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن
نسخة: سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
نسخة: لمديرية التعريف والامتيازات/ قسم الاتفاقيات وقواعد المنشأ

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦٤٦٢٣٨٦ فاكس: ٩٦٢ ٦٤٦١٧٥١١ ص.ب. ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo

البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo



الميثاق المعدل للميثاق الإقليمي
لقواعد المنشأ التفضيلية في المنطقة الأورو متوسطية وملحقاته

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢، المتضمن (المصادقة على الميثاق الإقليمي حول قواعد المنشأ التفضيلية في المنطقة الأورو متوسطية) وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ المصادقة على (الميثاق المعدل للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية في المنطقة الأورو متوسطية وملحقاته) بصيغته التالية :-

القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورو متوسطية
 بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٢٣

بشأن تعديل الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية في المنطقة الأورو متوسطية [2024/390]
 للجنة المشتركة .

مع الأخذ بالاعتبار الميثاق الإقليمي حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورو متوسطية وبالأخص المادة ٤ (٣) أمه،
 حيث أنه:

- (١) تم التوقيع على الميثاق الإقليمي حول قواعد المنشأ الأورو متوسطية (" الميثاق ") في بروكسل في ١٥ تموز ٢٠١١ ودخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ٢٠١٢.
- (٢) يتكون النظام الأورو متوسطي لتراكم المنشأ من شبكة من اتفاقيات التجارة الحرة فهو يوفر إطار متعدد الأطراف لقواعد منشأ متطابقة يسمح بالتراكم القطري الذي ينطبق دون الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة.
- (٣) تضمن الميثاق أن قواعد المنشأ ستحتاج إلى تعديل من أجل الاستجابة بشكل أفضل للواقع الاقتصادي.
- (٤) اتفقت الأطراف المتعاقدة في الميثاق على تعديل الميثاق من أجل توفير مجموعة محدثة من قواعد منشأ أكثر مرونة.
- (٥) وبالتالي يجب تعديل الميثاق الإقليمي وفقاً لذلك، واعتمدت اللجنة القرار التالي:



الجريدة الرسمية

المادة (١)

١. يعدل الميثاق على النحو المبين في ملحق هذا القرار.
٢. تدخل التعديلات على الميثاق حيز النفاذ وتصبح واجبة التطبيق في [١ كانون الثاني ٢٠٢٥].

المادة (٢)

يجب أن يدخل هذا القرار حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ صدوره.

حرر في بروكسل، ٧ ديسمبر ٢٠٢٣.

اللجنة المشتركة
الرئيس ماكرو لاتي



ملحقمادة وحيدة

تعديل الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية في المنطقة الأوروبية المتوسطة

يعدل الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية المتوسطة ("الميثاق") على النحو التالي:
(١) تستبدل المادة ١ بما يلي :

" المادة ١ "

١. تضع هذه الاتفاقية أحكاماً بشأن منشأ البضائع المتداولة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين الأطراف المتعاقدة.

٢. إن مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري المتعلقة بها موضحة في ملاحق هذا الميثاق.

يحدد الملحق ١ القواعد العامة لتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري.

يحدد الملحق ٢ الأحكام الخاصة التي تم الاتفاق عليها قبل ١ يناير ٢٠١٩ والتي تنطبق على بعض الأطراف المتعاقدة وتتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الملحق ١.

تبقى الأحكام الخاصة المطبقة بين بعض الأطراف المتعاقدة سارية والتي تعتبر استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في الملحق ١ والتي تم الاتفاق عليها قبل ١ يناير ٢٠١٩ ولكن لم يتم تضمينها في الملحق ٢.

٣. بما يخص الاستثناءات المتفق عليها بعد ١ يناير ٢٠١٩:

أ. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق في التبادل التجاري الثنائي أحكاماً خاصة استثناءً مما نص عليه الملحق ١ بشرط أن تكون تلك الأحكام الخاصة متوافقة مع المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT)؛

ب. يجب على الأطراف المتعاقدة أن تزود رئيس اللجنة المشتركة بنسخة من الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية التي تحتوي على الأحكام المشار إليها في النقطة (أ) وخطاب مصاحب باللغة الإنجليزية أو الفرنسية يشير إلى بنود هذا الميثاق والاتفاقية ذات العلاقة التي يتم الاستثناء منها.

ج. يجب أن لا تدخل الأحكام الخاصة المشار إليها في النقطة (أ) حيز التنفيذ قبل نهاية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي زودت فيه الأطراف المتعاقدة رئيس اللجنة المشتركة بالمعلومات المشار إليها في النقطة (ب)؛



الجريدة الرسمية

د. يقوم رئيس اللجنة المشتركة بإخطار المعلومات المشار إليها في النقطة (ب) إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ويجب عليه إبلاغ الأطراف المتعاقدة المشار إليها في النقطة (ب) بهذا الإخطار.

٤. فيما يلي الأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق:

- الاتحاد الأوروبي.
 - دول رابطة الافتا (EFTA) كما هي مدرجة في المقدمة،
 - مملكة الدنمارك فيما يتعلق بجزيرة فارو (Faroe)،
 - المشاركون في اعلان برشلونة كما هي مدرجة في المقدمة،
 - المشاركون في عملية الشراكة والاستقرار مع الاتحاد الأوروبي كما هي مدرجة في المقدمة، باستثناء جمهورية كرواتيا بعد انضمامها الى الاتحاد الأوروبي.
 - جمهورية مولدوفا.
 - جورجيا.
 - أوكرانيا.
٥. يضاف الطرف الثالث الذي يصبح طرفاً متعاقداً وفقاً للمادة (٥) تلقائياً الى القائمة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة.

(٢) تستبدل النقطة (١) من المادة كما يلي :

"(١) " الأطراف المتعاقدة" تعني الأطراف المتعاقدة المدرجة في المادة ١ (٤)؛ "؛

(٣) تستبدل النقطة (أ)، الفقرة ٣، من المادة ٤ كما يلي:

" (أ) التعديلات على الميثاق؛ "؛

(٤) تستبدل الفقرة ٩ من المادة ٥ كما يلي:

" ٩. اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة ٤ ، يجوز للطرف الثالث المعني أن يتم تمثيله بصفة مراقب في اللجنة المشتركة واللجنة الفرعية ومجموعات العمل؛

(٥) يستبدل الملحق ١ كما يلي



الملحق ١

تعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري"

الباب الأول

الأحكام العامة

تعريف

المادة ١

الباب الثاني

تعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ"

متطلبات عامة

المادة ٢

المنتجات المتحصل عليها بالكامل

المادة ٣

المنتجات التي تم اعدادها او معالجتها بصورة كافية

المادة ٤

نسبة السماحية

المادة ٥

عمليات الإعداد أو المعالجة غير الكافية

المادة ٦

تراكم المنشأ

المادة ٧

شروط تطبيق تراكم المنشأ

المادة ٨

وحدة الأهلية

المادة ٩

المجموعات

المادة ١٠

العناصر الحيادية

المادة ١١

الفصل المحاسبي

المادة ١٢

الباب الثالث

المتطلبات الإقليمية

مبدأ الإقليمية

المادة ١٣

النقل المباشر

المادة ١٤

المعارض

المادة ١٥

الباب الرابع

رد الرسوم أو الإعفاء منها

رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الاعفاء منها

المادة ١٦

الباب الخامس

اثبات المنشأ

متطلبات عامة

المادة ١٧

شروط اعداد إثبات المنشأ

المادة ١٨

المصدر المعتمد

المادة ١٩

اجراءات اصدار شهادة حركة EUR.1

المادة ٢٠

شهادة الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي

المادة ٢١

اصدار نسخة طبق الأصل عن شهادة الحركة EUR.1

المادة ٢٢



الجريدة الرسمية

المادة ٢٣	صلاحية اثبات المنشأ
المادة ٢٤	المناطق الحرة
المادة ٢٥	متطلبات الاستيراد
المادة ٢٦	الاستيراد على دفعات
المادة ٢٧	الإعفاء من اثبات المنشأ
المادة ٢٨	الاختلافات والأخطاء الشكلية
المادة ٢٩	تصريح المزود
المادة ٣٠	المبالغ باليورو

الباب السادس

أسس التعاون و الأدلة المستندية

المادة ٣١	الأدلة المستندية، الحفاظ على اثباتات المنشأ و المستندات الداعمة
المادة ٣٢	تسوية النزاعات

الباب السابع

التعاون الإداري

المادة ٣٣	الاحطار والتعاون
المادة ٣٤	التحقق من اثباتات المنشأ
المادة ٣٥	التحقق من تصريح المزود
المادة ٣٦	العقوبات

الباب الثامن

تطبيق الملحق (١)

المادة ٣٧	المنطقة الاقتصادية الأوروبية
المادة ٣٨	ليختنشتاين
المادة ٣٩	جمهورية سان مارينو
المادة ٤٠	إمارة أندورا
المادة ٤١	سبته و مليلية

قائمة المرفقات

المرفق ١	الملاحظات التمهيدية للقائمة في الملحق 2
المرفق ٢	قائمة بعمليات الإعداد أو المعالجة التي يجب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لكي تحصل المنتجات المصنعة على صفة المنشأ
المرفق ٣	نص تصاريح المنشأ
المرفق ٤	نماذج من شهادات الحركة EUR.1 ونموذج طلب لشهادة حركة EUR.1
المرفق ٥	الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات التي منشأها سبته و مليلية
المرفق ٦	تصريح المزود
المرفق ٧	تصريح المزود طويل الأجل
المرفق ٨	قائمة بالأطراف المتعاقدة التي اختارت تمديد تطبيق المادة ٧ (٣) المتعلقة باستيراد المنتجات التي تدرج ضمن الفصول ٥٠-٦٣ من النظام المنسق



الجريدة الرسمية

الباب الأول الأحكام العامة

المادة ١ تعريف

لغايات تطبيق هذا الميثاق:

(أ) "الفصول" و "البنود" و "البنود الفرعية" و "البنود الفرعية"
تعني الفصول و البنود والبنود الفرعية (المكونة من أربع أو ست
خانات) المستخدمة في وصف وتبنيذ السلعة في التعريفات الجمركية
طبقاً للنظام المنسق لتوصيف وتبنيذ السلع، المشار إليه بـ "النظام
المنسق" أو "HS"؛ مع التغييرات وفقاً لتوصية مجلس التعاون
الجمركي بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٤.

(ب) "مصنف"
تشير إلى تصنيف منتج أو مادة وفقاً لبند معين من النظام المنسق؛

(ج) "الشحنة"
تعني المنتجات التي إما:
i. ترسل في وقت واحد من أحد المصدّرين إلى أحد المستوردين؛
أو
ii. تلك التي تغطيها وثيقة نقل واحدة تغطي شحنتها من المصدّر
إلى المستورد، أو في حال عدم وجود هذه الوثيقة يتم تغطيتها
بفاتورة واحدة؛

(د) "السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد"
(هـ) "القيمة الجمركية"
و هي تعني بالنسبة للاتحاد الأوروبي أي من السلطات الجمركية
في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
تعني القيمة المحددة وفقاً لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة
للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (اتفاقية منظمة التجارة العالمية
بشأن التقييم الجمركي)؛

(و) "سعر البيع تسليم باب المصنع"
يعني السعر المدفوع للمنتج تسليم باب المصنع وذلك للمصنّع
في الطرف المتعاقد الذي يقوم بأخر عملية إعداد أو تشغيل، شريطة
أن يشمل السعر قيمة كافة المواد المستخدمة وجميع التكاليف
الأخرى المتعلقة بإنتاجه، مخصوماً منها أية ضرائب داخلية
يتم استردادها أو قد يتم استردادها عند تصدير المنتج؛ عندما
يتم التعاقد على آخر عملية تصنيع أو معالجة مع مصنّع فرعي
فإن مصطلح "المصنع" يشير إلى المصنّع الذي قامت بالتعاقد
المصنّع الفرعي.

عندما لا يعكس السعر الفعلي المدفوع جميع التكاليف المتعلقة
بتصنيع المنتج التي تتحملها الطرف المتعاقد فإن "سعر التسليم
باب المصنع" يعني مجموع كل تلك التكاليف، مطروحاً منها
أي ضرائب داخلية يتم استردادها أو قد يتم استردادها
عند تصدير المنتج.



الجريدة الرسمية

- (ز) "المواد القابلة للاستبدال"، أو "المنتجات القابلة للاستبدال"
- (ح) "السلعة"
- (ط) "تصنيع"
- (ي) "مادة"
- (ك) "الحد الأعلى من محتوى المواد من غير المنشأ"
- (ل) "منتج"
- (م) "الأقاليم"
- (ن) "القيمة المضافة"
- (س) "قيمة المواد"
- وتعني كل من المواد والمنتجات؛
تعني أي نوع من الإعداد أو المعالجة بما في ذلك التجميع؛
تعني أي مكون، مادة خام، عنصر أو جزء، الخ، يستخدم في تصنيع المنتج؛
وهو الحد الأعلى المسموح استخدامه من المواد من غير المنشأ من أجل اعتبار أن التصنيع يعتبر عمليات اعداد و معالجة كافية لمنح المنتج صفة المنشأ. يمكن التعبير عنها كنسبة مئوية من سعر البيع تسليم باب المصنع للمنتج أو كنسبة مئوية من الوزن الصافي لتلك المواد المستخدمة الواقعة تحت مجموعة محددة من الفصول أو الفصول، أو البنود، أو البنود الفرعية.
يعني المنتج الذي تم تصنيعه، حتى ولو كان مخصصا للاستخدام لاحقاً في عملية تصنيع أخرى؛
تشمل الأراضي البرية، المياه الداخلية والبحر الإقليمي للطرف المتعاقد الطرف؛
هي سعر البيع تسليم باب المصنع مخصصاً منه القيمة الجمركية لكل من المواد التي يكون منشأها الاطراف المتعاقدة الأخرى والتي يطبق معها التراكم وفي حال لم تكن القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها فتكون القيمة الجمركية أول سعر يمكن تحديده للمواد في الطرف المتعاقد المصدرة.
تعني القيمة الجمركية في وقت الاستيراد للمواد من غير المنشأ المستخدمة، أو، إذا لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن تحديدها فتكون أول سعر يمكن تحديده للمواد في الطرف المتعاقد المصدر.
وعندما يكون من الضروري تحديد قيمة المواد من المنشأ المستخدمة، يُطبق هذا البند على النحو الواجب.

الباب الثاني

تعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ"

المادة ٢

متطلبات عامة

١. لأغراض تطبيق الاتفاقية المعنية، تعتبر المنتجات التالية من منشأ أحد الأطراف عند تصديرها الى طرف آخر:
 - (أ) المنتجات المتحصل عليها بالكامل في الطرف المتعاقد، ضمن مفهوم المادة (٣)؛
 - (ب) المنتجات المتحصل عليها في أحد الأطراف المتعاقدة وتحتوي على مواد غير متحصل عليها بالكامل هناك، شريطة أن تمر هذه المواد بعمليات إعداد أو معالجة كافية في الطرف المتعاقد ضمن مفهوم المادة (٤)؛



المادة ٣

المنتجات المتحصل عليها بالكامل

١. تعتبر المنتجات التالية متحصل عليها بالكامل في أحد الأطراف عند تصديرها للطرف الآخر:

- (أ) المنتجات المعدنية والمياه الطبيعية المستخرجة من أراضيها أو قاع بحارها.
- (ب) النباتات، بما في ذلك النباتات المائية، والمنتجات النباتية المزروعة أو المحصودة هناك
- (ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك؛
- (د) منتجات الحيوانات الحية التي تربت هناك؛
- (هـ) المنتجات الناتجة عن الحيوانات المذبوحة التي ولدت وتربت هناك؛
- (و) المنتجات المتحصل عليها من الصيد أو الصيد البحري هناك؛
- (ز) منتجات التربية المائية حيث يتم تكثير وتربية السمك والقشريات، والرخويات واللافقاريات والكاننات البحرية الأخرى من البيض، اليرقات، صغار السمك أو زريعات الأسماك
- (ح) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية بواسطة سفنهما (البواخر)؛
- (ط) المنتجات التي يتم تصنيعها على متن سفن مصانع الخاصة بهما من المنتجات المشار إليها في الفقرة (ز) حصراً؛
- (ي) المواد المستعملة التي يتم تجميعها هناك والتي تكون صالحة فقط لاسترداد المواد الخام،
- (ك) المخلفات أو الخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم هناك؛
- (ل) المنتجات المستخرجة من تربتها البحرية أو تربتها التحتية البحرية خارج مياهها الإقليمية شريطة أن يكون لها حقوق حصرية للعمل في تلك التربة أو التربة التحتية؛
- (م) السلع المنتجة فيها حصراً من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ك).

٢. يسري اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع" - الواردة في الفقرة (١) (ز) و(ح) فقط على البواخر وسفن المصانع التي:

- (أ) تم تسجيلها أو قيدها في الطرف المتعاقد المصدر أو الطرف المستورد؛
- (ب) تبحر تحت علم البلد (الطرف) المصدّر أو المستورد؛



الجريدة الرسمية

(ج) إذا كانت تتوافر فيها احدى الشروط التالية:

- (i) ان تكون على الأقل ٥٠% منها مملوكة لأحد مواطني الطرف المصدرة أو الطرف المستورد؛ أو
 - (ii) تملكها احدى الشركات التي:
 - يقع مكتبها الرئيسي ومقر عملها الرئيسي في بلد الطرف المصدّر أو المستورد؛ و
 - أن يكون ٥٠% منها على الأقل مملوك للطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد أو لهيئات حكومية أو من مواطني تلك الأطراف.
٣. لغاية احكام الفقرة ٢، في حال كان الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد هو الاتحاد الأوروبي هذا يعني الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤. لغاية أحكام الفقرة ٢، تعتبر دول رابطة الافتا (EFTA) طرف متعاقد واحد.

المادة ٤

عمليات الاعداد او المعالجة الكافية

١. دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة والمادة ٦، تعتبر المنتجات غير المتحصل عليها بالكامل في أحد الأطراف المتعاقدة معدة أو معالجة بشكل كاف عندما يتم استيفاء الشروط الواردة في القائمة في المرفق ٢ للسلع المعنية.
 ٢. إذا تم استخدام منتج اكتسب صفة المنشأ في أحد الأطراف المتعاقدة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في صناعة منتج آخر، فلا يؤخذ بالاعتبار المواد من غير المنشأ المستخدمة في صناعة ذلك المنتج.
 ٣. يتم تحديد استيفاء متطلبات الفقرة ١ لكل منتج على حدى.
- بالرغم من ذلك عندما تكون القاعدة ذات الصلة مبنية على الالتزام بالحد الأقصى للمواد من غير المنشأ، يجوز للسلطات الجمركية لأي من الأطراف أن تفوض المصدّرين بحساب قيمة المنتج تسليم باب المصنع وقيمة المواد من غير المنشأ على أساس متوسط كما هو مذكور في الفقرة ٤ من هذه المادة، وذلك لمراعاة التغيرات في التكاليف وأسعار صرف العملات.
٤. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٣ من هذه المادة يتم حساب قيمة المنتج تسليم باب المصنع ومتوسط قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة على التوالي على أساس مجموع اسعار تسليم باب المصنع المفروضة على جميع المبيعات لنفس المنتجات خلال السنة المالية السابقة كما هو محدد عند الطرف المتعاقد المصدّر أو في حال لم تتوفر ارقام السنة المالية كاملة، يمكن حساب مدة أقصر لا تقل عن ثلاثة أشهر.



٥. يجب على المصدّرين الذين اختاروا طريقة الحساب على أساس متوسط السعر، تطبيق تلك الطريقة باستمرار خلال العام التالي للسنة المالية المرجعية، أو، حيثما كان ذلك مناسباً خلال العام التالي للفترة الأقصر المستخدمة كمرجع. ويجوز لهم التوقف عن تطبيق تلك الطريقة على سنة مالية كاملة أو فترة ممثلة قصيرة لا تقل عن ثلاثة أشهر عندما تكون التقلبات في التكاليف أو أسعار الصرف التي بررت استخدام هذه الطريقة قد توقفت.

٦. يستخدم المتوسط المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة كسعر (قيمة) تسليم باب المصنع وقيمة المواد من غير المنشأ تبعاً، لغاية تحقيق الامتثال للكمية القصوى من المواد من غير المنشأ المسموح استخدامها.

المادة ٥ قاعدة السماحية

١. استثناءً من التقييد الوارد في المادة ٤ ومع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، فإنه يكمن استخدام المواد من غير المنشأ، التي لا يجوز استخدامها في تصنيع منتج معين بناءً على الشروط المذكورة في القائمة في المرفق ٢، شريطة أن لا يزيد إجمالي الوزن الصافي أو القيمة المقدرة للمنتج عن:

(أ) ١٥% من الوزن الصافي للمنتج الذي يقع ضمن الفصول ٢ و ٤ إلى ٢٤ ما عدا منتجات الأسماك المصنعة المذكورة في الفصل ١٦؛

(ب) ١٥% من سعر المنتج تسليم باب المصنع للمنتجات غير المشمولة في الفقرة (أ).

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق، والتي تنطبق عليها السماحية المذكورة في الملاحظات ٦ و ٧ من المرفق ١.

٢. لا يؤدي تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة إلى تجاوز أي نسبة من نسب الحد الأقصى للمواد من غير المنشأ والمحددة في القواعد الواردة في القائمة في المرفق ٢.

٣. لا تطبق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل في الطرف المتعاقد بالمعنى المقصود في المادة ٣، ومع ذلك، ودون الإخلال بأحكام المادة ٦ والمادة ٩ (١)، تطبق السماحية الواردة في تلك الأحكام على المنتج الذي تتطلب القاعدة المنصوص عليها في القائمة في الملحق ٢ التي تشترط أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع ذلك المنتج مواد يتم الحصول عليها بالكامل.



الجريدة الرسمية

المادة ٦

عمليات الإعداد أو المعالجة غير الكافية

١. دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تعتبر العمليات التالية عمليات إعداد أو معالجة غير كافية لمنح صفة المنشأ للمنتجات، سواء استوفت المتطلبات المذكورة في المادة ٤ أم لا:

- (أ) عمليات الحفظ لضمان بقاء المنتجات بحالة جيدة أثناء النقل والتخزين؛
- (ب) فك وتجميع الطرود؛
- (ج) الغسيل، التنظيف؛ إزالة الغبار، أو المواد المتأكسدة، أو الزيت، أو الدهان أو غيره من الطلاء؛
- (د) كي أو ضغط المنسوجات؛
- (هـ) عمليات الطلاء أو التلميع البسيطة؛
- (و) نزع الأغلفة، التبييض الجزئي أو الكلي، والتلميع والصقل للأرز والحبوب؛
- (ز) عمليات تلوين أو تنكيه السكر أو تشكيل قطع السكر؛ الطحن الجزئي أو الكامل للسكر المبلور؛
- (ح) تقشير ونزع نوى الفاكهة والمكسرات والخضروات؛
- (ط) الشحذ، الطحن البسيط أو التقطيع البسيط؛
- (ي) التنخيل، الغربلة، الفرز، التصنيف، التدريج والمطابقة؛ (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع)؛
- (ك) التعبئة البسيطة في زجاجات، علب، قوارير، أكياس، حقائب، صناديق ولصق البطاقات أو لوحات وكافة عمليات التغليف الأخرى البسيطة؛
- (ل) لصق أو طباعة العلامات وبطاقات التعريف والشعارات وغيرها من العلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو على أغلفتها؛
- (م) الخلط البسيط للمنتجات وإن كانت من أنواع مختلفة؛
- (ن) خلط السكر مع أي مادة؛
- (س) إضافة كميات بسيطة من الماء أو التخفيف بالماء أو تجفيف أو تغيير طبيعة المنتجات؛
- (ع) التجميع البسيط لأجزاء السلع لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛
- (ف) ذبح الحيوانات؛
- (ص) الجمع بين اثنتين أو أكثر من العمليات المحددة في البنود من (أ) وحتى (ف).
- (ق) يتم أخذ كافة العمليات التي تتم في الطرف المتعاقد المصدر على منتج ما في عين الاعتبار مجتمعة عند تحديد ما إذا كان سيتم اعتبار عمليات الإعداد أو المعالجة التي أجريت على المنتج غير كافية وفقاً لمضمون الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٧

تراكم المنشأ

١. دون الإخلال بالمادة ٢، تعتبر المنتجات ذات منشأ الطرف المتعاقد المصدر عندما يتم تصديرها إلى الطرف المتعاقد الآخر إذا كانت متحصلة فيه، وتتضمن مواد ذات منشأ أي طرف من الأطراف الأخرى المتعاقدة، شريطة أن تتجاوز عمليات الإعداد أو المعالجة التي تجري لدى الطرف المتعاقد المصدر العمليات المشار إليها في المادة ٦. وليس من الضروري إجراء عمليات إعداد أو معالجة كافية على تلك المواد.



٢. عندما لا تتجاوز عمليات الإعداد والمعالجة التي تتم لدى الطرف المتعاقد المصدّر العمليات المشار إليها في المادة ٦، فإن المنتج المتحصل عليه من خلال دمج مواد ذات منشأ أي طرف من الاطراف المتعاقدة، يعتبر منتج من منشأ الطرف المتعاقد المصدّر فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات المنشأ في أي من الاطراف المتعاقدة. خلافاً لذلك، يعتبر المنتج المتحصل عليه من منشأ الطرف المتعاقد الذي يمثل المواد الأعلى قيمة ذات المنشأ المستخدمة في الصناعة لدى الاطراف المتعاقدة المصدّر.

٣. دون الإخلال بالمادة ٢، وباستثناء المنتجات التي تقع ضمن الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق، تعتبر عمليات الإعداد والتصنيع التي تجري لدى الطرف المتعاقد غير الطرف المصدّر أنها تمت لدى الطرف المصدر عندما تكون المنتجات المتحصل عليها قد خضعت لاحقاً لعمليات إعداد ومعالجة لدى ذلك الطرف المصدر.

٤. دون الإخلال بالمادة ٢، بالنسبة للمنتجات الواقعة ضمن الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق، ولغرض التجارة الثنائية بين طرفين متعاقدين فقط، تعتبر عمليات الإعداد والمعالجة التي تجرى لدى الطرف المستورد على أنها أجريت لدى الطرف المصدر عندما تخضع المنتجات لاحقاً لعمليات إعداد ومعالجة لدى ذلك الطرف المصدّر.

لأغراض هذه الفقرة، يعتبر المشاركون في عملية الاستقرار والشراكة للاتحاد الأوروبي وجمهورية مولدوفا طرفاً متعاقداً واحداً.

٥. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار تمديد تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة على استيراد المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق من جانب واحد. ويتعين على الطرف المتعاقد الذي يقرر تمديد تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة أن يخطر اللجنة المشتركة بهذا القرار، وكذلك بأي تعديلات عليه. ويجب أن يحتوي المرفق الثامن على قائمة الاطراف المتعاقدة التي مددت تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة على استيراد المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق. ويجب تحديث قائمة الأطراف المتعاقدة على الفور بعد توقف أي الطرف المتعاقد عن تطبيق التمديد. ويجب على كل طرف متعاقد أن ينشر إشعاراً بقائمة الأطراف المتعاقدة في المرفق الثامن وفقاً لإجراءاته الداخلية الخاصة بكل منها.

٦. لغرض التراكم وفقاً للفقرات من ٣ إلى ٥ من هذه المادة، تعتبر المنتجات ذات المنشأ من منشأ الطرف المتعاقد المصدّر فقط إذا تجاوزت عمليات الإعداد والمعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦.

٧. للمنتجات التي منشأها أي من الاطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة والتي لا تمر بأي عمليات إعداد ومعالجة لدى الطرف المتعاقد المصدّر أن تحتفظ بمنشأها إذا تم تصديرها إلى أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى.



الجريدة الرسمية

المادة ٨

شروط تطبيق تراكم المنشأ

١. يمكن تطبيق التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ فقط شريطة:
 - (أ) وجود اتفاقية تجارية تفضيلية سارية المفعول وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، ١٩٩٤ (GATT) بين الأطراف المتعاقدة التي تتشارك بإكساب صفة المنشأ والطرف المتعاقد والتي يتم التصدير إليها.
 - (ب) أن تكون السلع قد اكتسبت صفة المنتجات ذات المنشأ من خلال تطبيق أحكام قواعد منشأ مطابقة لتلك الموجودة في هذه القواعد.
٢. أن يكون قد تم نشر الإشعارات التي تبين استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (المجموعة سي) وفي الأطراف المتعاقدة التي هي طرف في الاتفاقية ذات الصلة، وفقاً للإجراءات الخاصة بكل منها.
 يبدأ تطبيق التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ من التاريخ المذكور في تلك الإشعارات.
 تزود الأطراف المتعاقدة الدول الأطراف الأخرى التي هي طرف في الاتفاقيات ذات الصلة من خلال المفوضية الأوروبية، تفاصيل الاتفاقيات، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ والتي يتم تطبيقها مع الأطراف المتعاقدة الأخرى.
٣. يجب أن يتضمن إثبات المنشأ العبارة التالية باللغة الانجليزية 'تم تطبيق التراكم مع (الأطراف المتعاقدة المعنية باللغة الانجليزية' CUMULATION APPLIED WITH (name of the relevant applying contracting party/parties in English) عند حصول المنتجات على صفة المنشأ في الطرف المتعاقد المصدرة من خلال تطبيق تراكم المنشأ بما يتوافق مع المادة ٧.
 في حال استخدام شهادة الحركة كإثبات للمنشأ، يتم ذكر ذلك في الخانة رقم (٧) في شهادة الحركة EUR.1.
٤. للأطراف المتعاقدة أن تقرر التنازل من الالتزام بتضمين العبارة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، للمنتجات المصدرة إليها والتي حصلت على صفة المنشأ في الطرف المتعاقد المصدّر من خلال تطبيق تراكم المنشأ وفقاً للمادة ٧.
 تقوم الأطراف المتعاقدة بإخطار اللجنة المشتركة بقرارها باستخدام هذا الخيار وتنشر الأطراف المتعاقدة، وفقاً لإجراءاتها الخاصة، إشعارات تشير إلى القائمة المحدثة للأطراف المتعاقدة التي استخدمت هذا الخيار.

المادة ٩

وحدة الأهلية

١. لغايات تطبيق أحكام هذه المعاهدة، تكون وحدة الأهلية هي المنتج المحدد والذي يعد الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف وذلك باستخدام لوائح النظام المنسق.
 يتبع ذلك:
 - (أ) في الحالات التي يتكون فيها المنتج من مجموعة أو تجميع من عدد من المواد بحيث يتم تصنيفه ضمن أحكام النظام المنسق تحت بند واحد فإنها مجتمعة تشكل وحدة الأهلية؛



(ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتماثلة المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، يجب أن يؤخذ كل منتج بمفرده عند تطبيق أحكام هذه المعاهدة.

٢. بموجب القاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق، عندما يتم شمول التغليف مع المنتج لغايات التصنيف، فيجب شمول التغليف لغايات تحديد المنشأ.

٣. تعد الملحقات وقطع الغيار والأدوات التي يتم إرسالها مع إحدى المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات والتي تعد جزءاً من المعدات العادية والمشمولة في سعرها أو تلك التي لا يصدر بها فاتورة منفصلة، يتم اعتبارها كوحدة واحدة مع تلك الأداة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة ذات العلاقة.

المادة ١٠ المجموعات (الأطقم)

تعتبر المجموعات (الأطقم)، كما هو محدد في القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المنسق بأن لها صفة المنشأ إذا كانت جميع مكوناتها منتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك عندما تتكون مجموعة (طقم) من منتجات ذات منشأ ومنتجات من غير المنشأ، تعتبر المجموعة بأكملها ذات منشأ، شريطة ألا تتجاوز قيمة المنتجات من غير المنشأ ١٥% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

المادة ١١ العناصر الحياضية

عند تحديد صفة منشأ منتج ما، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يتم استخدامها في إنتاجه:

- (أ) الطاقة والوقود؛
- (ب) المصنع والمعدات؛
- (ج) الآلات والأدوات؛
- (د) السلع التي لا تدخل في التركيب النهائي للمنتج ولا تكون مخصصة لذلك.



الجريدة الرسمية

المادة ١٢ الفصل المحاسبي

١. إذا تم استخدام المواد المماثلة ذات المنشأ ومن غير المنشأ في عملية الإعداد أو المعالجة لمنتج ما، يجوز للمشغلين الاقتصاديين إدارة المواد باستخدام ما يسمى بطريقة "الفصل المحاسبي"، دون اللجوء إلى تخزين المواد في مخازن منفصلة.
٢. يجوز للمشغلين الاقتصاديين إدارة المواد المماثلة ذات المنشأ ومن غير المنشأ من البند ١٧٠١ باستخدام طريقة "الفصل المحاسبي"، دون تخزين المواد في مخازن منفصلة.
٣. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط أن يخضع تطبيق الفصل المحاسبي للحصول على تخويل مسبق من قبل السلطات الجمركية. يجوز للسلطات الجمركية أن تمنح الموافقة وفقاً لأي شروط تراها ملائمة ويجب عليها مراقبة استخدام التحويل. يجوز للسلطات الجمركية سحب التحويل في حال قيام المنتفع باستخدامه بطريقة غير ملائمة بأي شكل من الأشكال أو عند فشله في استيفاء الشروط الأخرى المذكورة في هذه القواعد.
- في حال استخدام طريقة الفصل المادي للمخزون، من خلال استخدام الفصل المحاسبي يجب في أي وقت ضمان أنه لا يمكن اعتبار منتجات أخرى على أنها منتجات منشأها الطرف المتعاقد.
- تطبق الطريقة ويسجل التطبيق على أساس مبادئ المحاسبة العامة المطبقة لدى الطرف المتعاقد.
٤. يتوجب على المنتفع من الطريقة المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بإعداد أو بالتقدم للحصول على إثباتات المنشأ لكمية المنتجات التي تعتبر من منشأ الطرف المتعاقد المصدّر. وبناءً على طلب السلطات الجمركية، يقوم المنتفع بتقديم بيان حول كيفية إدارة هذه الكميات.

الباب الثالث المتطلبات الإقليمية

المادة ١٣ مبدأ الإقليمية

١. يجب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني دون أي إعاقة لأي طرف معني.
٢. عند إعادة أية منتجات ذات منشأ مصدرة من أحد الاطراف المتعاقدة إلى بلد آخر، فإنه يجب اعتبارها من غير المنشأ، إلا إذا كان من الممكن تقديم إثباتات مقبولة للسلطات الجمركية تبين:
 - (أ) أن السلع المعادة هي ذاتها التي تم تصديرها؛



(ب) ولم يتم عليها إجراء أي عملية تتجاوز العمليات الضرورية للحفاظ عليها في حالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو أثناء تصديرها.

٣. إن اكتساب صفة المنشأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني لن يتأثر بعمليات الإعداد أو المعالجة التي تتم خارج الطرف المتعاقد على المواد المصدرة من ذلك الطرف والتي يتم إعادة استيرادها بعد ذلك إليه، شريطة:

(أ) أن تكون المواد المذكورة قد تم الحصول عليها بالكامل في الطرف المتعاقد المصدّر أو تم إخضاعها لعمليات إعداد أو معالجة تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦) قبل تصديرها؛

(ب) وأن يبين بصورة مقبولة للسلطات الجمركية:

i. أن المنتجات المعاد استيرادها قد نتجت عن عمليات إعداد أو معالجة للمواد المصدرة؛

ii. وأن القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة خارج الطرف المتعاقد المصدّر عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة، لا تتجاوز ١٠% من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي المطالب بحصوله على صفة المنشأ.

٤. لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، لا تسري شروط الحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في الباب الثاني على عمليات الإعداد أو المعالجة التي تتم خارج الطرف المتعاقد المصدّر. ومع ذلك عندما يتم تطبيق قاعدة ضمن قائمة الملحق الثاني تحدد الحد الأقصى لقيمة المواد من غير المنشأ التي تتضمنها السلعة لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد من غير المنشأ المستخدمة في المنتج في إقليم الطرف المتعاقد المعني، مضافاً إليها القيمة المضافة الإجمالية المتحققة خارج ذلك الطرف المتعاقد المصدّر، لا ينبغي أن تتجاوز النسبة المئوية المقررة، عند تطبيق أحكام هذه المادة.

٥. لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، تعني عبارة "القيمة المضافة الإجمالية" كافة التكاليف المترتبة خارج طرف التصدير، بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

٦. لا تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في قائمة الملحق الثاني، أو التي يمكن اعتبار أنه تم إعدادها أو معالجتها بصورة كافية وذلك فقط في حال تطبيق الحد العام المسموح المقرر في المادة ٥.

٧. أي عملية إعداد أو معالجة من النوع المشمول بهذه المادة والتي تتم خارج الطرف المتعاقد المصدّر، يجب أن تتم في نطاق ترتيبات الإعداد في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.



الجريدة الرسمية

المادة ١٤

عدم التغيير

١. تطبق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة فقط على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذه المعاهدة والتي يتم التصريح عنها للاستيراد في أحد الاطراف المتعاقدة، بشرط أن تكون تلك المنتجات هي نفس المنتجات المصدرة من الطرف المتعاقد ولا يجوز أن تكون قد تعرضت للتغيير أو التحويل بأي شكل من الأشكال أو خضعت لعمليات أخرى غير تلك التي تهدف إلى الحفاظ عليها في حالة جيدة أو إضافة أو تثبيت علامات أو ملصقات أو أختام أو أي وثائق لضمان الامتثال للمتطلبات المحلية المحددة للطرف المتعاقد المستورد والتي تتم تحت إشراف جمركي في بلد أو (بلدان) العبور الثالثة أو تقسيم المنتجات قبل التصريح عنها للاستهلاك المحلي.

٢. يجوز تخزين السلع أو الشحنات شريطة أن تبقى تحت إشراف السلطات الجمركية في بلد (بلدان) العبور الثالثة.

٣. دون الإخلال بأحكام الباب الخامس من الملحق (١)، يجوز تقسيم الشحنات شريطة أن تبقى تحت إشراف السلطات الجمركية بلد (بلدان) الثالثة التي يتم فيها التقسيم.

٤. في حالة وجود شك، يجوز للطرف المتعاقد المستورد في أي وقت الطلب من المصدّر أو ممثله أن يقدم بأي وقت كافة الوثائق اللازمة لتقديم إثبات بالالتزام بهذه المادة، والتي يمكن تقديمها عن طريق أي دليل مستندي وعلى وجه الخصوص من خلال:

(أ) وثائق النقل التعاقدية مثل بوالص الشحن؛

(ب) دليل حقيقي أو ملموس يستند على العلامات أو الأرقام المطبوعة على الطرود؛

(ج) شهادة عدم تلاعب من السلطات الجمركية في بلد (بلدان) العبور الثالثة أو التقسيم

أو أية وثائق تبين أن البضائع بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية في بلد (بلدان)

العبور الثالثة أو التقسيم؛ أو

(د) أية أدلة ترتبط بالبضائع نفسها.

المادة ١٥

المعارض

١. إن المنتجات ذات المنشأ، المرسلة من أجل العرض في إحدى الدول غير تلك المشار إليها في المادتين (٧) و(٨) والتي يتم تطبيق التراكم معها، ويتم بيعها بعد العرض لاستيرادها لدى أحد الاطراف المتعاقدة، ينبغي أن تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاقية ذات العلاقة شريطة أن يظهر بصورة مقبولة للسلطات الجمركية:

(أ) إرسال المصدّر هذه المنتجات من أحد الأطراف المتعاقدة إلى البلد الذي يعقد فيه

المعرض، وأنه قام بعرضها فيه؛



(ب) تم بيع المنتجات أو التصرف بها من قبل المصدّر إلى شخص في الطرف المتعاقد الآخر؛

(ج) تم إرسال المنتجات أثناء المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي تم إرسالها فيها للمعرض؛

(د) لم يتم استخدام هذه المنتجات، منذ إرسالها للمعرض، لأي غرض كان سوى عرضها في المعرض.

٢. يجب إصدار إثبات المنشأ أو إعداده وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا الملحق وتقديمه إلى السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد بالطريقة المعتادة. ويجب أن يتضمن اسم وعنوان المعرض، وعند الضرورة، يجوز طلب بيانات إضافية تبين الظروف التي تم عرض المنتجات بموجبها.

٣. تطبق الفقرة (١) على أي معرض تجاري، صناعي، زراعي أو حرفي أو العروض العامة المشابهة التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة في المحلات أو مقرات الأعمال بقصد بيع المنتجات الأجنبية، والتي تخضع المنتجات أثناءها لرقابة السلطات الجمركية.

الباب الرابع

رد الرسوم أو الإعفاء منها

المادة ١٦

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

١. لا تخضع المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات التي تقع ضمن الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق والتي يكون منشأها في أحد الاطراف المتعاقدة والتي يتم إصدار أو إعداد إثبات المنشأ لها وفقاً للباب الخامس، إلى أي نوع من رد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها.

٢. يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (١)، على أي ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء منها أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم ذات أثر مماثل المطبقة على المواد المستخدمة في التصنيع لدى الطرف المتعاقد المصدّر، وذلك عندما يطبق مثل هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد فعلياً عند تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يتم ذلك في حال بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي هناك.

٣. يجب أن يكون مصدر المنتجات التي يغطيها إثبات المنشأ مستعداً في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركية، لتقديم كافة الوثائق ذات العلاقة والتي تثبت أنه لم يتم الحصول على أي رد للرسوم المتعلقة بالمواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات ذات العلاقة وأنه قد تم بالفعل سداد كافة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة على مثل هذه المواد.



الجريدة الرسمية

٤. لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على التجارة بين الاطراف المتعاقدة للمنتجات التي حصلت على صفة المنشأ من خلال تطبيق تراكم المنشأ المنصوص عليه في المادة ٧ (٤) أو (٥).
٥. لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على التجارة الثنائية بين سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) وأيسلندا والنرويج وتركيا أو الاتحاد الأوروبي من جهة وأي مشارك في عملية برشلونة بخلاف تركيا وإسرائيل من جهة أخرى إذا تم اعتبار المنتجات ذات منشأ الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد دون تطبيق التراكم مع مواد ذات منشأ أي من الاطراف المتعاقدة الأخرى..
٦. لا يسري الحظر الوارد في الفقرة ١ على التجارة الثنائية بين الأطراف المتعاقدة التي هي دول أعضاء في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية المتوسطة (اتفاقية أغادير) إذا اعتبرت المنتجات ذات منشأ أحد تلك الدول دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ في أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

الباب الخامس اثبات المنشأ

المادة ١٧ المتطلبات العامة

١. تستفيد المنتجات من منشأ أحد الاطراف المتعاقدة عند استيرادها إلى طرف متعاقد آخر من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بناء على تقديم أحد إثباتات المنشأ التالية:
- (أ) شهادة الحركة EUR.1، المبين نموذج لها في المرفق الرابع من هذا الملحق؛
- (ب) في الحالات المحددة في المادة (18(١))، تصريح، والمشار إليه لاحقاً بـ "تصريح المنشأ" مقدم من المصدّر على فاتورة، أو إشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفصيل كاف لتسهيل تحديدها؛ نص تصريح المنشأ مبين في مرفق (٣) من هذا الملحق
٢. دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١)، تستفيد المنتجات ذات المنشأ ضمن مفهوم هذه المعاهدة في الحالات المحددة في المادة (٢٧)، من أحكام الاتفاقية ذات الصلة دون أن يكون من الضروري تقديم أي من إثباتات المنشأ المشار إليها في الفقرة (١).
٣. دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لطرفين متعاقدين أو أكثر الاتفاق فيما بينهم على أنه بالنسبة للتجارة التفضيلية بينها، يتم استبدال اثباتات المنشأ المذكورة في البندين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة افصاحات للمنشأ مقدمة من مصدرين مسجلين في قاعدة بيانات إلكترونية وفقاً للتشريعات الداخلية لتلك الاطراف المتعاقدة.
- إن استخدام افصاحات للمنشأ من المصدّرين المسجلين في قاعدة البيانات الإلكترونية والموافق عليها من قبل طرفين متعاقدين أو أكثر يجب أن لا يعيق استخدام التراكم القطري مع الاطراف المتعاقدة الأخرى.



٤. لأغراض الفقرة ١، يجوز لطرفين متعاقدين أو أكثر الاتفاق فيما بينهم على إنشاء نظام يسمح بإصدار إثباتات المنشأ المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة إلكترونياً و/أو تقديمها إلكترونياً.
٥. لغايات تطبيق أحكام المادة ٧، وفي حال انطباق المادة ٨ الفقرة (٤)، يقوم المصدّر في أحد الاطراف المتعاقدة الذي يصدر أو يقدم طلب الحصول على إثبات المنشأ على أساس إثبات منشأ آخر الذي تم اعفائه من الالتزام بتضمين عبارة (تم تطبيق التراكم) المطلوبة وفقاً للمادة ٣ بأخذ كافة الخطوات الضرورية لضمان أن شروط تطبيق التراكم قد تم استيفائها وتم تجهيز كافة الوثائق المتعلقة من أجل تقديمها إلى السلطات الجمركية.

المادة ١٨

شروط إعداد تصريح المنشأ

١. يجوز إعداد تصريح المنشأ كما هو مبين في المادة (١٧) (ب/١) من قبل:
- (أ) مصدّر معتمد ضمن مفهوم المادة (١٩)؛ أو
- (ب) أي مصدّر لأي شحنة تتكون من طرد أو أكثر يحتوي على منتجات ذات منشأ لا تتجاوز قيمتها الإجمالية (٦٠٠٠) يورو.
٢. يجوز إعداد تصريح المنشأ في حال كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات من منشأ أحد الاطراف المتعاقدة والتي تستوفي المتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة.
٣. يجب أن يكون المصدّر الذي يعد تصريح المنشأ مستعداً، في أي وقت وبناء على طلب السلطات الجمركية في البلد المصدّر، لتقديم كافة الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة.
٤. يتم إعداد تصريح المنشأ من قبل المصدّر عن طريق طباعة أو الكتابة أو ختم على الفاتورة أو إشعار الاستلام أو أي وثائق تجارية أخرى، التصريح الذي تظهر نصوصه في المرفق (٣) من هذا الملحق باستخدام إحدى الصيغ اللغوية المبينة في هذين الملحقين ووفقاً لأحكام القانون المحلي في البلد المصدّر. وفي حال كان التصريح مكتوباً بخط اليد، فتتم كتابته بالحبر وبالحروف المطبوعة.
٥. يجب أن تحمل تصاريح المنشأ التوقيع الأصلي للمصدّر بخط يده. من جانب آخر، لا يطلب من المصدّر المعتمد وفقاً لمفهوم المادة (١٩) توقيع هذه التصاريح شريطة أن يقدم للسلطات الجمركية في البلد المصدّر تعهداً خطياً بتحملة للمسؤولية عن أي تصريح منشأ خاص به كما لو أنه قام بتوقيعه بخط يده.
٦. يجوز إعداد تصريح المنشأ من قبل المصدّر عند تصدير المنتجات الخاصة به، أو بعد التصدير ('تصريح منشأ بأثر رجعي') شريطة أن يتم تقديمه في البلد المستورد خلال سنتين على أبعد تقدير بعد استيراد المنتجات الخاصة بالتصريح.
- في حالة تقسيم الشحنة وفقاً للمادة ١٤ الفقرة (٣) وبشروط الالتزام بالفترة المحددة (السنتين) ذاتها، يجب إعداد تصريح المنشأ بأثر رجعي من قبل المصدّر المعتمد من الطرف المتعاقد المصدّر للمنتجات.



الجريدة الرسمية

المادة ١٩ المصدر المعتمد

١. يجوز للسلطات الجمركية في الطرف المتعاقد المصدر، مع مراعاة المتطلبات الوطنية أن تفوض أي مصدر (المشار إليه فيما يلي بـ "المصدر المعتمد") بإعداد تصاريح المنشأ بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية.
٢. يجب على المصدر الراغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة للتحقق من منشأ المنتجات للسلطات الجمركية وكذلك تلبية استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة.
٣. تمنح السلطات الجمركية المصدر المعتمد رقم تفويض جمركي يظهر على تصريح المنشأ.
٤. تقوم السلطات الجمركية بمراقبة استخدام التفويض من قبل المصدر المعتمد. يجوز للسلطات الجمركية سحب التفويض في أي وقت، وتقوم بذلك عندما يقوم المصدر المعتمد باستخدام التفويض بشكل خاطئ أو إذا لم يعد المصدر المعتمد يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة (٢).

المادة ٢٠ إجراءات إصدار شهادة حركة EUR.1

١. يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد المصدر بناء على طلب خطي من قبل المصدر أو تحت مسؤوليته من قبل ممثله المفوض.
٢. لهذه الغاية، يقوم المصدر أو ممثله المفوض بتعبئة كل من شهادة الحركة EUR.1 ونموذج الطلب، والتي تظهر نماذج منها في المرفق (٤) من هذه المعاهدة. ويجب استكمال هذين النموذجين بإحدى اللغات التي صيغت بها هذه المعاهدة ووفقاً لأحكام القوانين الوطنية للدولة المصدرة. وفي حال كانت النماذج مكتوبة بخط اليد، يتم تعبئتها بالحبر وبالحروف المطبعية. ويجب ملء البيانات المتعلقة بوصف المنتجات في الخانة المخصصة لهذه الغاية دون ترك أي فراغ. وفي حال لم يتم تعبئة الخانة بالكامل، فيتم رسم خط أفقي أسفل السطر الأخير للوصف، ويتم شطب المساحة الفارغة بخطوط متقاطعة.
٣. يتعين على المصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة الحركة EUR.1، أن يكون مستعداً في أي وقت وبناء على طلب السلطات الجمركية الطرف المتعاقد المصدر الذي صدرت فيه شهادة الحركة EUR.1، تقديم كافة الوثائق اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة.
٤. يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية الطرف المتعاقد المصدر إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات ذات منشأ وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة.



٥. تقوم السلطات الجمركية التي تصدر شهادات الحركة EUR.1 باتخاذ أي إجراءات ضرورية للتحقق من منشأ المنتجات وتلبية المتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة. ولهذه الغاية، يحق لها طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدّر أو أي تفتيش تراه ملائماً وتقوم كذلك بالتأكد من تعبئة النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) حسب الأصول. وبالتحديد فإن عليها التأكد مما إذا كان قد تم تعبئة المساحة المخصصة لوصف المنتجات بصورة تستبعد إمكانية القيام بأية إضافات احتيالية.

٦. يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 في الخانة رقم (١١) في الشهادة.

٧. يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية وتقديمها إلى المصدّر بمجرد القيام بالتصدير الفعلي أو ضمان هذا التصدير.

المادة ٢١

شهادة الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي

١. بالرغم مما ورد في المادة (٢٠) (الفقرة ٧)، يجوز إصدار شهادة الحركة EUR.1 بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها في حال:

- (أ) لم يتم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو إهمال غير مقصود أو ظروف خاصة؛
- (ب) أو لقناعة السلطات الجمركية أنه قد تم إصدار شهادة الحركة EUR.1 ولكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.
- (ج) لم تكن الوجهة النهائية للمنتجات المعنية معروفة في وقت التصدير وتم تحديدها أثناء نقل المنتجات أو تخزينها وبعد التقسيم المحتمل للشحنات وفقاً للمادة ١٤ (٣)؛
- (د) إذا كانت شهادة الحركة EUR.1 قد تم إصدارها بناءً على تطبيق المادة ٨ (٤) وكان تطبيق المادة ٨ (٣) مطلوباً عند الاستيراد في طرف متعاقد آخر.

٢. لتطبيق الفقرة ١، على المصدّر أن يبين في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تعود لها شهادة الحركة EUR.1، وأن يبين أسباب طلبه.

٣. يجوز للسلطات الجمركية إصدار شهادة حركة EUR.1 بأثر رجعي خلال سنتين من تاريخ التصدير فقط بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدّر تتوافق مع الملف ذي العلاقة.

٤. يجب أن يتم تظهير شهادات الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية: "ISSUED RETROSPECTIVELY".

٥. يجب إدراج التظهير المشار إليه في الفقرة ٤ في المربع ٧ من شهادة الحركة EUR.1.



الجريدة الرسمية

المادة ٢٢

إصدار نسخة طبق الأصل عن شهادة الحركة EUR.1

١. في حال سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة EUR.1 ، يجوز للمصدر أن يقدم طلباً إلى السلطات الجمركية التي أصدرتها للحصول على نسخة طبق الأصل يتم إصدارها بالاستناد إلى وثائق المصدر المحفوظة لديها.
٢. يجب أن تحمل النسخة طبق الأصل التي تصدر بهذه الطريقة الكلمة التالية باللغة الإنجليزية: "نسخة طبق الأصل" "Duplicate"
٣. يتم إدراج العبارة المشار إليها في الفقرة (٢) في الخانة رقم (٧) من النسخة طبق الأصل من شهادة الحركة EUR.1.
٤. يسري مفعول النسخة طبق الأصل، التي تحمل تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 الأصلية اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة ٢٣

صلاحية إثبات المنشأ

١. يسري مفعول إثبات المنشأ لمدة عشرة أشهر من تاريخ إصداره أو إعداده في الطرف المتعاقد المصدر، وينبغي أن يقدم خلال الفترة المذكورة إلى السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد المستورد.
٢. يجوز قبول إثباتات المنشأ التي يتم تقديمها إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد بعد التاريخ النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (١)، وذلك لغرض تطبيق المعاملة التفضيلية عندما يكون الإخفاق في تقديم هذه الوثائق بحلول التاريخ النهائي المحدد، ناتج عن ظروف استثنائية.
٣. في الحالات الأخرى للتقديم المتأخر، يجوز للسلطات الجمركية في البلد المستورد قبول إثباتات المنشأ إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

المادة ٢٤

المناطق الحرة

١. تتخذ الاطراف المتعاقدة جميع الخطوات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة بموجب إثبات المنشأ، أثناء نقلها وبقيائها في إحدى المناطق الحرة التي تقع في إقليمها، بسلع أخرى وعدم إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.
٢. كاستثناء من الفقرة (١)، فإنه عندما يتم استيراد المنتجات من منشأ الاطراف المتعاقدة إلى منطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أية عمليات إعداد أو معالجة عليها تقوم السلطات المعنية بإصدار إثبات منشأ جديد، إذا كانت عمليات الإعداد أو المعالجة تلك تتوافق مع أحكام هذه المعاهدة.



الجريدة الرسمية

المادة ٢٥ متطلبات الاستيراد

يجب تقديم إثباتات المنشأ إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد وفقاً للإجراءات المطبقة في ذلك البلد.

المادة ٢٦ الاستيراد على دفعات

حيثما، وبناء على طلب المستورد ووفقاً للشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية في البلد المستورد، يتم استيراد منتجات مفككة أو غير- مجمعة بموجب القاعدة العامة (٢/أ) من النظام المنسق الواقعة ضمن القسم (١٦) و(١٧) أو البندين (٧٣٠٨) و(٩٤٠٦)، مستوردة على شكل دفعات، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لمثل هذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد أول دفعة.

المادة ٢٧ الاعفاء من اثبات المنشأ

١. المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو التي تشكل جزءاً من الامتعة الشخصية للمسافرين، تعتبر منتجات ذات منشأ دون طلب تقديم إثبات منشأ لها، شريطة أن لا يكون استيراد هذه المنتجات لأغراض التجارة وأن يتم التصريح باستيفائها لمتطلبات هذه القواعد وأنه لا يوجد شك في صحة هذا التصريح.

٢. لا تعتبر المواد المستوردة مواداً مستوردة لغرض التجارة إذا اجتمعت الشروط التالية:

(أ) المستوردات العرضية؛

(ب) التي تتكون حصراً من منتجات الاستخدام الشخصي للأشخاص الذين يتسلمونها أو المسافرين أو عائلاتهم

(ج) إذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها غير مخصصة للتجارة.

٣. يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه المنتجات (٥٠٠) يورو في حالة الطرود الصغيرة و(١٢٠٠) يورو في حالة المنتجات التي تشكل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين.



الجريدة الرسمية

المادة ٢٨

الاختلافات والاختطأ الشكلىة

١. اكتشف اختلافات بسيطة فى البىانات المءونة فى إءبات المنشأ وتلك الواردة فى الوثائق المقدمة إلى السلطات الجمركىة من أجل اتأا الإءراءات الرسمىة لاستىراء المءتأات لا تؤءى إلى اعتبار إءبات المنشأ ملغى وباطلاً تلقائىاً وذلك فى حالة التأكء وحسب الأصول من أن هءه الوثائق خاصة بالمءتأات المقدمة.
٢. لا ىنبغى أن تؤءى الأخطأ الشكلىة الواضحة، مثل الأخطأ المطبعىة الواردة ضمن إءبات المنشأ، إلى رفض هءه الوثىقة المشار إليها فى الفقرة ١ من هءه المادة، إذا كانت هءه الأخطأ لا تءثر شكوك بشأن صحة البىانات الواردة فى هءه الوثىقة.

المادة ٢٩

تصرىء المزوء

١. عند اصءار شهادة حركة EUR.1 أو تصرىء منشأ فى أءء الاطراف المءعاقءة للمءتأات ذات المنشأ فى تصنىع السلع القادمة من طرف مءعاقء أءر والتي خضعت لعملىات اءءاء أو معالآة هناك ءون الحصول على صفة المنشأ التفضىلى وفقاً للمادة ٧ الفقرة (٣) أو المادة ٧ الفقرة (٤)، فهنا ىجب الأءأ بالاعتبار تصرىء المزوء الذى ىمنح لتلك السلع وفقاً لهءه المادة.
٢. ىجب أن ىكون تصرىء المزوء المشار إلىه فى الفقرة 1 بمثابة ءلىل على عملىات الاءاء أو المعالآة التى تم أءراءها على السلع المعنىة فى الطرف المءعاقء بهدف ءءءء ما إذا كانت المءتأات المءستخدمة فى تصنىعها ىمكن اعتبارها مءتأات منشأ عند الطرف المءعاقء المصءر وتفى بالمءطلبات الأءرى لهءه المعاهءة.
٣. ىجب على المزوء، باستثناء الحالات المنصوص علیها فى الفقرة ٤، أن ىقدم تصرىءاً منفصلاً عن كل شحنة من البضائع التى تم ءءءءها فى الملءق رقم ٦ على ورقة مرفقة بالفاتورة أو إءن التسلیم أو أى مستءء ءءارى أءر ىصف السلع المعنىة بءفاصل كافیة ءتى ىمكن التعرف علیها.
٤. عندما ىعمل المزوء بانتظام على تزوء عمىل معىن بالسلع التى تخضع لعملىات الإءاء أو المعالآة من قبل الطرف المءعاقء فمن المءوءع أن تبقى ثابتة لفترة من الزمن، ومن ثم ىجوز له ءءءءم تصرىء موءرء واءء لتغطىة الشحنات اللاحقة لتلك البضائع (تصرىء مزوء طوئل الأجل). ءء ىكون مفعول تصرىء المزوء طوئل الأجل لمءة عامىن من ءارىء اصءار التصرىء. ءقوم السلطات الجمركىة للطرف المءعاقء بءءءء الشروط التى تستطىع بموءبها استءءام فءرات أطول. ىجب أن ىتم ءءءءم تصرىء المزوء طوئل الأجل بواسطة المزوء بالشكل الذى تم ءءءءه فى مرفق رقم ٧ وىجب أن ىتم وصف البضائع المعنىة بءفاصلها بشكل كافی ءتى ىتم التعرف علیها بشكل ءىء. ىجب ءوفىر تلك البفاصل للعمىل المعنى قبل أن ىتم تزوءه بالشحنة الأولى من البضائع التى ىشملها هءا التصرىء أو مع ارسالىته الأولى. كما ىجب على المزوء ابلاغ عمىله بشكل فورى إذا لم ىكن تصرىء المزوء طوئل الأجل سارى مفعوله على البضائع المزوءة.



٥. يجب ان يتم طباعة تصاريح المزود التي تم الاشارة اليها في الفقرات رقم ٣ ورقم ٤ من هذه المادة بإحدى لغات الاتفاقية، حيث أنه وفقاً للقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تم تقديم تصريح فيه، حيث يجب أن يحمل التوقيع الاصلي للمزود بخط اليد ويمكن أن يكون التصريح مكتوب بخط اليد وفي هذه الحالة يجب ان يكتب بالحبر وبأحرف مطبوعة.

٦. يجب على المزود الذي يقوم بالتصريح أن يكون على استعداد تام لتقديم كافة الوثائق ذات الصلة بأي وقت حسب طلب سلطات الجمارك للطرف المتعاقد بطلب التصريح حيث يتم تقديم التصريح وجميع المستندات التي تثبت صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

المادة ٣٠

المبالغ المعبر عنها باليورو

١. لتطبيق البند (ب) من المادة ١٨ الفقرة (١) (ب) والمادة ٢٧ الفقرة (٣) في الحالات التي يتم فيها اصدار فواتير المنتجات بعملة غير اليورو، يجب تحديد المبالغ بالعملات الوطنية الاطراف المتعاقدة والتي تعادل المبالغ التي يتم التعبير عنها باليورو سنوياً بواسطة كل دولة من الدول المعنية.

٢. يجب أن تستفيد الشحنة من البند (ب) من المادة ١٨ (١) أو المادة ٢٧ (٣) من خلال الرجوع الى العملة التي تم تحرير الفاتورة بها حسب المبلغ الذي تحدده الدولة المعنية.

٣. يجب أن تكون المبالغ التي سيتم استخدامها بأي عملة وطنية معادلة لتلك المبالغ المعبر عنها باليورو اعتباراً من يوم العمل الأول من شهر أكتوبر، ويجب ارسال المبالغ الى المفوضية الأوروبية بحلول ١٥ أكتوبر وسيتم تطبيقها من ١ يناير من العام التالي وستقوم المفوضية الأوروبية بإخطار جميع الاطراف المتعاقدة المعنية بالمبالغ ذات الصلة.

٤. يجوز لأي طرف متعاقد تقريب المبلغ الناتج عن التحويل إلى عملته الوطنية لمبلغ معبر عنه باليورو. ولا يجوز أن يختلف المبلغ المقرب عن المبلغ الناتج عن التحويل بأكثر من ٥٪. يجوز لأي طرف متعاقد الاحتفاظ دون تغيير بمعدل لعملته الوطنية لمبلغ معبر عنه باليورو إذا أدى تحويل هذا المبلغ، في وقت التعديل السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣، إلى زيادة أقل من ١٥٪ بما يعادله بالعملة الوطنية. يجوز الاحتفاظ بمعدل العملة الوطنية دون تغيير إذا كان التحويل سيؤدي إلى انخفاض في تلك القيمة المعادلة.

٥. يقوم مجلس الشراكة بمراجعة المبالغ المعبر عنها باليورو بناء على طلب أي طرف متعاقد وعند القيام بهذه المراجعة يجب على مجلس الشراكة بالنظر في مدى الرغبة بالحفاظ على آثار الحدود المعنية بالقيمة الحقيقية، ولهذا قد يقرر المجلس تعديل المبالغ المعبر عنها باليورو.



الجريدة الرسمية

الباب السادس

أسس التعاون والأدلة المستندية

المادة ٣١

الأدلة المستندية، حفظ اثباتات المنشأ والمستندات الداعمة

١. يجب على المصدر الذي قام بتقديم تصريح منشأ أو الذي تقدم بطلب الحصول على شهادة حركة EUR.1، أن يحتفظ بنسخة ورقية أو نسخة الكترونية من اثباتات المنشأ وكافة الوثائق التي تدعم حالة المنشأ للمنتج لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار أو اعداد تصريح المنشأ.
٢. يجب على المزود الذي يصدر تصريح المزود الاحتفاظ بجميع نسخ التصاريح وجميع الفواتير واشعارات التسليم والمستندات التجارية الأخرى التي تم ارفاق التصريح بها بالإضافة الى كافة المستندات التي تم الاشارة اليها في المادة ٢٩ (٦) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود طويل الأجل ان يحتفظ بجميع النسخ من التصريح والفواتير واذونات التسليم وكافة المستندات التجارية الأخرى التي تتعلق بالسلع التي يغطيها هذا التصريح والمرسلة الى العميل المعني بالإضافة الى كافة المستندات المشار اليها في المادة ٢٩ (٦) لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وتبدأ تلك المدة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.
٣. لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، تتضمن المستندات التي تدعم صفة المنشأ بالإضافة الى أمور أخرى ما يلي:
 - (أ) اثبات مباشر للعمليات التي قام بها المصدر أو المزود للحصول على المنتج والتي تشمل على سبيل المثال حساباته أو دفاتره المحاسبية الداخلية،
 - (ب) الوثائق التي تثبت حالة منشأ المواد التي تم استخدامها، التي تم اصداها أو صناعتها لدى الطرف المتعاقد المعني وفقا لتشريعاته الوطنية،
 - (ت) الوثائق التي تثبت تشغيل أو معالجة المواد لدى الطرف المتعاقد المعني والتي تم اصداها واعدادها بواسطة ذلك الطرف وفقا لتشريعاته الوطنية،
 - (ث) تصاريح المنشأ أو شهادات الحركة EUR.1 التي تثبت صفة المنشأ للمواد التي تم استخدامها أو صناعتها أو اصداها لدى الاطراف المتعاقدة وفقا لهذه المعاهدة،
 - (ج) الاثباتات المناسبة التي تتعلق بالمعالجة والتشغيل التي تم اجراؤها خارج الاطراف المتعاقدة عن طريق تطبيق المادتين رقم ١٣ و ١٤ والتي تعتبر كدليل على استيفاء متطلبات تلك المواد.
٤. يجب على السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدر الذي يقوم بإصدار شهادات الحركة EUR.1 الاحتفاظ بنموذج الطلب المشار اليه في المادة ٢٠ (٢) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.



٥. يجب على السلطات الجمركية الدولة الطرف المستورد ان تحتفظ بتصاريح المنشأ وشهادات الحركة EUR.1 التي تم تقديمها اليها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
٦. يجب التعامل مع تصريح المزود التي تثبت العمل أو التشغيل التي تمت مع الطرف المتعاقد من خلال المواد التي تم استخدامها وتقديمها لدى الدولة الطرف، كوثيقة مذكورة في المواد ١٨ الفقرة (٣) و ٢٠ الفقرة (٣) و ٢٩ الفقرة (٦) بهدف اثبات ان المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة EUR.1 أو تصريح المنشأ والتي يمكن اعتبارها منتجات منشؤها ذلك الطرف المتعاقد المطبقة والتي تفي بالمتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة.

المادة ٣٢ تسوية المنازعات

في حالة وجود نزاعات فيما يتعلق بإجراءات التحقق اللاحق وفق المادتين رقم ٣٤ ورقم ٣٥ والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي تطلب التحقق وسلطات الجمارك المسؤولة عن اجراء هذا التحقق، يتم إحالتها للهيئة الثنائية التي تم إنشائها بموجب الاتفاقية ذات الصلة وفي حالة نشوء نزاعات أخرى غير تلك المتعلقة بإجراءات التحقق بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ فيما يتعلق بتفسير هذه المعاهدة، يتم إحالتها إلى اللجنة المشتركة..

الباب السابع التعاون الإداري

المادة ٣٣ الاطراف والتعاون

١. تقوم سلطات الجمارك الاطراف المتعاقدة بتزويد بعضها البعض بنماذج من الاختام التي تستخدم في مكاتبها لإصدار شهادات الحركة EUR.1 بالإضافة الى عينة من أرقام التفويض التي تم منحها للمصيرين المعتمدين وعناوين سلطات الجمارك المسؤولة عن التحقق من تلك الشهادات وتصاريح المنشأ.
٢. بهدف ضمان التطبيق السليم لهذه المعاهدة، تساعد الاطراف المتعاقدة بعضهما البعض من خلال السلطات الجمركية المختصة بالتحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 وتصاريح المنشأ، وتصاريح المزود، وصحة المعلومات الواردة في هذه المستندات.



الجريدة الرسمية

المادة ٣٤

التحقق من اثباتات المنشأ

١. يتم القيام بعمليات تحقق لاحقة لإثباتات المنشأ إما بشكل عشوائي أو عندما يكون لدى سلطات الجمارك للطرف المستورد شكوك معقولة فيما يخص صحة هذه الوثائق أو حالة منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء هذه المستندات للمتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة.
٢. عند تقديم طلب التحقق اللاحق، يجب على السلطات الجمركية الطرف المتعاقد المستورد إعادة شهادة الحركة EUR.1 والفاطورة، أو تصريح المنشأ أو نسخة من هذه الوثائق إذا تم تقديمها، إلى سلطات الجمارك للأطراف المتعاقدة الطرف المصدرة مع توضيح أسباب طلب التحقق عند اللزوم. كما يجب إرسال أي وثائق أو معلومات تم الحصول عليها تثبت أن المعلومات التي تم تقديمها في إثبات المنشأ غير صحيحة وذلك لدعم طلب التحقق.
٣. يجب أن يتم إجراء التحقق من قبل السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدرة ولهذا الغرض، سيكون لها الحق في طلب أي دليل أو عمل أي فحص لحسابات المصدّر أو أي فحص آخر يروونه مناسباً.
٤. في حال قررت السلطات الجمركية الطرف المتعاقد المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الافراج عن المنتجات مع مراعاة أي إجراءات احترازية يمكن اعتبارها ضرورية.
٥. يجب إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج ذلك التحقق في أسرع وقت ممكن. كما يجب أن تشير هذه النتائج بشكل واضح إلى ما إذا كانت تلك المستندات أصلية وما إذا يمكن اعتبار تلك المنتجات المعنية على أنها منتجات منشأها أحد الأطراف المتعاقدة وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذه المعاهدة.
٦. في حال عدم ورود رد في حالات الشك المعقول خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق أو إذا لم يتضمن الرد معلومات كافية لتحديد صحة المستند المعني أو تحديد المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك التي طلبت التحقق، إلا في ظروف استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية،

المادة ٣٥

التحقق من تصريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات تحقق لاحقة لتصاريح المزودين أو لتصاريح المزودين طويلة الأمد بشكل عشوائي أو عندما يكون هناك شكوك معقولة فيما يتعلق بصحة الوثائق أو صحة المعلومات الواردة في تلك المستندات، في حال تم أخذ هذه التصاريح في الاعتبار لإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو لعمل تصريح المنشأ.
٢. بهدف تنفيذ أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الطرف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإعادة تصريح المزود أو تصريح المزود طويل الأجل والفواتير، وأشعارات التسليم وأي مستندات تجارية أخرى تتعلق بالبضائع التي يغطيها هذا التصريح، إلى السلطات الجمركية الطرف المتعاقد الذي صدر فيه تصريح المزود مع ذكر الأسباب الحقيقية لطلب التحقق عند اللزوم ذلك.
- يجب عليهم تقديم أي مستندات ومعلومات تثبت أن المعلومات الواردة في تصريح المزود أو تصريح المزود طويل الأجل غير صحيحة، وذلك لدعم طلب التحقق اللاحق.



٣. تتولى السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد الذي أصدر فيه المزدود تصريحه أو تصريحه طويل الأجل التحقق من صحة البيانات، ولذلك يحق لهم طلب أي دليل أو فحص لحسابات المزدود أو أي فحص آخر يعتبرونه مناسباً.
٤. يجب إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج ذلك التحقق بأسرع وقت ممكن كما يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزدود أو تصريح المزدود طويل الأجل صحيحة وتمكن من خلالها تحديد ما إذا كان يمكن أخذ هذا التصريح بالاعتبار عند إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو اعداد تصريح المنشأ.

المادة ٣٦ العقوبات

يجب على كل طرف متعاقد أن ينص على فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية على أي انتهاكات لتشريعته التي تتعلق بهذه المعاهدة.

الباب الثامن

تطبيق الملحق ١

المادة ٣٧ المنطقة الاقتصادية الأوروبية

البضائع التي يكون منشؤها المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) بالمعنى الموضح في البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، يجب اعتبارها على أن منشأها الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا أو ليختنشتاين أو النرويج (أطراف المنطقة الاقتصادية الأوروبية) عند تصديرها على التوالي من الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا أو ليختنشتاين أو النرويج إلى طرف متعاقد آخر غير الدول أطراف من المنطقة الاقتصادية الأوروبية ، شريطة أن تكون اتفاقيات التجارة الحرة التي تستخدم هذه المعاهدة قابلة للتطبيق بين الطرف المتعاقد المستورد وأطراف المنطقة الاقتصادية الأوروبية..

المادة ٣٨ ليختنشتاين

دون الإخلال بالمادة رقم ٢ ، يعتبر المنتج الذي منشأه ليختنشتاين، جراء الاتحاد الجمركي بين سويسرا وليختنشتاين، على أنه من منشأ سويسرا.



الجريدة الرسمية

المادة ٣٩

جمهورية سان مارينو

دون الإخلال بالمادة رقم ٢، يعتبر المنتج الذي منشأه جمهورية سان مارينو جراًء الاتحاد الجمركي بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية سان مارينو على أنه من منشأ الاتحاد الأوروبي.

المادة ٤٠

إمارة أندورا

مع عدم الإخلال بالمادة ٢، يعتبر المنتج الذي منشأه إمارة أندورا والمصنف ضمن الفصول من ٢٥ إلى ٩٧ من النظام المنسق، جراًء الاتحاد الجمركي بين الاتحاد الأوروبي وإمارة أندورا على أنه منتج من منشأ الاتحاد الأوروبي.

المادة ٤١

سبّطة ومليّية

١. لغايات هذه المعاهدة، لا يشمل مصطلح "الاتحاد الأوروبي" سبّطة ومليّية.
٢. عند استيراد المنتجات التي يكون منشأها أحد الاطراف المتعاقدة الى سبّطة أو مليّية، تتمتع هذه المنتجات بنفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي يكون منشأها المنطقة الجمركية للاتحاد الأوروبي وفقاً للبروتوكول رقم ٢ من قانون انضمام مملكة إسبانيا والجمهورية البرتغالية والتعديلات على الاتفاقيات. تمنح الاطراف المتعاقدة، غير الاتحاد الأوروبي، الواردات من المنتجات المشمولة بالاتفاقية ذات الصلة والتي منشأها سبّطة ومليّية نفس النظام الجمركي الذي يتم منحه للمنتجات المستوردة ومنشأها من الاتحاد الأوروبي.
٣. لأغراض الفقرة رقم ٢ من هذه المادة التي تتعلق بالمنتجات التي يكون منشأها سبّطة ومليّية يتم تطبيق هذه المعاهدة بعد اجراء التعديلات اللازمة حسب الشروط الخاصة المنصوص عليها في المرفق رقم ٥.

المرفق الأول

ملاحظات تمهيدية للقائمة في المرفق الثاني

الملاحظة ١ - مقدمة عامة

تحدد هذه القائمة الشروط اللازم توافرها في جميع المنتجات التي يجب اعتبارها أنها تم تشغيلها أو عمل بشكل كاف بالمعنى الموضح في المادة ٤ من الباب الثاني من الملحق ١. يوجد أربعة أنواع مختلفة من القواعد والتي تختلف باختلاف المنتج:

(أ) لا يتم تجاوز الحد الأقصى لمحتوى المواد من غير ذات المنشأ خلال العمل أو التشغيل،



(ب) خلال المعالجة والتشغيل، يختلف بند النظام المنسق للمواد المستخدمة المكون من ٤ أرقام أو البند الفرعي للنظام المنسق المكون من ٦ أرقام للمنتجات المصنعة عن بند النظام المنسق المكون من ٤ أرقام أو البند الفرعي المكون من ٦ أرقام على التوالي.

(ت) اجراء عملية تشغيل محددة،

(ث) تنفيذ المعالجة والتشغيل على مواد معينة تم الحصول عليها بشكل كامل.

الملاحظة ٢ - هيكلية القائمة

٢,١ يصف أول عمودين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه. حيث يعبر العمود (١) عن البند أو الفصل المستخدم في النظام المنسق ويصف العمود (٢) البضائع المستخدمة في هذا النظام لهذا البند أو الفصل. وفي أول عمودين، يتم تحديد قاعدة في العمود (٣) حيث أنه في بعض الحالات يكون الإدخال في العمود (١) مسبقاً بـ "ex" وهذا يعني أن القواعد الواردة في العمود (٣) تنطبق فقط على هذا الجزء من البند كما هو موضح في العمود (٢).

٢,٢ عندما يتم تجميع العديد من البنود معاً في العمود (١) أو يتم تقديم رقم فصل وبالتالي يتم تقديم وصف المنتجات في العمود (٢) بمصطلحات عامة، تنطبق القواعد المجاورة في العمود (٣) على جميع المنتجات التي، تحت النظام المنسق، مصنفة في بنود الفصل أو في أي من البنود المجمعة معاً في العمود (١).

٢,٣ عند وجود قواعد مختلفة في القائمة تنطبق على منتجات مختلفة داخل البند، تحتوي كل حاشية على وصف ذلك الجزء من الفصل الذي تغطيه القواعد المجاورة في العمود (٣).

٢,٤ عندما يتم تحديد قاعدتين بديلتين في العمود (٣)، مفصولة بكلمة "أو"، فيكون للمصدر حرية اختيار احدى البديلين.

الملاحظة ٣ - أمثلة على كيفية تطبيق هذه القواعد

٣,١ يجب أن يتم تطبيق المادة ٤ من الباب الثاني من الملحق ١، فيما يتعلق بالمنتجات التي حصلت على حالة المنشأ التي تم استخدامها في تصنيع منتجات أخرى، بغض النظر عن ما إذا كان قد تم الحصول عليها في هذه الحالة داخل المصنع الذي تم استخدام هذه المنتجات فيه أو في مصنع آخر لذات الطرف.

٣,٢ وفقاً للمادة ٦ من الباب الثاني من هذا الملحق، يجب أن يتجاوز عمليات الإعداد أو المعالجة المنفذ قائمة العمليات المذكورة في تلك المادة. إذا لم يكن الأمر كذلك، فلن تكون السلع مؤهلة لمنح ميزة معاملة التعرفة التفضيلية، حتى إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القائمة أدناه.

مع مراعاة المادة ٦ من الباب الثاني من الملحق ١، تمثل القواعد الموجودة في القائمة الحد الأدنى من عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب، كما يمنح تنفيذ المزيد من عمليات الإعداد أو المعالجة صفة المنشأ؛ على العكس من ذلك، لا يمكن أن يمنح تنفيذ عمليات الإعداد أو المعالجة الأقل صفة المنشأ.

وبالتالي، إذا كانت هناك قاعدة تنص على أنه يمكن استخدام مادة غير ذات منشأ عند مستوى معين من التصنيع، فيُسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة سابقة من التصنيع، ولا يُسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة لاحقة.



الجريدة الرسمية

إذا كانت هناك قاعدة تنص على أنه لا يجوز استخدام المواد من غير ذات المنشأ عند مستوى معين من التصنيع، فيُسمح باستخدام المواد في مرحلة سابقة من التصنيع ولا يُسمح باستخدام المواد في مرحلة لاحقة.

مثال: عندما تشترط قاعدة القائمة للفصل ١٩ أن "المواد من غير ذات المنشأ من البنود ١١٠١ إلى ١١٠٨ لا يمكن أن تتجاوز وزن ٢٠ ٪"، فإن استخدام (أي استيراد) الحبوب في الفصل ١٠ (المواد في مرحلة سابقة من التصنيع) لن يكون محدوداً.

٣,٣ مع عدم الإخلال بالملاحظة ٣,٢، حيث تستخدم القاعدة عبارة "تصنيع من مواد من أي بند"، يمكن استخدام مواد من أي بند (حتى المواد التي لها نفس وصف وبند المنتج)، مع مراعاة أي قيود محددة قد ترد أيضاً في القاعدة.

ومع ذلك، فإن عبارة "تصنيع من مواد من أي بند، بما في ذلك مواد أخرى من البنود ... " أو "تصنيع من مواد من أي بند، بما في ذلك المواد الأخرى من نفس بند المنتج" تعني أن المواد من أي بند (بنود) قد تكون مستخدمة، باستثناء تلك التي لها نفس وصف المنتج كما هو وارد في العمود (٢) من القائمة.

٣,٤ عندما يتم تحديد قاعدة في القائمة أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة، فذلك يعني أنه يمكن استخدام مادة واحدة أو أكثر ولا يتطلب ذلك استخدام كل المواد.

٣,٥ عندما تحدد قاعدة في القائمة أنه يجب تصنيع منتج من مادة معينة، فهذا الشرط لا يمنع استخدام مواد أخرى والتي لا يمكن أن تؤدي الغرض بسبب طبيعتها.

٣,٦ عند وجود قاعدة في القائمة، يتم إعطاء نسبتين مؤويتين للحد الأقصى لقيمة المواد من غير ذات المنشأ التي يمكن استخدامها، فقد لا يتم جمع هذه النسب المئوية معاً بمعنى آخر، لا يمكن تجاوز القيمة القصوى لجميع المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة أعلى النسب المئوية المعطاة. علاوة على ذلك، يجب عدم تجاوز النسب المئوية الفردية فيما يتعلق بالمواد المعينة التي تنطبق عليها.

الملاحظة ٤- أحكام عامة تتعلق ببعض السلع الزراعية

٤,١ السلع الزراعية التي تدخل في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ والبند ٢٤٠١ التي يتم زراعتها أو حصادها في أراضي أحد الاطراف المتعاقدة، يجب أن يتم التعامل معها على أن منشأها ذلك الطرف حتى لو نمت من بذور وبصيلات، أو جذور أو طعوم أو براعم مستوردة أو الأجزاء الحية الأخرى من النباتات.

٤,٢ عندما يكون محتوى السكر المستخدم في منتج معين من غير ذات المنشأ، فهو يخضع لقيود حيث يتم استخدام وزن السكريات كما هو موضح في البندين ١٧٠١ (السكروز) و ١٧٠٢ (مثل الفركتوز، الجلوكوز، اللاكتوز، المالتوز، الإيزوجلوكوز أو السكر المحلول) فيجب أن يؤخذ بالاعتبار هذه القيود في عملية استخدامه في تصنيع المنتج النهائي أو استخدامه في تصنيع المنتجات من غير ذات المنشأ في المنتج النهائي.

الملاحظة ٥- المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق ببعض المنتجات النسيجية

٥,١ يستخدم مصطلح الألياف الطبيعية في القائمة للإشارة إلى الألياف غير الألياف الاصطناعية حيث يقتصر على المراحل قبل مرحلة الغزل بما في ذلك مخلفات، وما لم ينص على خلاف ذلك يشمل الألياف التي يتم تمشيطها ومعالجتها بطريقة أخرى ولكن لم يتم غزلها.



٥,٢ يشمل مصطلح "ألياف طبيعية" شعر الخيل من البند ٥١١,٠، والحرير من البندين ٥٠٠,٢ و ٥٠٠,٣، وكذلك ألياف الصوف وشعر الحيوانات الناعم أو الخشن من البنود ٥١٠,١ إلى ٥١٠,٥، والألياف القطنية من البنود ٥٢٠,١ إلى ٥٢٠,٣، والألياف النباتية الأخرى من البنود من ٥٣٠,١ إلى ٥٣٠,٥.

٥,٣ تُستخدم مصطلحات "لب النسيج" و "المواد الكيميائية" و "مواد صناعة الورق" في القائمة لوصف المواد غير المصنفة في الفصول من ٥٠ إلى ٦٣، والتي يمكن استخدامها لتصنيع ألياف أو خيوط اصطناعية أو تركيبية أو ورقية.

٥,٤ يستخدم مصطلح "الألياف الصناعية أو " في القائمة للإشارة إلى خيوط تركيبية أو صناعية، أو ألياف أو مخلفات، من البنود من ٥٥٠,١ إلى ٥٥٠,٧.

٥,٥ تُعرّف الطباعة (عندما تكون مصاحبه مع النسيج أو الحياكة / الحياكة أو التففت أو التدفق) بأنها تقنية تعطي المادة النسيجية خصائص يمكن تقييمها يتم من خلالها إعطاء وظيفة تقييم موضوعي ذات صفة دائمة، مثل اللون والتصميم والأداء الفني، لركيزة نسيج ذات طابع دائم، باستخدام الشاشة، الأسطوانة، تقنيات النقل الرقمية.

٥,٦ تُعرّف الطباعة (كعملية قائمة بذاتها) على أنها تقنية يتم من خلالها إعطاء وظيفة تقييم موضوعي، مثل اللون، والتصميم، والأداء الفني، ركيزة نسيج ذات طابع دائم، باستخدام شاشة أو بكرة أو تقنيات نقل رقمية مقترنة على الأقل عمليتان تحضيريتان / تشطيب (مثل التنظيف التبييض، المرسرة، ضبط الحرارة، الرفع، التقويم، معالجة مقاومة الانكماش، التشطيب الدائم، إزالة الكتل، التشريب، الإصلاح إزالة العقد)، بشرط ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة ٥٠ ٪ من سعر المنتج باب تسليم المصنع.

الملاحظة ٦- التفاوتات المطبقة على المنتجات المصنوعة من خليط مواد نسيجية

٦,١ عند الإشارة الى منتج معين في القائمة، فيجب الرجوع الى هذه الملاحظة، فان الشروط الواردة في العمود (٣) لا تنطبق على أي مواد نسيجية أساسية مستخدمة في تصنيع ذلك المنتج والتي تمثل ١٥ ٪ أو اقل من الوزن الاجمالي لجميع مواد النسيج الأساسية المستخدمة مجتمعة (انظر أيضا للملاحظات ٦,٣ و ٦,٤).

٦,٢ ومع ذلك، يمكن تطبيق الاحتمال المشار اليه في الملاحظة ٦,١ فقط على المنتجات المختلطة التي تم تصنيعها من مادتين أو أكثر من مواد النسيج الأساسية.

المواد النسيجية الأساسية فيما يلي:

- حرير،
- صوف،
- شعر الحيوان الخشن،
- شعر الحيوان الناعم،
- شعر الخيل.
- قطن،



- مواد صناعة الورق والورق،
- الكتان،
- خيوط القنب،
- الجوت وألياف النسيج الأخرى،
- نبتة السيزال وألياف النسيج الأخرى من أنواع الصبار
- ألياف الهند والأباك والرامي وغيرها من ألياف النسيج النباتية،
- ألياف خيوط من مادة البولي بروبيلين،
- ألياف خيوط من مادة البوليستر،
- ألياف خيوط صناعية من بوليت ترافلوروايثيلين،
- ألياف خيوط تركيبية من البولي (كبريتيد الفينيلين)،
- ألياف خيوط من بولي (كلوريد الفينيل) ،
- ألياف خيوط تركيبية أخرى؛
- ألياف خيوط من صنع الإنسان من فسكوز؛
- ألياف خيوط صناعية أخرى؛
- خيوط موصلة للتيار؛
- ألياف البولي بروبيلين الاصطناعية؛
- ألياف البوليستر صناعية؛
- ألياف البولي أميد صناعية؛
- الألياف صناعية من البولي أكريلونيتريل؛
- ألياف البولييميد صناعية؛
- ألياف تركيبية أساسية من بوليت ترافلوروايثيلين؛
- ألياف بولي صناعية أساسية (كبريتيد الفينيلين)؛
- الألياف صناعية من بولي (كلوريد الفينيل)؛
- ألياف تركيبية أساسية أخرى؛
- ألياف فسكوز صناعية؛
- ألياف صناعية أساسية أخرى.



- خيوط مصنوعة من البولي يوريثين مجزأة بأجزاء مرنة من البولي إيثر وإن كانت معقوفة

- المنتجات الداخلة في البند ٥٦٠٥ (خيوط معدنة) تشتمل على شريط يتكون من لب من رقائق الألومنيوم أو من لب من غشاء بلاستيكي سواء كان مطلياً أو غير مطلي بمسحوق ألومنيوم، بعرض لا يزيد عن ٥ مم، محاطاً بمادة لاصقة شفافة أو ملونة بين طبقتين من غشاء بلاستيكي؛

- منتجات أخرى من البند ٥٦٠٥؛

- ألياف زجاجية

- ألياف معدنية

- الألياف المعدنية،

٦,٣ في حالة المنتجات التي تحتوي على "خيوط مصنوعة من البولي يوريثين مجزأة بأجزاء مرنة من البولي إيثر، سواء تم تثبيتها أم لا"، فإن التفاوت المسموح به هو ٢٠٪ فيما يتعلق بهذا الغزل.

٦,٤ في حالة المنتجات التي تحتوي على شريط يتكون بالأساس من رقائق الألومنيوم أو لب من غشاء بلاستيكي سواء كان مطلياً أو غير مطلي بمسحوق الألومنيوم، بعرض لا يتجاوز ٥ مم، محاطاً بمادة لاصقة شفافة أو ملونة بين طبقتين من غشاء بلاستيكي، فإن التفاوت المسموح به هو ٣٠٪ فيما يتعلق بهذا الشريط.

الملاحظة ٧- التفاوتات الأخرى المطبقة على منتجات نسيجية معينة

٧,١ يمكن الرجوع الى هذه الملاحظة في حالة استخدام مواد نسيجية (باستثناء البطانات والبطانات الداخلية) والتي لا تفي بالقاعدة المشار اليها في القائمة في العمود (٣) للمنتج الجاهز المعني بشرط أن تكون مصنفة في بند غير بند المنتج وألا تزيد قيمتها عن ١٥٪ من سعر المنتج باب تسليم المصنع.

٧,٢ دون الاخلال بالملاحظة ٦,٣، يمكن استخدام المواد غير المصنفة ضمن الفصول من ٥٠ الى ٦٣ بحرية في تصنيع المنتجات النسيجية سواء كانت تحتوي على منسوجات أم لا.

٧,٣ عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية، يجب مراعاة قيمة المواد من غير ذات المنشأ غير المصنفة في الفصول من ٥٠ الى ٦٣ عند حساب قيمة المواد المستخدمة من غير ذات المنشأ.

الملاحظة ٨- تعريف العمليات المحددة والعمليات البسيطة المنفذة فيما يتعلق بمنتجات معينة من الفصل ٢٧

٨,١ لأغراض البنود EX ٢٧٠٧ و ٢٧١٣، فإن "العمليات المحددة" هي كما يلي:

(أ) التقطير في الفراغ؛

(ب) إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وعملية.



(ج) التكسير؛

(د) الإصلاح؛

(هـ) الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

(و) العملية التي تشمل جميع العمليات التالية: المعالجة بحمض الكبريتيك المركز أو الأوليوم أو أنهيدريد الكبريتيك؛ التعادل بعوامل قلوية؛ إزالة اللون والتنقية تربة طبيعية نشطة أو تربة نشطة أو الفحم المنشط أو البوكسيت المنشط؛

(ز) البلمرة.

(ح) جعل المادة قلوية..

(ط) الازمرة

8.2 لأغراض البنود ٢٧١٠ و ٢٧١١ و ٢٧١٢ ، فإن "العمليات المحددة" هي كما يلي:

(أ) التقطير في الفراغ؛

(ب) إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وعملية

(ج) التكسير؛

(د) الإصلاح؛

(هـ) الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات

(و) العملية التي تشمل جميع العمليات التالية: المعالجة بحمض الكبريتيك المركز أو الأوليوم أو أنهيدريد الكبريتيك؛ التحييد بالعوامل القلوية؛ إزالة اللون والتنقية باستخدام الأرض النشطة بشكل طبيعي أو الأرض النشطة أو الفحم المنشط أو البوكسيت؛

(ز) البلمرة.

(ح) جعل المادة قلوية..

(ط) الازمرة،

(ي) بالنسبة للزيوت الثقيلة الداخلة في البند ٢٧١٠ EX فقط، عملية إزالة الكبريت باستخدام الهيدروجين، التي تؤدي إلى انخفاض بنسبة ٨٥٪ على الأقل من محتوى الكبريت في المنتجات المعالجة (طريقة ASTM D 1266-59 T)؛

(ك) بالنسبة للمنتجات الداخلة في البند ٢٧١٠ فقط، تتم عملية الإزالة بطريقة أخرى خلاف الترشيح؛

(ل) بالنسبة للزيوت الثقيلة الداخلة في البند ٢٧١٠ EX فقط، والمعالجة بالهيدروجين تحت ضغط يزيد عن ٢٠ بار ودرجة حرارة تزيد عن ٢٥٠ درجة مئوية، باستخدام محفز، بخلاف التأثير في إزالة الكبريت، عندما يشكل الهيدروجين عنصراً نشطاً في تفاعل كيميائي. ومع ذلك، فإن المعالجة الإضافية، بالهيدروجين، لزيوت التزليق الداخلة في البند ٢٧١٠ EX (مثل التشطيب بالهيدروجين أو إزالة اللون) من أجل تحسين اللون أو الثبات على وجه الخصوص، يجب ألا تعتبر عملية محددة؛



(م) بالنسبة لزيت الوقود الداخلة في البند ٢٧١٠ EX فقط، التقطير الجوي، بشرط تقطير أقل من ٣٠٪ من هذه المنتجات، من حيث الحجم، بما في ذلك الفاقد عند ٣٠٠ درجة مئوية، بطريقة ASTM D 86؛

(ن) بالنسبة للزيوت الثقيلة بخلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود الداخلة في البند ٢٧١٠ EX فقط، تتم معالجتها عن طريق تفريغ فرشاة كهربائية عالية التردد؛

(س) فيما يتعلق بالمنتجات الخام (عدا الفازلين أو الأوزوكريت أو شمع اللجنائيت أو شمع الخث، شمع البارافين المحتوي على أقل من ٠,٧٥٪ من الزيت) من البند ٢٧١٢ EX فقط إزالة الزيت عن طريق التبلور الجزئي.

٨,٣ لأغراض البنود على سبيل المثال ٢٧٠٧ و ٢٧١٣، العمليات بسيطة، مثل التنظيف والصب، والتحلية، وفصل المياه، والتصفية، والتلوين، ووضع العلامات، والحصول على محتوى كبريت نتيجة خلط المنتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت، أو أي مجموعة من هذه العمليات أو العمليات المماثلة، لن يتم منحها منشأ.

الملاحظة ٩- تعريف العمليات والعمليات المحددة المنفذة فيما يتعلق بمنتجات معينة

٩,١ تعتبر المنتجات التي تدرج في الفصل ٣٠ والتي يتم الحصول عليها بواسطة أحد الأطراف باستخدام مزارع الخلايا هي منشأ هذا الطرف. يمكن تعريف "الثقافة الخلوية" على أنها زراعة الخلايا البشرية والحيوانية والنباتية تحت ظروف خاضعة للرقابة مثل (درجات الحرارة محددة، ووسط النمو، خليط الغاز، ودرجة الحموضة) خارج الكائن الحي.

٩,٢: المنتجات التي تقع ضمن الفصول ٢٩ (باستثناء: ٢٩٠٥,٤٤-٢٩٠٥,٤٣)، ٣٠، ٣٢، ٣٣ (باستثناء: ٣٣٠٢,١٠، ٣٣٠١)، ٣٤، ٣٥ (باستثناء: ٣٥٠١، ٣٥٠٢,١١)، ٣٥,١٩، ٣٥,٢٠، ٣٥,٢٠,٢٠، ٣٥,٠٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ (باستثناء: ٣٨٠٩,١٠، ٣٨,٢٣، ٣٨,٢٤,٦٠، ٣٨,٢٦) و ٣٩ (باستثناء: ٣٩,١٦-٣٩,٢٦) التي تم الحصول عليها في أحد الأطراف عن طريق التخمير تعتبر منشؤها ذلك الطرف. "التخمير" هو عملية تقنية حيوية يتم فيها استخدام خلايا بشرية أو حيوانية أو نباتية أو بكتيريا أو خمائر أو فطريات أو إنزيمات لإنتاج منتجات تقع ضمن الفصول من ٢٩ إلى ٣٩.

٩,٣: تعتبر التحولات التالية كافية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ للمنتجات الواقعة ضمن الفصول ٢٩، ٢٨ (باستثناء: ٢٩٠٥,٤٤-٢٩٠٥,٤٣)، ٣٠، ٣٢، ٣٣ (باستثناء: ٣٣٠٢,١٠، ٣٣٠١)، ٣٤، ٣٥ (باستثناء: ٣٥٠١، ٣٥٠٢,١١ و ٣٥٠٢,٢٠)، ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ (باستثناء: ٣٨٠٩,١٠، ٣٨,٢٣ و ٣٨,٢٤,٦٠ و ٣٩ (باستثناء: ٣٩,١٦-٣٩,٢٦):

- تفاعل كيميائي: "تفاعل كيميائي" هو عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء بهيكل جديد من خلال كسر الروابط داخل الجزيئية وعن طريق تكوين روابط جزيئية جديدة، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء. يمكن التعبير عن تفاعل كيميائي بتغيير "رقم سجل المستخلصات الكيميائية".

لا يجب اعتبار العمليات التالية لأغراض المنشأ: (أ) الذوبان في الماء أو المذيبات الأخرى؛ (ب) التخلص من المذيبات، بما في ذلك الماء المذيب؛ أو (ج) إضافة أو إزالة ماء التبلور. يعتبر التفاعل الكيميائي كما هو محدد أعلاه بمثابة منح المنشأ.

- المخاليط والمدمجات: يعتبر الخلط أو المزج المتعمد والمراقب بشكل نشبي بما في ذلك التشتت للمواد بمثابة منح منشأ، بخلاف إضافة المخففات لتتوافق مع المواصفات المحددة مسبقاً والتي تؤدي إلى إنتاج سلعة ذات خصائص فيزيائية أو كيميائية ذات صلة بأغراض واستخدامات السلعة والتي تختلف عن مواد الإدخال.

- التنقية: يعتبر التنقية بمثابة منح منشأ بشرط أن يؤدي التنقية التي تحدث في إقليم أحد الطرفين أو كليهما إلى استيفاء أحد المعايير التالية:

(أ) تنقية سلعة تؤدي إلى إزالة ٨٠٪ على الأقل من محتوى الشوائب الموجودة؛ أو



الجريدة الرسمية

(ب) تقليل الشوائب أو إزالتها مما ينتج عنه سلعة مناسبة لتطبيق أو أكثر من التطبيقات التالية:

- (١) المواد الصيدلانية أو الطبية أو التجميلية أو البيطرية أو الغذائية؛
- (٢) المنتجات والكواشف الكيميائية للاستخدامات التحليلية أو التشخيصية أو المختبرية؛
- (٣) العناصر والمكونات المستخدمة في الإلكترونيات الدقيقة؛
- (٤) الاستخدامات البصرية المتخصصة؛
- (٥) استخدام التقنيات الحيوية (على سبيل المثال، في زراعة الخلايا، أو في التكنولوجيا الجينية، أو كمحفز)؛
- (٦) المواد الحاملة المستخدمة في عملية الفصل؛ أو
- (٧) الاستخدامات النووية.

- التغيير في حجم الجسيمات: يعتبر التعديل المتعمد والمراقب في حجم الجسيمات للسلعة بمثابة منح منشأ، بخلاف التكسير أو الضغط فقط، مما يؤدي الى وجود حجم جسيم محدد أو توزيع محدد لحجم الجسيمات أو مساحة سطح محددة ذات صلة بأغراض السلعة الناتجة ولها خصائص فيزيائية أو كيميائية مختلفة عن المواد المدخلة.
- المواد القياسية: يعتبر إنتاج المواد القياسية بمثابة منح المنشأ. حيث أن المواد القياسية (بما في ذلك المحاليل القياسية) هي مستحضرات مناسبة للاستخدامات التحليلية والمعايرة والمرجعية التي لها درجات دقيقة من النقاء أو النسب المعتمدة من قبل الشركة المصنعة.
- فصل الايزومرات: يعتبر عزل الايزومرات أو فصلها عن خليط الايزومرات بمثابة منح منشأ.



المرفق ٢

قائمة عمليات الاعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لكي يحقق المنتج المصنع على صفة المنشأ

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
الفصل ١	حيوانات حية	جميع الحيوانات من الفصل (١) يجب أن تكون متحصل عليها بالكامل
الفصل ٢	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة من الفصل ٢ متحصل عليها بالكامل
الفصل ٣	أسماك وقشريات، ورخويات وغيرها من اللافقاريات المائية	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة في من الفصل ٣ متحصل عليها بالكامل
الفصل ٤	ألبان ومنتجات صناعة الألبان، ؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي، ؛منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر،	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة في من الفصل ٤ متحصل عليها بالكامل
جزء من الفصل ٥	منتجات أخرى من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، عدا:	تصنيع من المواد الداخلة في من أي بند
جزء من ٥١١٩١	بيض سمك غير صالح للأكل	جميع بيض سمك يجب أن يكون متحصل عليه بالكامل
الفصل ٦	أشجار حية ونباتات أخرى؛ بصلات، وبصيلات وجذور ولا داخلة؛ أزهار مقطوفة وأغصان وأرقة للزينة	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة في من الفصل ٦ متحصل عليها بالكامل
الفصل ٧	خضر ونباتات وجذور ودرنات ، صالحة للأكل	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة في من الفصل ٧ متحصل عليها بالكامل
الفصل ٨	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة في الفصل ٧ متحصله بالك في الفواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة في من الفصل ٨ متحصله عليها بالكامل
الفصل ٩	بن، شاي، مته وبهارات وتوابل؛	تصنيع من المواد الداخلة في من أي بند



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
الفصل ١٠	حبوب	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة في من الفصل ١٠ متحصل عليها بالكامل
الفصل ١١	منتجات مطاحن ؛ شعير ناشظ (مالت)؛ نشاء؛ أينولين ؛ دابوق (جلوتين)؛	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة من الفصول ٨ ، ١٠ و ١١ والبنود ٠٧٠١ ، ٠٧١٤ ، ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ والبنود الفرعية ٠٧١٠١٠ متحصل عليها بالكامل
الفصل ١٢	بذور وأثمار زيتية؛ حبوب وبذور وأثمار متنوعة؛ نباتات للصناعة أو الطب؛ قش وعلف	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
جزء من الفصل ١٣	صمغ اللك؛ صموغ ، راتنجات، عصارات وخلصات نباتية؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند
جزء من ١٣٠٢	مواد بكتينية، بكتينات وبكتات؛	تصنيع من المواد من أي بند على أن لا يتجاوز فيها وزن السكر المستخدم ٤٠ ٪ من وزن المنتج النهائي
الفصل ١٤	مواد صفر نباتية؛ منتجات آخر من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	تصنيع من المواد من أي بند
جزء من الفصل ١٥	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية، ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
١٥٠٤ إلى ١٥٠٦	دهون وزيوت وجزئياتها، من أسماك أو ثدييات بحرية، دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك اللانولين)، شحوم ودهون وزيوت حيوانية آخر وجزئياتها وإن كانت مكرره ولكن غير معدلة كيميائياً:	تصنيع من المواد من أي بند
١٥٠٨	زيت فول سوداني وجزئياته، وإن كان مكرراً ولكن غير معدل كيميائياً	تصنيع من المواد من أي بند فرعي عدا تلك الداخلة في بند المنتج
١٥٠٩ و ١٥١٠	زيت الزيتون وجزئياته،	تصنيع تكون فيه كافة المواد النباتية المستخدمة متحصله عليها بالكامل
١٥١١	زيت نخيل وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً	تصنيع من المواد من أي بند فرعي عدا تلك الداخلة في بند المنتج
جزء من ١٥١٢	زيوت بذور عباد الشمس وجزئياته: - للاستخدامات التقنية أو الصناعية باستثناء الداخلة بتصنيع المواد الغذائية للاستهلاك البشري - غيرها	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج تصنيع تكون فيه كافة المواد النباتية المستخدمة متحصله عليها بالكامل



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
١٥١٥	زيوت ودهون نباتية أو ميكروبية آخر ثابتة (بما فيها زيت جوجوبا) وجزيئاتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً	تصنيع من المواد الداخلة في من أي بند فرعي عدا تلك الداخلة في بند المنتج
جزء من ١٥١٦	دهون وزيوت وجزيئاتها، من أسماك	تصنيع من المواد من أي بند
١٥٢٠	جليسيرول، خام؛ مياه وقلويات جليسيرينية	تصنيع من المواد من أي بند
الفصل ١٦	محضرات لحوم و محضرات أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من اللافقاريات المائية أو حشرات	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة من الفصول ٢ و ٣ و ١٦ متحصل عليها بالكامل
جزء من الفصل ١٧	سكر ومصنوعات سكرية؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
١٧٠٢	أنواع سكر آخر، بما فيها اللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز النقية كيميائياً، في حالتها الصلبة؛ سوانل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافه؛ عسل إصطناعي، وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي؛ سكر أو عسل اسود، محروقان (كراميل): - المالتوز والفركتوز النقيان كيميائياً - غيرها	تصنيع من المواد من أي بند بما فيها مواد أخرى داخلة في البند ١٧٠٢ تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز فيها وزن المواد المستخدمة من البنود ١١٠١ إلى ١١٠٨ و ١٧٠١ و ١٧٠٣ نسبة ٣٠٪ من وزن المنتج النهائي
١٧٠٤	مصنوعات سكرية (بما فيها الشكولاتة البيضاء)، لا تحتوى على الكاكاو	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن: لا يتجاوز وزن السكر المستخدم فيه عن ٤٠٪ من وزن المنتج النهائي أو لا تتجاوز قيمة السكر المستخدم فيه عن ٣٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ١٨	الكاكاو ومحضرات الكاكاو، ما عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم فيه عن ٤٠٪ من وزن المنتج النهائي



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء من ١٨٠٦	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم فيه عن ٤٠ ٪ من وزن المنتج النهائي أو لا تتجاوز قيمة السكر المستخدم فيه عن ٣٠ ٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
١٨٠٦ ١٠	مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم فيه عن ٤٠ ٪ من وزن المنتج النهائي
١٩٠١	خلاصة الشعير الناشظ (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن ٤٠ ٪ وزناً محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من منتجات البنود ٠٤،٠١ إلى ٠٤،٠٤ غير محتوية على كاكاو أو تحتوي على أقل من ٥ ٪ وزناً من الكاكاو ومحسوبة على أساس منزوع الدسم كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: خلاصة الشعير الناشظ (مالت) غيرها	تصنيع من حبوب من الفصل ١٠ تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز فيه الوزن الفردي لسكر والمواد المستخدمة من الفصل ٤ عن ٤٠ ٪ من وزن المنتج النهائي
١٩٠٢	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الاسباجتي أو المكرونة أو الشعرية أو اللازانيا أو النوكي أو الرافيولي أو الكانيولوني؛ الكسكسي، وإن كان محضراً،	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن: لا يتجاوز وزن المواد المستخدمة من البنود ١٠٠٦ و ١١٠١ إلى ١١٠٨ نسبة ٢٠ ٪ من وزن المنتج النهائي، وأن لا يتجاوز وزن المواد المستخدمة من الفصول ٢ و ٣ و ١٦ نسبة ٢٠ ٪ من وزن المنتج النهائي
١٩٠٣	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة	تصنيع من المواد من أي بند عدا نشا البطاطس من البند ١١٠٨



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
١٩٠٤	أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتنفيس أو التحميص (مثل رقائق الذرة "كورن فلكس") ؛ حبوب (عدا الذرة) بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والجريش والسميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن: لا يتجاوز وزن المواد المستخدمة من البنود ١٠٠٦ و ١١٠١ إلى ١١٠٨ نسبة ٢٠% من وزن المنتج النهائي، وان لا يتجاوز وزن السكر المستخدم نسبة ٤٠% من وزن المنتج النهائي.
١٩٠٥	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوى على كاكاو ؛ رقائق " الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق " الويفر" المبصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن المواد المستخدمة من البنود ١٠٠٦ و ١١٠١ إلى ١١٠٨ نسبة ٢٠% من وزن المنتج النهائي.
جزء من الفصل ٢٠	محضرات خضر، فواكه، وأثمار قشرية أو محضرات من أجزاء أخر من النباتات؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	بندورة (طماطم)، فطور وكماة، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن تكون كافة المواد المستخدمة من الفصل ٧ متحصله عليها بالكامل
٢٠٠٦	خضر وفواكه وأثمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء أخر من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع ، أو التبلور)	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم نسبة ٤٠% من وزن المنتج النهائي.
٢٠٠٧	مربى وهلام فواكه، وخببص (مرملاد) أو هريس أو عجن فواكه أو أثمار قشرية، متحصل عليها بالطبخ ، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخر	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم نسبة ٤٠% من وزن المنتج النهائي.



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء من ٢٠٠٨	المنتجات، عدا: - مكسرات، لا تحتوي على سكر أو مواد كحولية مضافة - زبدة الفول السوداني؛ خلطات أساسها الحبوب؛ لب النخيل؛ الذرة - الفواكه والمكسرات المطبوخة بطرق غير البخار أو الغلي بالماء ولا تحتوي على سكر مضاف، مجمدة	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم نسبة ٤٠% من وزن المنتج النهائي.
٢٠٠٩	عصير فواكه أو أثمار قشرية (بما فيه سلافة العنب وماء جوز الهند) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم نسبة ٤٠% من وزن المنتج النهائي.
جزء من الفصل ٢١	محضرات غذائية متنوعة؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٢١٠٣	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر؛	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج ومع ذلك يجوز استخدام جريش أو دقيق الخردل أو الخردل المحضر تصنيغ من المواد من أي بند.
٢١٠٥	مثلجات (آيس كريم، بوظة.. إلخ) ومثلجات أخرى صالحة للأكل، وإن احتوت على كاكاو	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن: لا يتجاوز الوزن الفردي للسكر والمواد المستخدمة من الفصل ٤ نسبة ٤٠% من وزن المنتج النهائي. و لا يتجاوز مجموع الوزن الإجمالي للسكر والمواد المستخدمة من الفصل ٤ نسبة ٦٠% من وزن المنتج النهائي.
٢١٠٦	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن لا يتجاوز وزن السكر المستخدم نسبة ٤٠% من وزن المنتج النهائي.



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن تكون فيه كافة المواد المستخدمة من البنود الفرعية ٠٨٠٦١٠، ٢٠٠٩٦١، ٢٠٠٩٦٩ متحصلة عليها بالكامل	مشروبات، سوائل كحولية وخل؛ عدا:	جزء من الفصل ٢٢
تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر أو منكهة، ومشروبات آخر غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الثمار القشرية أو الخضر الداخلة في البند ٢٠٠٩	٢٢٠٢
تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في البند ٢٢٠٧ أو ٢٢٠٨، على أن تكون فيه كافة المواد المستخدمة الداخلة من البنود الفرعية ٠٨٠٦١٠، ٢٠٠٩٦١، ٢٠٠٩٦٩ متحصلة عليها بالكامل	كحول إيثيل غير معطل (غير محول)، عياره الكحولي الحجمي ٨٠% أو أقل أو أكثر حجماً؛ كحول إيثيل معطل (محول) وأرواح كحولية آخر معطلة (محولة)، بأي درجة كحولية، مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة (ليكوز)، وغيرها من المشروبات الروحية الأخرى	٢٢٠٧ و ٢٢٠٨
تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج	بقايا ونفايات صناعات الأغذية؛ أغذية محضرة للحيوانات؛ عدا:	جزء من الفصل ٢٣
تصنيعه على أن: تكون كافة المواد المستخدمة من الفصول ٢ و ٣ متحصلة بالكامل، لا يتجاوز وزن المواد المستخدمة من الفصول ١٠ و ١١ والبنود ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ نسبة ٢٠ ٪ من وزن المنتج النهائي، لا يتجاوز الوزن الفردي للسكر والمواد المستخدمة من الفصل (٤) نسبة ٤٠ ٪ من وزن المنتج النهائي و لا يتجاوز مجموع الوزن الاجمالي للسكر والمواد المستخدمة من الفصل ٤ نسبة ٥٠ ٪ من وزن المنتج النهائي.	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	٢٣٠٩



الجريدة الرسمية

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء من الفصل ٢٤	تبغ وأبدال تبغ مصنعة؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند بحيث لا يتجاوز وزن المواد المستخدمة من البند ٢٤٠١ نسبة ٣٠% من الوزن الإجمالي للمواد المستخدمة من الفصل ٢٤
٢٤٠١	تبغ خام أو غير مصنع؛ فضلات تبغ	تصنيع تكون فيه كافة المواد المستخدمة من البند ٢٤٠١ متحصل عليها بالكامل
جزء من ٢٤٠٢	سجائر من تبغ أو بدائل التبغ	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج وتبغ التدخين من البند الفرعي ٢٤٠٣١٩، على أن يكون على الأقل ما نسبته ١٠% من وزن المواد المستخدمة من البند ٢٤٠١ متحصلة بالكامل
جزء من ٢٤٠٣	المنتجات المخصصة للاستنشاق بالتسخين أو وسائل أخرى، دون احتراق	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، على أن يكون على الأقل ما نسبته ١٠% من وزن المواد المستخدمة من البند ٢٤٠١ متحصلة بالكامل
جزء من الفصل ٢٥	ملح؛ كبريت؛ أتربة وأحجار؛ مواد جبسية؛ كلس (جير) وأسمنت؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو أن لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٧٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من ٢٥١٩	مسحوق كربونات مغنيسيوم طبيعي (مغنيزيت)؛ في حاويات محكمة الاغلاق، وأكسيد المغنيسيوم سوء أكان نقياً أم لا، عدا المغنيسيا المنصهرة أو المغنيسيا المبلورة بالضغط أو الحرارة	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام كربونات المغنيسيوم الطبيعي (مغنيزيت)
الفصل ٢٦	خامات معادن، خبث ورماد	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو أن لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	وقود معدني ، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛ شموع معدنية؛ عدا:	جزء من الفصل ٢٧
عمليات التكرير و / أو عملية أو أكثر من العمليات المحددة (١) أو العمليات الأخرى التي تصنف فيها جميع المواد المستخدمة ضمن بند آخر غير بند المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس بند المنتج ، شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية ٥٠ ٪ من سعر - المنتج تسليم باب المصنع	الزيوت التي يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية ، زيوت مماثلة لزيوت حجرية مستخرجة من تقطير قار الفحم بدرجة حرارة عالية ، والتي يتقطر ٦٥ ٪ منها أو أكثر حجماً في درجة حرارة ٢٥٠ مئوية (بما في ذلك خليط البترول والبنزولين) من أجل استخدامها كطاقة أو وقود للتدفئة	جزء من ٢٧٠٧
عمليات التكرير و / أو عملية أو أكثر من العمليات المحددة (١) أو عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستخدمة محددة ضمن بند عدا بند المنتج، مع ذلك يجوز استخدام مواد من بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام؛ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن ٧٠% وزناً من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ نفايات الزيوت	٢٧١٠
عمليات التكرير و / أو عملية أو أكثر من العمليات المحددة (١) أو عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستخدمة محددة ضمن بند عدا بند المنتج، مع ذلك يجوز استخدام مواد داخلة في بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	غازات نפט وهيدروكربونات غازية آخر	٢٧١١



الجريدة الرسمية

عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من العمليات المحددة (١) أو عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستخدمة محددة ضمن بند عدا بند المنتج، مع ذلك يجوز استخدام مواد من بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	هلام نفطي (فازلين) ؛ شمع البارافين ، شمع نفطي دقيق التبلور، " شمع سلاك" أو زوكريت ، شمع لجنيث، شمع خنور، شموع معدنية أخرى، ومنتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى، وإن كانت ملونة	٢٧١٢
عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من العمليات المحددة (١) أو عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستخدمة محددة ضمن بند عدا بند المنتج، مع ذلك يجوز استخدام مواد من بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مجمر (كوك) نפט ، قار نفطي ورواسب أخرى من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية	٢٧١٣
تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام مواد من بند المنتج شريطة ألا تزيد قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات كيميائية غير عضوية؛ مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أتربة نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر (إيزوتوب)؛	الفصل ٢٨



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، مع ذلك يجوز استخدام المواد الداخلة في بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات كيميائية عضوية؛ عدا:	جزء من الفصل ٢٩
عملية (عمليات) محددة (٤) أو عمليات تكرير و/ أو عملية أكثر من العمليات المحددة (١) أو تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، مع ذلك يجوز استخدام المواد من بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	هيدروكربونات لا دورية (لا حلقيّة) تستخدم كطاقة أو وقود تدفئة	جزء من ٢٩.١
عملية (عمليات) محددة (٤) أو عمليات تكرير و/ أو عملية أكثر من العمليات المحددة (١) أو تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، مع ذلك يجوز استخدام المواد من بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	سيكلانية (سيكلانات) وسيكلينية (سيكلينات) (باستثناء الأزولينات) (البنزين، التولوين، الزيولين تستخدم كطاقة أو وقود تدفئة	جزء من ٢٩.٢



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء ٢٩٠٥	كحولات معدنية من كحولات من هذا البند ومن إيثانول	عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند وتلك الداخلية في البند ٢٩٠٥. مع ذلك يجوز استخدام الكحولات المعدنية من هذا البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٣٠	منتجات صيدلة	عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند
الفصل ٣١	أسمدة	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام المواد من بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٣٢	خلاصات للدباغة أو الصباغة؛ مواد دابغة ومشتقاتها؛ أصباغ وألوان سطحية (بيجمنت) ومواد ملونة أخرى؛ دهانات وورنيش؛ معاجين؛ حبر؛	عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج.. مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيوت عطرية، وراتنجات عطرية " رزينويد"؛ محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)؛	الفصل ٣٣
عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج.. مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صابون، عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات غسيل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية وشموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع طب الأسنان " ومحضرات طب الأسنان أساسها الجص	الفصل ٣٤
عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مواد زلالية؛ مواد أساسها النشاء المعدل؛ غراء؛ أنزيمات؛ عدا:	الفصل ٣٥



الجريدة الرسمية

عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	بارود ومتفجرات؛ منتجات نارية فنية؛ ثقاب خلانط معدنية لإحداث الاشتعال؛ مواد لهوب	الفصل ٣٦
عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي؛	الفصل ٣٧
عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات كيميائية متنوعة؛ عدا:	جزء من الفصل ٣٨



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء من ٣٨١١	محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتصفغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن وإضافات محضرة أخرى، للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخر المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية: إضافات محضرة لزيوت التشحيم، تحتوي على زيوت بترولية أو زيوت تم الحصول عليها من معادن البيتومين	عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة من البند ٣٨١١ نسبة ٥٠% م من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من ٣٨٢٤٩٩ وجزاء من ٣٨٢٦٠٠	وقود الديزل الحيوي	تصنيع يتم فيه الحصول على وقود الديزل الحيوي من خلال التحويل و/أو الأسترة التبادلية أو من خلال المعالجة المائية.
الفصل ٣٩	لدائن ومصنوعاتها	عملية (عمليات) محددة (٤) أو تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الفرعي للمنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٢٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٤٠	مطاط ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من ٤٠١٢	إطارات هوائية مجددة (ملبسة) صلبة أو مبطنة، من مطاط؛	تجديد من إطارات مستخدمة
جزء من الفصل ٤١	صلال وجلود خام (عدا الجلود بفراء)، وجلود مدبوغة أو مهياة؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج



الجريدة الرسمية

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٤١٠٤ إلى ٤١٠٦	صلال وجلود مدبوغة منزوعة الصوف أو منزوعة الشعر، وإن كانت مشطورة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى	إعادة دبغ الجلود المدبوغة مسبقاً أو تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
الفصل ٢٤	مصنوعات من جلد؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجه؛ لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة؛ مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز)	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٤٣	جلود بفراء طبيعية، وفراء مقلدة (اصطناعية)؛ مصنوعات؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
جزء من ٤٣٠٢	جلود بفراء مدبوغة أو مهياة مجمعة؛ صفائح أو وصلات أنبوبية أو أشكال مشابهة أخرى	تبييض أو صبغ بالإضافة إلى قص وتجميع جلود بفراء مدبوغة أو مهياة غير مجمعة تصنيع من جلود بفراء مدبوغة أو مهياة غير مجمعة
٤٣٠٣	البسة، لوازم البسة وأصناف آخر من الفراء	تصنيع من جلود بفراء مدبوغة أو مهياة غير مجمعة من البند ٣٠٢
جزء من الفصل ٤٤	خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من ٤٤٠٧	خشب منشور أو مقطع طولياً أو مشرّحاً أو مقطّعاً بطريقة التقشير الدائري، وإن كان ممسوحاً أو منعماً (مصنفاً) أو موصول النهايات، يزيد سمكه عن ٦ ملليمترات	التشريح، الصنفرة، أو التوصيل النهائي
جزء من ٤٤٠٨	صفائح للتلبيس (بما فيها المتحصل عليها بتشريح الخشب المنضد)، وصفائح لصناعة الخشب المتعاكس أو من الأخشاب المنضدة المماثلة، وأخشاب آخر منشورة طولياً، أو مشرّحة أو مقشورة "مسطحة"، وإن كان كانت ممسوحة أو منعمة أو مجمعة بالتراكب أو موصولة النهايات، بسمك لا يزيد عن ٦ مم	الربط، التشريح الصنفرة، أو التوصيل النهائي



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء من ٤٤١٠ إلى جزء من ٤٤١٣	محدب ومقوالب بما في ذلك قوالب الحفف وغيرها من قوالب الألواح الخرزات (التشكيلات الصغيرة) والقوالب، بما في ذلك الحواف المزخرفة والألواح المزخرفة الأخرى	عملية الخرز (الزخرفة) أو صب القوالب
جزء من ٤٤١٥	صناديق وعلب وأقفاس وأوعية اسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب	تصنيع من ألواح غير مقطعة بأحجام معينة
جزء من ٤٤١٨	- مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية - المحدبات والقوالب	- تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج. مع ذلك يجوز استخدام ألواح الخشب الخلوية، والشرائح الخشبية، واللوحات المكسرة - عملية (الزخرفة) أو صب القوالب
جزء من ٤٤٢١	عيدان لصناعة الثقب، العيدان والسدبابيس الخشبية المستخدمة في صناعة الأحذية	تصنيع من الخشب من أي بند، عدا الخشب المسحوب الداخلة في بند ٤٤٠٩
الفصل ٤٥	فلين ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٤٦	مصنوعات من قش أو حلفاء أو غيرها من مواد الضفر؛ مصنوعات حصر وسلال	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



الجريدة الرسمية

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
الفصل ٤٧	عجائن من خشب أو مواد ليفية سيليلولوزية أخرى؛ ورق وورق مقوى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٤٨	ورق وورق مقوى؛ مصنوعات من عجائن الورق، أو من ورق أو من ورق مقوى؛	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٤٩	كتب وصحف وصور وغيرها من منتجات صناعة الطباعة؛ مخطوطات يدوية ومستنسخات وتصاميم،	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٥٠	حرير طبيعي، عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
جزء من ٥٠.٣	فضلات حرير (بما في ذلك شرائق دود الحرير غير الصالحة للحل، وفضلات خيوط الحرير والنسالة) ملفوفة على قرص أو ممشطة	نفس أو تمشيط فضلات حرير (مخلفات صناعة الحرير)
٥٠.٤ إلى جزء من ٥٠.٦	خيوط حرير وخيوط مغزولة من فضلات الحرير	(٢) غزل من الياق طبيعية أو تصنيع من شعيرات صناعية بشكل مستمر مصحوبة بعملية غزل أو تصنيع من شعيرات صناعية بشكل مستمر مصحوبة بعملية اللف أو القيام بعملية اللف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٥٠٠٧	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته:	(٢) غزل من الياف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من خيوط صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو عملية لف أو أي عملية ميكانيكية مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية صباغة أو صباغة الخيوط مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)
جزء من الفصل ٥١	صوف، وبر حيواني ناعم أو خشن؛ خيوط وأقمشة منسوجة من شعر الخيل، عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٥١٠٦ إلى ٥١١٠	خيوط من صوف، من شعر الحيوان ناعم أو خشن، أو من شعر الخيل	(٢) غزل من الياف طبيعية أو تصنيع من الياف صناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية



الجريدة الرسمية

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٥١١١ إلى ٥١١٣	أقمشة منسوجة من صوف، شعر الحيوان ناعم أو خشن أو من شعر الخيل:	(٢) غزل من اليااف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من خيوط صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية صباغة أو صباغة الخيوط مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)
جزء من الفصل ٥٢	القطن؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٥٢٠٤ إلى ٥٢٠٧	خيوط و غزل من القطن	غزل من اليااف طبيعية أو تصنيع من اليااف صناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٥٢٠٨ إلى ٥٢١٢	أقمشة منسوجة من القطن:	(٢) غزل من الياف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من خيوط صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو عملية لف أو أي عملية ميكانيكية مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية صباغة أو طلاء أو الصقل أو صباغة الخيوط مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)
جزء من الفصل ٥٣	ألياف نسجية نباتية أخرى؛ خيوط من ورق وأقمشة منسوجة منها؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٥٣٠٦ إلى ٥٣٠٨	خيوط من ألياف نسجية نباتية أخرى؛ خيوط من ورق	(٢) غزل من الياف طبيعية أو تصنيع من الياف صناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية



الجريدة الرسمية

عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(2) غزل من الياف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من خيوط صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية صباغة أو طلاء أو الصقل أو صباغة الخيوط مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)	أقمشة منسوجة من ألياف نسجية نباتية أخرى؛ أقمشة منسوجة من خيوط من ورق:	٥٣٠٩ إلى ٥٣١١
(2) غزل من الياف طبيعية أو تصنيع من الياف صناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية	خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أو اصطناعية مفردة	٥٤٠١ إلى ٥٤٠٦



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٥٤٠٧ إلى ٥٤٠٨	أقمشة منسوجة ذات شعيرات اصطناعية	(2) غزل من الياف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من خيوط صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو عملية لف أو أي عملية ميكانيكية مصحوبة بعملية حياكة أو صبغة الخيوط مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية صبغة أو طلاء أو الصقل أو حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)
٥٥٠١ إلى ٥٥٠٧	ألياف صناعية غير مستمرة	تصنيع من الياف صناعية
٥٥٠٨ إلى ٥٥١١	خيوط وخيوط للخياطة من ألياف صناعية غير مستمرة	(2) غزل من الياف طبيعية أو تصنيع من الياف صناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(2) غزل من الياف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من خيوط صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو عملية لف أو أي عملية ميكانيكية مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية صباغة أو طلاء أو الصقل (التلميع) أو صباغة الخيوط مصحوبة بعملية حياكة أو حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)	أقمشة منسوجة من ألياف صناعية غير مستمرة	٥٥١٢ إلى ٥٥١٦
(2) غزل من الياف طبيعية أو تصنيع من الياف صناعية مصحوبة بعملية غزل	حشو، لباد ولا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم، حبال وأمراس؛ أصناف صناعة الحبال؛ عدا:	جزء من الفصل ٥٦



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
غزل من اليااف طبيعية أو تصنيع من اليااف صناعية مصحوبة بعملية غزل أو زغب مصحوبة بعملية صباغة أو طباعة أو عملية الطلاء، التلييد، تنضيد، أو التغطية بالمعادن مع دمجها مع عمليتين رئيسيتين على الأقل من العمليات التحضيرية أو التشطيب النهائي الأخرى (مثل التدوير، عمليات مقاومة الانكماش، التثبيت بالحرارة، التشطيب الدائم) بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو ؛ ألياف نسجية لا يزيد طولها عن ٥ مم (زغب) وغبار نسجي وعقد من مواد نسجية	٥٦٠١



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(2) تصنيع من الياف صناعية مصحوبة بعملية تكوين نسيج، مع ذلك: خيوط من بولي بروبيلين من البند ٥٤٠٢، ألياف من بولي بروبيلين من البند ٥٥٠٣ أو ٥٥٠٦، أو خصل من شعيرات تركيبية من بولي بروبيلين من البند ٥٥٠١، والتي تكون فيه قيمة الخيط المفرد أو الألياف المفردة المستخدمة وفي جميع الحالات أقل من ٩ ديسيتكس (Decitex) بشرط أن لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو تشكيل القماش غير المنسوج في حال كان اللباد مصنوع من الألياف الطبيعية (2) تصنيع من الياف صناعية مصحوبة بعملية تكوين نسيج أو تشكيل القماش غير المنسوج في حال كان اللباد مصنوع من الألياف الطبيعية	لباد، وإن كان مشرباً أو مطلياً أو مغطى أو منضداً: لباد إبرة - أخرى	٥٦٠٢
	أقمشة غير منسوجة، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة	٥٦٠٣
تصنيع من: شعيرات موجهة باتجاه واحد أو عشوائي أو مواد أو بوليميرات من أصل صناعي أو طبيعي، متنوعة بالحالتين بعملية تجميع لأقمشة غير منسوجة	أقمشة غير منسوجة، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة من شعيرات تركيبية أو صناعية	٥٦٠٣١١ إلى ٥٦٠٣١٤



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
تصنيع من: الياف تركيبية موجهة باتجاه واحد أو عشوائي و/ أو خيوط مقطعة من أصل طبيعي أو صناعي، متنوعة بالحالتين بعملية تجميع لأقمشة غير منسوجة	أقمشة غير منسوجة، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة عدا الشعيرات التركيبية أو الصناعية	٥٦٠٣٩١ إلى ٥٦٠٣٩٤
تصنيع من خيوط وحبال من مطاط، غير مغطاة بمواد نسجية (2) غزل من الياف طبيعية أو تصنيع من الياف تركيبية أو إصطناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية	خيوط وحبال من مطاط، مغطاة بمواد نسجية؛ خيوط نسجية وصفحات وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند ٥٤٠٤ أو البند ٥٤٠٥، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مغلفة بمطاط أو لدائن؛ خيوط وحبال من مطاط، مغطاة بمواد نسجية أخرى	5604
(2) غزل من الياف طبيعية و/ أو إصطناعية غير مستمرة أو تصنيع من الياف تركيبية أو إصطناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بأي عملية ميكانيكية	خيوط نسجية معدنة، وإن كانت بريماً، مؤلفة من خيوط نسجية أو صفحات أو أشكال مماثلة مما يدخل في البند ٥٤٠٤ أو البند ٥٤٠٥، مضمومة إلى معدن بشكل خيوط أو صفحات أو مساحيق أو مغطاة بمعدن	5605
(2) تصنيع من الياف تركيبية أو إصطناعية مصحوبة بعملية غزل أو عملية لف مصحوبة بعملية برم أو غزل من الياف طبيعية و/ أو إصطناعية غير مستمرة أو عملية زغب مصحوبة بعملية صباغة	خيوط بریم ، وبریم من صفحات وأشكال مماثلة مما يدخل في البند ٥٤٠٤ أو البند ٥٤٠٥، (عدا أصناف البند ٥٦٠٥ وعدا خيوط بریم شعر الخيل) ؛ خيوط قطيفية (بما فيها الخيوط القطيفية المزغبة)؛ خيوط السلسلة	5606



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(2) غزل من اليااف طبيعية و/ أو إصطناعية غير مستمرة مصحوبة بعملية حياكة أو عملية توبير أو تصنيع من خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة مصحوبة بعملية حياكة أو عملية توبير أو تصنيع من خيط جوز الهند أو خيط السيزال أو خيط الجوت، أو أو خيوط فيزكوز مغزولة بالطريقة التقليدية أو توبير مصحوبة بعملية صباغة أو طباعة أو عملية زغب أو حياكة خيوط الألياف الاصطناعية المدمجة مع الطلاء أو مع تنضيد المنتج أو عملية زغب مصحوبة بعملية صباغة أو طباعة أو تصنيع من اليااف تركيبية إصطناعية مصحوبة بتقنيات غير منسوجة تشمل إبرة تخريم يجوز استخدام أقمشة الجوت كرفادة (تدعيم)	سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية:	(١) الفصل ٥٧



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(2) غزل من اليفاف طبيعية و/ أو إصطناعية غير مستمرة مصحوبة بعملية حياكة أو عملية توبير أو تصنيع من خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة مصحوبة بعملية حياكة أو عملية توبير أو عملية حياكة مصحوبة بعملية صباغة أو زغب أو طلاء أو الصقل (التلميع) أو تغطية بالمعادن أو توبير مصحوبة بعملية صباغة أو طباعة أو زغب مصحوبة بعملية صباغة أو طباعة أو صباغة خيوط مصحوبة بعملية حياكة أو عملية حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)	أقمشة خاصة منسوجة؛ أقمشة بسطوح ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية؛ مسننات (داننتلا)؛ ديابيج؛ أصناف عقادة؛ مطرزات؛ عدا:	جزء من الفصل ٥٨
تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج	ديابيج يدوية النسيج (من أنواع جوبلان وفلاندر و اوبوسون وبوفيه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرز الصغيرة أو بالغرز المتقاطعة) وان كانت جاهزة	٥٨٠٥
تطريز من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، ولا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مطرزات أثوابا أو شرائط أو زخارف	٥٨١٠



الجريدة الرسمية

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٥٩٠١	نسج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة؛ نسج استشفاف لنقل الرسوم؛ نسج محضرة للرسم بالألوان " كانفا"؛ نسج بكرام" وما يماثلها من نسج مقساة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات	عملية حياكة مصحوبة بعملية صبغة أو زغب أو طلاء أو تنضيد أو تغطية بالمعادن أو عملية زغب مصحوبة بعملية صبغة أو طباعة
٥٩٠٢	نسج للإطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نايلون أو بولي أميدات آخر، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز: تحتوي على ما لا يزيد عن ٩٠% بالوزن من مواد منسوجة غيرها	عملية حياكة تصنيع من الياف تركيبية إصطناعية مصحوبة بعملية حياكة
٥٩٠٣	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن، عدا تلك الداخلة في البند ٥٩٠٢	عملية حياكة مصحوبة بعملية تشريب أو طلاء أو تغليف أو تنضيد أو تغليف بالمعادن أو عملية حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)
٥٩٠٤	مشمع أرضية (لينوليوم) ، وإن كان مقطعا بأشكال معينة ؛ أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة	(2) عملية حياكة مصحوبة بعملية صبغة أو طلاء أو تنضيد أو تغليف بالمعادن يجوز استخدام أقمشة الجوت كرفادة (تدعيم).



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
عملية نسج أو حياكة أو تشكيل أقمشة غير منسوجة مصحوبة بعملية تشريب أو طلاء أو تغطية أو صقل (تلميع) أو تغليف معدن (2) غزل من اليفاف طبيعية و/ أو إصطناعية غير مستمرة مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة مصحوبة بعملية حياكة أو عملية حياكة، تصنير أو تشكيل أقمشة غير منسوجة مصحوبة بعملية صباغة أو طلاء أو صقل (تلميع) أو عملية حياكة مصحوبة بعملية طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)	أغطية جدران من مواد نسجية: مشربة أو مطليا أو مغطى أو منضداً بمطاط أو لدائن أو مواد أخرى أ غيرها	٥٩٠٥



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(٢) غزل من اليااف طبيعية و/ أو إصطناعية غير مستمرة مصحوبة بعملية تصنير/ كروشييه أو تصنيع من خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة مصحوبة بعملية تصنير/ كروشييه أو عملية تصنير أو كروشييه مصحوبة بعملية كسو بمطاط أو كسو بمطاط مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو تشطيب نهائي (مثل التدوير، عمليات مقاومة الانكماش، التثبيت الحراري، أو التشطيب الدائم) ، بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من من اليااف تركيبية أو إصطناعية مصحوبة بعملية حياكة عملية حياكة، تصنير أو تشكيل أقمشة غير منسوجة مصحوبة بعملية صباغة أو مع طلاء / كسو بمطاط أو صباغة خيوط مصحوبة بعملية حياكة، تصنير أو تشكيل أقمشة غير منسوجة أو كسو بمطاط مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو تشطيب نهائي (مثل التدوير، عمليات مقاومة الانكماش، التثبيت الحراري، أو التشطيب الدائم) ، بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	نسج ممططة، عدا تلك الداخلة في البند ٥٩٠٢ : نسج مصنرة أو كروشييه أنسجة أخرى مصنوعة من خوط مغزول صناعية غير مستمرة، تحتوي على ما يزيد عن ٩٠% بالوزن من مواد منسوجة غير ها	5906



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
عملية حياكة أو تصنير أو تشكيل أقمشة غير منسوجة مصحوبة بعملية صباغة أو مع طباعة أو إكساء أو تشريب أو تغطية أو عملية زغب مصحوبة بعملية صباغة أو طباعة أو الطباعة (كعملية منفردة)	نسج آخر مشربة أو مطلية أو مغطاة؛ نسج "الكافا" المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات "ديكورات"، أو للاستعمالات المماثلة	5907
تصنيع من أقمشة مصابيح الغاز المصنرة الأنبوبية تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج	فتائل منسوجة أو مصفورة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصابيح والمواقد والقداحات والشموع أو ما يماثلها؛ رتائن (أغشية) وهاجة لمصابيح الغاز وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها، وإن كانت مشربة؛ أغشية وهاجة لمصابيح الغاز، مشربة غيرها	٥٩٠٨
(2) غزل من اليااف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية حياكة أو تصنيع من اليااف إصطناعية مصحوبة بعملية حياكة أو عملية حياكة مصحوبة بعملية صباغة أو مع طلاء أو صقل (تلميع) أو عملية طلاء، زغب، صقل (تلميع) أو تغليف بالمعادن مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو تشطيب نهائي مثل التدوير، عمليات مقاومة الانكماش، التثبيت الحراري، أو التشطيب الدائم، بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أصناف نسجية من النوع المناسب لاستخدام الصناعي:	٥٩٠٩ إلى ٥٩١١



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(2) غزل من اليااف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية تصنير/كروشييه أو تصنيع من خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة مصحوبة بعملية تصنير/كروشييه عملية تصنير/كروشييه مصحوبة بعملية صباغة أو زغب أو طلاء وصقل (تلميع) أو طباعة أو عملية زغب مصحوبة بعملية صباغة أو طباعة أو صباغة خيوط مصحوبة بعملية تصنير/كروشييه عملية برم أو تشكيل مصحوبة بعملية تصنير/كروشييه، بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة الخيوط المستخدمة غير المبرومة أو المنسوجة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أقمشة مصنرة أو كروشييه	الفصل ٦٠
(2)(3) عملية تصنير أو كروشييه مع التشطيب تشمل قص القماش (2) غزل من اليااف طبيعية و/أو صناعية مصحوبة بعملية تصنير أو كروشييه أو تصنيع من خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة مصحوبة بعملية تصنير أو كروشييه أو تصنير وتشطيب بعملية واحدة	ألبسة وتوابيع ألبسة، من مصنرات أو كروشييه: متحصلة من خلال التخييط مع بعضها البعض أو تجميع قطعتين أو أكثر من القماش المصنر أو الكروشييه وأن كانت مقصوصة على الشكل أو حاصلة على الشكل مباشرة غيرها	الفصل ٦١



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(3)(2) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو عمليات تشطيب تشمل قص القماش مسبقة بعملية طباعة (كعملية منفردة)	البسة وتوابع البسة، من غير المصنرات أو الكروشيه؛ عدا:	جزء من الفصل ٦٢
(3) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة، بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة الأقمشة غير المطرزة المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	البسة للنساء وللبنات ولصغار الأطفال وتوابع البسة لصغار الأطفال، مطرزة	جزء من ٦٢٠٢، جزء من ٦٢٠٤، جزء من ٦٢٠٦، جزء من ٦٢٠٩ وجزء من ٦٢١١
(3)(2) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو عملية طلاء أو صقل بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة الأقمشة غير المكسوة أو المصقولة المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش.	معدات مقاومة للحريق من الأقمشة المغطاة برقائق البوليستر الممعدنة بالألمنيوم	جزء من ٦٢١٠ وجزء من ٦٢١٦
(3)(2) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو عمليات تشطيب تشمل قص القماش مسبقة بعملية طباعة (كعملية منفردة)	حمائل ثدي، أحزمة شداة، مشدات "كورسيه"، حمالات بنطلونات، حمالات ورباطات جوارب وأصناف مماثلة وأجزاءها، وإن كانت من مصنرات أو كروشيه	جزء من ٦٢١٢



الجريدة الرسمية

عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(2)(3) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة الأقمشة غير المطرزة المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو عمليات تشطيب تشمل قص القماش مسبقة بعملية طباعة (كعملية منفردة) (2)(3) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو عملية تشطيب مسبقة بعملية طباعة (كعملية منفردة)	مناديل جيب أو يد، شالات وأوشحة، ولفاعات عنق، ومناديل رأس، وأخمرة وبراقع وأصناف مماثلة: المطرزة غيرها	٦٢١٣ و ٦٢١٤



عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
(3) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة الأقمشة غير المطرزة المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو عملية تشطيب مسبقة بعملية طباعة (كعملية منفردة) (3) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو عملية طلاء أو صقل بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة الأقمشة غير المكسوة أو المصقولة المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش. تصنيع من: تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج، و أن لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع (3) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش	توابع آخر جاهزة لللبسة؛ أجزاء اللبسة أو أجزاء توابع اللبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند ٦٢١٢: مطرزة معدات مقاومة للحريق من الأقمشة المغطاة برقائق البولستر الممعدنة بالألومنيوم البطانة الداخلية للقبات والأكمام، مقصوصة غيرها	٦٢١٧



الجريدة الرسمية

عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)	وصف المنتج (٢)	بنود النظام المنسق (١)
تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج	أصناف آخر جاهزة من مواد نسجية؛ مجموعات (أطقم)؛ البسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة؛ أسمال وخرق؛ عدا:	جزء من الفصل ٦٣
(2) تشكيل أقمشة غير منسوجة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش (2)(3) عملية حياكة أو تصنير / كروشيه مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة (عدا المصنرة أو الكروشيه) بشرط أن لا تتجاوز فيه قيمة الأقمشة غير المطرزة المستخدمة عن ٤٠ ٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (2)(3) عملية حياكة أو تصنير / كروشيه مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش	بطانيات، وأحرمة السفر، بياضات للأسرة الخ؛ ستائر الخ؛ أصناف مفروشات آخر: من اللباد غير المنسوج غيرها: -- مطرزة - - غيرها	٦٣٠١ إلى ٦٣٠٤
(2) تصنيع من الياف إصطناعية أو غزل من الياف طبيعية و/أو صناعية، مصحوبة بعملية حياكة أو مع تصنير وعملية تشطيب تشمل قص القماش	أكياس تعبئة وتغليف، من النوع المستخدم لتعبئة السلع	٦٣٠٥



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٦٣٠٦	أغطية بضائع، ظلل خارجية وحاجبات شمس " تاندات"؛ خيام (بما فيها الظلل المؤقتة وأصناف مماثلة)؛ أشرعة، للسفن والقوارب وللألواح الشراعية المائية، وللعربات الشراعية البرية؛ أصناف للمخيمات؛ من غير المنسوجة	(2)(3) تشكيل أقمشة غير منسوجة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش
6307	غيرها أصناف آخر جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة	(2)(3) عملية حياكة مصحوبة بعملية تشطيب تشمل قص القماش
6308	مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط، وإن كانت مع لوازم، معدة لصنع البسط أو الديايبج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة، مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٦٤	أحذية وطماقات وما شابهها؛ أجزاء هذه الأصناف؛ عدا:	كل قطعة ضمن المجموعة (الطقم) يجب أن تحقق القاعدة التي تطبق عليها إذا لم تكن مدخلة ضمن المجموعة (الطقم). لكن، الأصناف غير ذات المنشأ يجوز تضمينها، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ١٥% من سعر المجموعة (الطقم) تسليم باب المصنع
٦٤٠٦	أجزاء أحذية (بما في ذلك الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية)؛ نعال داخلية قابلة للتبديل (فرشة أو ضبان)، وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مشابهة، طماقات، وواقيات سيقان وأصناف مشابهة، و أجزاءها	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
الفصل ٦٥	أغطية رأس وأجزاءها؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
الفصل ٦٦	مظلات مطر ومظلات شمس، عصي، عصي بمقاعد، سياط و سياط الفروسية، وأجزاء هذه الأصناف؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٦٧	ريش وزغب محضران واصناف مصنوعة منهما؛ أزهار اصطناعية ؛ اصناف من شعر بشري	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٦٨	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حرير صخري (أسبستوس أو أميانت) أو ميكاف أو من مواد مماثلة؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٧٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٦٩	منتجات من خزف	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
جزء من الفصل ٧٠	زجاج ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
7010	قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنايبب وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع؛ برطمانات حفظ من زجاج؛ سدادات وأغطية وغالقات آخر، من زجاج	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو قص أدوات من الزجاج، بشرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأدوات الزجاجية غير المقصوصة المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
7013	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لاستعمالات مماثلة (عدا الأصناف الداخلة في البند ٧٠١٠ أو البند ٧٠١٨)	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء من الفصل ٧١	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة، ومعادن ثمينة ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد؛ حلي الغواية (مقلدة)؛ نقود؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٧٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من ٧١٠٢، جزء من ٧١٠٣ و جزء من ٧١٠٤	أحجار كريمة وأحجار شبه كريمة (طبيعية، تركيبية أو مجددة) مشغولة	تصنيع من المواد من أي بند فرعي، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٧١٠٦، ٧١٠٨ و ٧١١٠	معادن ثمينة غير مشغولة نصف مشغولة أو بشكل مسحوق	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في البنود ٧١٠٦، ٧١٠٨ و ٧١١٠، أو استخلاص المعادن الثمينة الداخلة في البنود ٧١٠٦، ٧١٠٨ و ٧١١٠ كهربانياً، حرارياً أو كيميائياً، أو الانصهار و/أو السبك للمعادن الثمينة الواردة في البند ٧١٠٦ أو ٧١٠٨ أو ٧١١٠ مع بعضها البعض أو مع المعادن الأساسية أو تنقيتها
جزء من ٧١٠٧، جزء من ٧١٠٩ و جزء من ٧١١١	معادن عادية مكسوة بقشرة من المعادن الثمينة، نصف مصنعة	تصنيع من قشرة معادن مع معادن ثمينة، غير مشغولة
جزء من الفصل ٧٢	حديد صب (ظهر) وحديد صلب (فولاذ)؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٧٢٠٧	منتجات نصف مصنعة من حديد، أو من صلب من غير الخلائط	تصنيع من البنود ٧٢٠١، ٧٢٠٢، ٧٢٠٣، ٧٢٠٤ أو ٧٢٠٥
٧٢٠٨ إلى ٧٢١٢	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط،	تصنيع من مواد نصف جاهزة من البند ٧٢٠٧



الجريدة الرسمية

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٧٢١٣ إلى ٧٢١٦	القضبان والمقاطع، القضبان والعيان، الزوايا والأشكال والمقاطع من الحديد أو الصلب غير الخلاط	تصنيع من سبائك أو غيرها من الأشكال الأولية ١ من البند ٧٢٠٦
7217	أسلاك من حديد، أو من صلب من غير الخلاط	تصنيع من مواد نصف جاهزة من البند ٧٢٠٧
٧٢١٨٩١ و ٧٢١٨٩٩	منتجات نصف جاهزة	تصنيع من المواد من البنود ٧٢٠١، ٧٢٠٢، ٧٢٠٣، ٧٢٠٤، أو ٧٢٠٥
٧٢١٩ إلى ٧٢٢٢	منتجات نصف جاهزة، منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مدرفلة)، قضبان وعيان، زوايا، أشكال خاصة و مقاطع من صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل)	تصنيع من سبائك أو غيرها من الأشكال الأولية من البند ٧٢١٨
7223	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل)	تصنيع من مواد نصف جاهزة من البند ٧٢١٨
٧٢٢٤٩٠	منتجات نصف جاهزة	تصنيع من المواد الداخلة من البنود ٧٢٠١، ٧٢٠٢، ٧٢٠٣، ٧٢٠٤، أو ٧٢٠٥
٧٢٢٥ إلى ٧٢٢٨	منتجات مسطحة، قضبان وعيان مشكلة بالأسطوانات (مدرفلة) بالحرارة، لفائف بشكل غير منتظم، زوايا، أشكال خاصة ومقاطع، من خلاط صلب آخر، قضبان وعيان مجوفة للحفر، من صلب من غير الخلاط أو من خلاط صلب	تصنيع من سبائك أو غيرها من الأشكال الأولية من البنود ٧٢٠٦، ٧٢١٨ أو ٧٢٢٤
7229	أسلاك من خلاط صلب آخر	تصنيع من مواد نصف جاهزة من البند ٧٢٢٤
جزء من الفصل ٧٣	مصنوعات من حديد صب (ظهر) أو حديد صلب (قوالب)؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
جزء من ٧٣٠١	دعامات عريضة	تصنيع من المواد الداخلة في البند 7207
7302	لوازم من حديد صب أو حديد أو صلب، لخطوط السكك الحديدية والترام: قضبان، قضبان أمان، محولات، مقصات، أسنة مقصات، وقضبان تقاطع وتوجيه وعناصر تقاطع آخر، وقضبان مقصات، وقضبان مسننة، عوارض " فلنكات" ومثبتات، زوايا، قواعد، ألواح شد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط	تصنيع من المواد من البند ٧٢٠٦



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٧٣٠٤، ٧٣٠٥، و ٧٣٠٦	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات)، مجوفة، من حديد (عدا حديد الصب) أو الصلب	تصنيع من المواد من البنود من ٧٢٠٦ إلى ٧٢١٢ و من ٧٢١٨ إلى ٧٢٢٤
جزء من ٧٣٠٧	لوازم مواسير أو أنابيب من صلب مقاوم للصدأ (ستاتلس ستيل) (ISO No X5CrNiMo 1712) تتكون من عدة أجزاء	الخرائط، التثقيب، التوسيع، البرم، التلميس و الضرب بالرمال للقطع المعدنية المدكوك، بشرط أن لا تزيد فيه قيمة كافة المواد المدكوك المستخدمة عن ٣٥% سعر المنتج تسليم باب المصنع
٧٣٠٨	منشآت (عدا المباني مسبقة الصنع الداخلة في البند ٩٤٠٦) وأجزاء منشآت (مثل، الجسور ومقاطع الجسور وبوابات السدود والأبراج والصواري والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريح وستائر الأقفال والمساند (درايزين) والدعامات والأعمدة) ، من حديد صب أو حديد أو صلب ؛ ألواح وقضبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يماثلها، مهيأة للاستعمال في المنشآت، من حديد صب أو حديد أو صلب	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. لكن لا يجوز استخدام الزوايا الملحومة، والأشكال الخاصة والمقاطع من البند ٧٣٠١
جزء من ٧٣١٥	سلاسل مانعة للانزلاق	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة من البند ٧٣١٥ عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٧٤	نحاس ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج
٧٤٠٣	نحاس نقي وخليط نحاسية ، بأشكال خام	تصنيع من المواد من أي بند
7408	أسلاك من نحاس	تصنيع: - من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، و - لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٧٥	نيكل ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
جزء من الفصل ٧٦	ألومنيوم ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع: - من المواد من أي بند عدا تلك الداخلية في بند المنتج، و - لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٧٦٠١	ألومنيوم بأشكال خام	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلية في بند المنتج، و ولا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو التصنيع بواسطة المعالجة الحرارية أو الكهربائية من ألومنيوم من غير الخلاط أو خردة وفضلات من ألومنيوم
7602	خردة وفضلات من ألومنيوم	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلية في بند المنتج
جزء من ٧٦١٦	مصنوعات آخر من ألومنيوم عدا الشاش، نسج، شباك، سياج، نسيج مقوى وأصناف مماثلة (بما في ذلك القضبان بلا نهايات) من اسلاك ألومنيوم، ومعدن مدد من الألومنيوم	تصنيع: من المواد من أي بند عدا تلك الداخلية في بند المنتج. لكن، يجوز استخدام الشاش، نسج، شباك، سياج، نسيج مقوى وأصناف مماثلة (بما في ذلك القضبان بلا نهايات) من اسلاك ألومنيوم، ومعدن مدد من الألومنيوم؛ و لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٧٨	رصاص ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلية في بند المنتج
الفصل ٧٩	زنك ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلية في بند المنتج
الفصل ٨٠	قصدير ومصنوعاته؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلية في بند المنتج



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
الفصل ٨١	معادن عادية أخرى؛ خلانط معدنية خزفية) سيرميت)؛ مصنوعاتهما:	تصنيع من المواد من أي بند
جزء من الفصل ٨٢	عدد، وأدوات قاطعة، أدوات مائدة، معالق وشوك، من معادن عادية؛ أجزاءها من معادن عادية؛ عدا:	- تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو - لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
8206	عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من ٨٢٠٢ إلى ٨٢٠٥، مهياة كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في البنود ٨٢٠٢ إلى ٨٢٠٥. مع ذلك يجوز استخدام العدد الداخلة في البنود ٨٢٠٢ إلى ٨٢٠٥ بشرط أن لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عن ١٥% من سعر المجموعة (الطقم) تسليم باب المصنع
الفصل ٨٣	أصناف متنوعة من معادن عادية؛	- تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو - لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٨٤	مفاعلات نووية، مراجل، آلات وأجهزة وأدوات آلية؛ أجزاءها؛ عدا:	- تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو - لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٤٠٧	محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية)	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٤٠٨	محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



الجريدة الرسمية

بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٨٤٢٥ إلى ٨٤٣٠	روافع، روافع ذات أنرغ، آلات التحميل أو التفريغ بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (أنجلدوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكرابر)، مجارف آلية وآلات استخراج ومحملات (لودر) ومحملات بمجارف وآلات دك ومحادل رصف، ذاتية الدفع: آلات وأجهزة أخرى، للتسوية أو التمهيد أو الكشط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج أو الثقب، للتربة أو لخامات المواد المعدنية أو خامات المعادن؛ آلات غرز أو نزع الأوتاد؛ جارفات وطارقات ثلج	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج والبند ٨٤٣١، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٤٤٤ إلى ٨٤٤٧	آلات الداخلة في هذه البنود للاستخدام في الصناعات النسيجية	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج والبند ٨٤٤٨، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٤٥٦ إلى ٨٤٦٥	عدد آلية والآلات وأجزائها وتجهيزاتها الداخلة في البنود من ٨٤٥٦ إلى ٨٤٦٦	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج والبند ٨٤٦٦، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٤٧٠ إلى ٨٤٧٢	آلات أخرى (على سبيل المثال، آلات كاتبة، آلات حاسبة، آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات، آلات الاستنساخ، آلات ختم الطوابع)	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٨٥	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها؛ أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تلفزيون)، وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٨٥٠١ إلى ٨٥٠٢	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) ومجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج والبند ٨٥٠٣، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٥١٩ ٨٥٢١	الأقراص الدوارة (قرص-التسجيل)، أجهزة لعب الأقراص (الاسطوانات)، أجهزة لعب الأشرطة (الكاسيتات) وغيرها من عدة توليد الصوت، لا تتضمن أداة تسجيل الصوت أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة مؤلف فيديو (تيونر) أم لا	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج والبند ٨٥٢٢، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٥٢٥ إلى ٨٥٢٨	أجهزة إرسال الإذاعة أو الإذاعة المصورة (تلفزيون)، وإن كانت مدمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت؛ كاميرات تلفزيونية؛ كاميرات رقمية وكاميرات الفيديو المسجلة "كام كورد" أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو أجهزة استقبال للإذاعة، وإن كانت مدمجة ضمن نفس البدن، بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات شاشات عرض وأجهزة عرض، غير مدمج بها أجهزة استقبال الإذاعة المصورة (تلفزيون)؛ أجهزة استقبال الإذاعة المصورة (تلفزيون)، وإن كان مدمج بها جهاز استقبال الإذاعة "راديو" أو أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج والبند ٨٥٢٩، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٥٣٥ إلى ٨٥٣٧	أجهزة كهربائية لوصل أو لوقاية الدوائر الكهربائية، أو عمل وصلات إلى أو في الدوائر الكهربائية موصلات للألياف البصرية ولحزم وكابلات الألياف البصرية لوحات "تابلوهات"، مناضد، خزائن وغيرها من حوامل، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين ٨٥٣٥ أو ٨٥٣٦، للتحكم أو التوزيع الكهربائي	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج والبند ٨٥٣٨، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٨٥٤٢٣١ إلى ٨٥٤٢٣٩	دوائر إلكترونية متكاملة موحدة	عملية انتشار (يتم من خلالها تشكيل الدوائر المتكاملة على مادة شبه موصلة خاضعة لمستحضر يتم اختياره بشكل مناسب وأن كان مركب و/أو تم اختياره في دولة غير طرف، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٥٤٤ إلى ٨٥٤٨	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء أقطاب من فحم، فحمات المسح، فحمات اللبمبات، أو فحمات مجموعات الخلايا المولدة " البطاريات " وأصناف آخر من جرافيت أو من غيره من الفحم عازلات للكهرباء من جميع المواد قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، فضلات وخردة الخلايا المولدة ومجموعات الخلايا المولدة " البطاريات " والمدخرات الكهربائية؛ خلايا مولدة مستهلكة، مجموعات خلايا مولدة مستهلكة، مدخرات كهربائية مستهلكة؛ أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٨٦	قاطرات وعربات ومعدات السكك الحديدية أو ما يماثلها، وأجزاؤها؛ أجهزة إشارة آلية أو كهرو آلية لطرق المواصلات بجميع أنواعها؛ عدا:	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٨٧	سيارات وجرارات ودراجات ومركبات وعربات آخر، وأجزاؤها ولوازمها؛ عدا:	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٤٥% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
٨٧٠٨	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من ٨٧٠١ إلى ٨٧٠٥	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٨٧١١	دراجات نارية "موتوسيكل" (بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة) ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمركبات جانبية؛ مركبات جانبية للدراجات:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٨٨	مركبات جوية ومركبات فضائية، وأجزاؤها؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٨٩	سفن وقوارب ومنشآت عائمة	تصنيع من المواد من أي بند، عدا تلك الداخلة في بند المنتج. لكن لا يجوز استخدام جسم السفينة الداخلة في البند ٨٩٠٦، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من الفصل ٩٠	أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو للقياس والضبط الدقيق؛ أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة؛ أجزاء ولوازم هذه الأدوات أو الأجهزة؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
٩٠.١٥٠	عدسات للنظارات من مواد أخرى:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع تتم فيه إحدى العمليات التالية: تسطيح العدسة نصف الجاهزة إلى عدسة بصرية جاهزة بقوة تصحيحية بصرية يقصد تجميعها أو تركيبها على زوج من النظارات طلاء العدسة من خلال معالجات مناسبة لتحسين الرؤية وضمان حماية مرئديها أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٩١	أصناف صناعة الساعات وأجزاؤها؛ عدا:	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٤٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٩٢	أدوات موسيقية؛ أجزاؤها ولوازمها	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٩٣	أسلحة وذخائر؛ أجزاؤها ولوازمها	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٩٤	أثاث؛ أثاث للطب والجراحة؛ أصناف للأسرة) حشايا، حوامل حشايا، وسائد وأصناف محشوة مماثلة؛ أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ إشارات مضيئة، لوحات إعلانية أو إرشادية مضيئة، وأصناف مماثلة؛ مباني مسبقة الصنع؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٩٥	لعب أطفال، وألعاب وأصناف للتسلية أو الرياضة؛ أجزاؤها ولوازمها؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع



بنود النظام المنسق (١)	وصف المنتج (٢)	عمليات الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحقيق صفة المنشأ (٣)
الفصل ٩٦	مصنوعات متنوعة؛ عدا:	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج، أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة عن ٥٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
الفصل ٩٧	تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية	تصنيع من المواد من أي بند عدا تلك الداخلة في بند المنتج

(١) وللإطلاع على الشروط الخاصة المتعلقة بـ "العمليات المحددة"، انظر الملاحظات الاستهلالية

من ٨-١ إلى ٨-٣.

(٢) وللإطلاع على الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية،

انظر الملاحظة التمهيدية ٦.

(٣) انظر الملاحظة التمهيدية ٧.

(٤) انظر الملاحظة التمهيدية ٩.



الجريدة الرسمية

المرفق الثالث

نص تصريح المنشأ

النسخة الألبانية

Eksportuesi i produkteve të mbuluara nga ky dokument (autorizim doganor Nr. ') deklaron që përveç rasteve kur tregohet qartësisht ndryshe, këto produkte janë me origjinë preferenciale ' n në .përputhje me Rregullat kalimtare të origjinës

النسخة العربية

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الجمركي رقم (١)) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات من منشأ تفضيلي من (٢) طبقاً لقواعد المنشأ الانتقالية.

النسخة البوسنية

.Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlaštenje br izjavljuje da su, osim ako je to drugačije izričito navedeno, ovi (١) proizvodi (٢) preferencijalnog porijekla u skladu sa prijelaznim .pravilima porijekla

النسخة البلغارية

Износителят на продуктите, обхванати от този документ (митническо разрешение №..... ') декларира, че освен където ясно е отбелязано друго, тези продукти са с ' преференциален произход .съгласно преходните правила за произход

النسخة الكرواتية

.Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlaštenje br izjavljuje da su, osim ako je drukčije izričito navedeno, ovi (١) proizvodi ' preferencijalnog podrijetla prema prijelaznim .pravilima o podrijetlu





الجريدة الرسمية

النسخة الفاروية

Útflytarin av vörunum, sum hetta skjal fevnir um (tollvaldsins loyvi nr. ...
váttað, át um ekki nakað annað er tilskilað, eru hesar vörur ⁽¹⁾
upprunavörur ... ⁽²⁾ sambært skiftisreglunum um uppruna

النسخة الفنلندية

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupa n:o¹⁾
ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty,
etuuskohteluun oikeutettuja.....²⁾ alkuperätuotteita
siirtymäkauden alkuperäsääntöjen nojalla

النسخة الفرنسية

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation
douanière n°¹⁾ déclare que, sauf indication claire du contraire, ces
produits ont l'origine préférentielle²⁾ selon les règles d'origine
transitoires

النسخة الألمانية

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr.¹⁾ der
Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese
Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte
Ursprungswaren gemäß den Übergangsregeln für den Ursprung sind ²⁾

النسخة الجورجية

ამ დოკუმენტით წარმოდგენილი საქონლის ექსპორტიორი (საბაჟო ორგანოს მიერ მ
ინიჭებული ავტორიზაციის №.....¹⁾ აცხადებს, რომეს საქონელი არის²⁾ შე
ღავათიანი წარმოშობის, გარდამავალი წარმოშობის წესების შესაბამისად, თუ სხვარ
ამ არ არის პირდაპირ მითითებული.



النسخة اليونانية

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ.') δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής σύμφωνα με τους μεταβατικούς κανόνες καταγωγής'

النسخة العبرية

היצואן של הטובין המכוסים במסמך זה (אישור מכס מס'.....) ¹¹ (מצהיר כי מקורם של הטובין הללו המועדף ב. ¹² בהתאם לכללי המעבר, אלא אם כן צוין אחרת במפורש

النسخة المجرية

A jelen okmányban szereplő termékek exportőre (vámfelhatalmazási szám:') kijelentem, hogy eltérő egyértelmű jelzés hiányában a termékek az átmeneti származási szabályok szerint preferenciális származásúak'

النسخة الأيسلندية

.Útflytjandi framleiðsluvara sem skjal þetta tekur til (leyfi tollyfirvalda nr lýsir því yfir að vörurnar séu, ef annars er ekki greinilega⁽¹⁾ getið, af⁽²⁾ uppruna samkvæmt upprunareglum á umbreytingartímabili

النسخة الإيطالية

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n.') dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale² conformemente alle norme di origine transitorie

النسخة اللاتفية

To produktu eksportētājs, kuri ietverti šajā dokumentā (muitas atļauja Nr.') deklarē, ka, izņemot tur, kur ir citādi skaidri noteikts, šiem produktiem ir.....² preferenciāla izcelsme saskaņā ar pārejas noteikumiem par izcelsmi



الجريدة الرسمية

النسخة الليتوانية

Šiame dokumente nurodytų produktų eksportuotojas (muitinės leidimo Nr. ') deklaruoja, kad, jeigu aiškiai nenurodyta kitaip, šie produktai turi² lengvatinės kilmės statusą pagal pereinamojo laikotarpio kilmės taisykles.

النسخة المقدونية

Извозникот на производите што ги покрива овој документ (царинско одобрение бр.⁽¹⁾) изјавува дека, освен ако тоа не е јасно поинаку назначено, овие производи се со⁽²⁾ преференцијално потекло.

النسخة المالطية

L-esportatur tal-prodotti koperti minn dan id-dokument (awtorizzazzjoni tad-dwana nru.....¹) jiddikjara li, hliet fejn indikat mod iehor b'mod ċar, dawn il-prodotti huma ta' oriġini preferenzjali² skont ir-regoli ta' oriġini tranżizzjonali.

نسخة الجبل الأسود

Извозник производа обухваћених овом исправом (царинско овлашћење бр.⁽¹⁾) изјављује да су, осим ако је другачије изричито наведено, ови производи⁽²⁾ преференцијалног поријекла, у складу са транзиционим правилима поријекла.

.Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlašćenje br izjavljuje da su, osim ako je drugačije izričito navedeno, ovi⁽¹⁾ proizvodi² preferencijalnog porijekla u skladu sa tranzicionim pravilima porijekla.

النسخة النرويجية

Eksportøren av produktene omfattet av dette dokument (tollmyndighetenes autorisasjonsnr.....¹) erklærer at disse produktene, unntatt hvor annet er tydelig angitt, har ... preferanseopprinnelse i ...² henhold til overgangsreglene for opprinnelse.



النسخة البولندية

Eksporter produktów objętych tym dokumentem („upoważnienie władz celnych nr.....¹⁾”) deklaruje, że z wyjątkiem gdzie jest to wyraźnie określone, produkty te mają²⁾ preferencyjne pochodzenie .zgodnie z przejściowymi regułami pochodzenia

النسخة البرتغالية

O exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n.º.....¹⁾ declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes produtos são de origem preferencial²⁾ de .acordo com as regras de origem transitórias

النسخة الرومانية

Exportatorul produselor care fac obiectul prezentului document (autorizația vamală nr.¹⁾) declară că, exceptând cazul în care se indică altfel în mod clar, aceste produse sunt de origine preferențială .în conformitate cu regulile de origine tranzitorii²⁾

النسخة الصربية

Извозник производа обухваћених овом исправом (царинско овлашћење бр.¹⁾) изјављује да су, осим ако је другачије изричито наведено, ови производи²⁾ преференцијалног порекла, у складу .са прелазним правилима о пореклу

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlašćenje br.....¹⁾) izjavljuje da su, osim ako je drugačije izričito navedeno, ovi proizvodi²⁾ preferencijalnog porekla, u skladu sa .prelaznim pravilima o poreklu



الجريدة الرسمية

النسخة السلوفاكية

Vývozca výrobkov uvedených v tomto dokumente (číslo povolenia vyhlasuje, že pokiaľ nie je zreteľne uvedené inak, tieto výrobky⁽¹⁾ majú v súlade s prechodnými pravidlami pôvodu preferenčný pôvod v⁽²⁾.

النسخة السلوفينية

Izvoznik blaga, zajetega s tem dokumentom (pooblastilo carinskih organov št⁽¹⁾), izjavlja, da, razen če ni drugače jasno navedeno, ima to blago preferencialno⁽²⁾ .poreklo v skladu s prehodnimi pravili o poreklu

النسخة الإسبانية

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n.º.....¹) declara que, excepto donde se indique claramente lo contrario, estos productos son de origen .preferencial.....² con arreglo a las normas de origen transitorias

النسخة السويدية

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument försäkrar att⁽¹⁾ (خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة) tullmyndighetens tillstånd nr) dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ursprung i enlighet med övergångsbestämmelserna om⁽²⁾ .ursprung

النسخة التركية

Bu belge kapsamındaki ürünlerin ihracatçısı (gümrük yetki No:⁽¹⁾ aksi açıkça belirtilmedikçe, bu ürünlerin geçiş menşe kurallarına göre,⁽²⁾ .tercihli menşeli olduğunu beyan eder



النسخة الأوكرانية

Експортер продукції, на яку поширюється цей документ (митний дозвіл №^١) заявляє, що, за винятком випадків, де це явно зазначено, ця продукція має^٢ преференційне походження згідно з перехідними правилами походження.

..... (المكان والتاريخ)^٣

..... (توقيع المصدر، بالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع التصريح بخط واضح)؛

^١ عندما يتم إصدار تصريح المنشأ من قبل مصدر معتمد، يجب إدخال رقم تفويض المصدر المعتمد في هذا الحيز. وعندما يكون تصريح المنشأ معد من قبل مصدر غير معتمد، تحذف الكلمات الواردة بين قوسين أو يترك الحيز فارغاً.

^٢ منشأ المنتجات التي يجب الإشارة إليها. عندما يتعلق تصريح المنشأ كلياً أو جزئياً بالمنتجات الناشئة في سبتة ومليلية، يجب على المصدر أن يشير إليها بوضوح في الوثيقة التي صدر عليها التصريح، عن طريق الرمز "CM".

^٣ قد تحذف هذه المؤشرات إذا كانت المعلومات الواردة في الوثيقة نفسها.

^٤ في الحالات التي لا يطلب فيها من المصدرين التوقيع، فإن إعفاء التوقيع يعني أيضاً إعفاء اسم الموقع.



المرفق الرابعنماذج شهادة الحركة EUR.1 وطلب الحصول على شهادة حركة ١ EUR.

تعليمات الطباعة

١. يجب أن يكون قياس كل نموذج 210×297 مم ؛ قد يسمح بنقصان يصل إلى ٥ مم أو زيادة ٨ مم في الطول. يجب أن يكون الورق المستخدم أبيض، بحجم للكتابة، لا يحتوي على لب ميكانيكي ويزن ما لا يقل عن ٢٥ جم/م^٢. يجب أن يكون له خلفية نمط "guilloche" الخضراء المطبوعة مما يجعل أي تزوير بالوسائل الميكانيكية أو الكيميائية واضح للعين.

٢. يجوز للسلطات المختصة في الأطراف الاحتفاظ بالحق في طباعة النماذج نفسها أو طباعتها بواسطة طابعات معتمدة. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يتضمن كل نموذج إشارة إلى هذه الموافقة. يجب أن يحمل كل نموذج اسم وعنوان الطابعة أو علامة يمكن من خلالها تحديد الطابعة. ويجب أن يحمل أيضا رقما تسلسليا، إما مطبوعا أم لا، يمكن من خلاله التعرف عليه.



شهادة الحركة EUR.1

١. المصدّر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	EUR.1NoA ٠٠٠٠	
	انظر الملاحظات في الصفحة التالية قبل الانتهاء من هذا النموذج.	
	٢. الشهادة المستخدمة في التجارة التفضيلية بين	
٣. المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (اختياري)	و (قم بادراج البلدان أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المناسبة)	
	٤. البلد أو مجموعة البلدان أو الإقليم الذي يعتبر كمنشأ المنتجات	٥. البلد أو مجموعة البلدان أو إقليم المقصد
٦. تفاصيل النقل (اختياري)	٧. ملاحظات	
٨. رقم الصنف ؛ العلامات والأرقام ؛ عدد ونوع الحزم (١) ؛ وصف البضائع	٩. الوزن الإجمالية (كجم) أو أي مقياس آخر (لتر، م ^٣ ، إلخ).	١٠. الفواتير (اختياري)

(١) إذا لم يتم تعبئة البضائع، يرجى الإشارة إلى عدد المواد أو الحالة "بالجملة"، حسب الاقتضاء.



الجريدة الرسمية

١١. المصادقة الجمركية شهادة معتمدة وثيقة التصدير^(٢) النموذج رقم التابع مكتب الجمارك إصدار البلد أو الإقليم ختم المكان والتاريخ (توقيع)	١٢. تصريح المصدر أنا الموقع أدناه، أعلن أن السلع المذكورة أعلاه تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار هذه الشهادة. المكان والتاريخ (توقيع)
١٣. طلب التحقق، إلى	١٤. نتيجة التحقق
يظهر التحقق الذي تم إجراؤه أن هذه الشهادة^(١) ☐ صدرت من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن المعلومات الواردة فيه دقيقة. ☐ لا يفي بمتطلبات الصحة والدقة (انظر الملاحظات المرفقة).	 (المكان والتاريخ) ختم (توقيع)
يتم طلب التحقق من صحة ودقة هذه الشهادة. (المكان والتاريخ) ختم (توقيع)	 (المكان والتاريخ) ختم (توقيع) (١) ادراج X في المربع المناسب. (٢) قم بالإستكمال فقط عندما تتطلب لوائح البلد أو الإقليم المصدر ذلك.



الملاحظات

١. يجب ألا تحتوي الشهادة على كشط أو كلمات مكتوبة فوق بعضها البعض. يجب إجراء أي تعديلات عن طريق حذف التفاصيل غير الصحيحة وإضافة أي تصحيحات ضرورية. يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على أي تغيير من هذا القبيل من قبل الشخص الذي أكمل الشهادة ويجب إقراره بموجب السلطات الجمركية في البلد أو الإقليم المصدّر.
٢. يجب عدم ترك أي مسافات بين العناصر المدخلة على الشهادة ويجب أن يسبق كل عنصر رقم العنصر. يجب رسم خط أفقي أسفل العنصر الأخير مباشرة. يجب شطب أي مساحة غير مستخدمة بطريقة تجعل أي إضافات لاحقة مستحيلة.
٣. يجب وصف السلع وفقاً للممارسة التجارية وبتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.



الجريدة الرسمية

طلب الحصول على شهادة الحركة ١ EUR.

١. المصدّر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	EUR.1 NoA ٠٠٠٠ انظر الملاحظات في الصفحة التالية قبل الانتهاء من هذا النموذج. ٢. طلب شهادة لاستخدامها في التجارة التفضيلية بين و (ادرج اسم البلدان أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المناسبة)		
٣. المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (اختياري)	٤. البلد أو مجموعة البلدان أو الإقليم الذي يعتبر كمنشأ المنتجات	٥. البلد أو مجموعة البلدان أو إقليم المقصد	
٦. تفاصيل النقل (اختياري)	٧. ملاحظات		
٨. رقم الصنف ؛ العلامات والأرقام ؛ عدد ونوع الحزم (١) ؛ وصف البضائع	٩. الوزن الإجمالي (كجم) أو أي مقياس آخر (لتر، م^٢، إلخ.)	١٠. الفواتير (اختياري)	

(١) إذا لم يتم تعبئة البضائع، يرجى الإشارة إلى عدد المواد أو الحالة "بالجملة"، حسب الاقتضاء.



الجريدة الرسمية

تصريح المصدّر

أنا، الموقع أدناه، مصدّر البضائع الموصوفة أعلاه،

نقر بأن البضاعة تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار الشهادة المرفقة؛

حدد على النحو التالي الظروف التي مكنت هذه السلع من تلبية الشروط المذكورة أعلاه:

قم بتقديم المستندات الداعمة التالية^١:

أتعهد بتقديم، بناء على طلب السلطات المختصة، أي أدلة داعمة قد تطلبها تلك السلطات لغرض إصدار الشهادة المرفقة، وأتعهد، إذا لزم الأمر، بالموافقة على أي تفتيش لحساباتي وعلى أي فحص لعمليات تصنيع البضائع المذكورة أعلاه، بما يتوجب أن تقوم به السلطات المذكورة؛

طلب إصدار الشهادة المرفقة لتلك السلع.

(المكان والتاريخ)

(توقيع)

^١ على سبيل المثال: استيراد للمستندات وشهادات الحركة والفواتير وتصاريح الشركة المصنعة وما إلى ذلك..، بالإشارة إلى للسلطات المستخدمة في التصنيع أو إلى البضائع المعاد تصديرها بنفس الحالة.



الجريدة الرسمية

المرفق الخامس

شروط خاصة تتعلق بالمنتجات الناشئة في سبئة ومليلية

المادة الوحيدة

١. شريطة امتثالها لقاعدة عدم التعديل الواردة في المادة ١٤ من الملحق ١، يجب الاعتبار بحسب ما يلي:

(١) المنتجات التي تنشأ في سبئة ومليلية:

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل في سبئة ومليلية؛

(ب) تستخدم المنتجات التي تم الحصول عليها في سبئة ومليلية خلال تصنيع المنتجات الأخرى من المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل في سبئة ومليلية، شريطة أن:

(i) قد خضعت المنتجات المذكورة لعمل أو تجهيز كافيين بالمعنى المقصود في المادة ٤ من الملحق ١؛ أو

(ii) تنشأ هذه المنتجات من الطرف المتعاقد أو من الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تكون قد تم تقديمها للعمل أو المعالجة التي تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة ٦ من هذا الملحق؛

(٢) المنتجات التي تنشأ في الطرف المتعاقد المصدر عدا الاتحاد الأوروبي:

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل في الطرف المتعاقد المصدر؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في الطرف المتعاقد المصدر، والتي تستخدم في تصنيعها منتجات أخرى غير المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل، شريطة أن:

(i) قد خضعت المنتجات المذكورة لعمل أو تجهيز كافيين بالمعنى المقصود في المادة ٤ من الملحق ١؛ أو

(ii) نشأت هذه المنتجات في سبئة ومليلية أو في الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تكون قد تم تقديمها للعمل أو التجهيز الذي يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق ١.

٢. تعتبر سبئة ومليلية إقليمًا واحدًا.

٣. يجب على المصدر أو ممثله المفوض إدخال اسم الطرف المصدر و "سبئة ومليلية" في المربع ٢ من شهادات الحركة ١ EUR أو على تصاريح المنشأ. بالإضافة إلى ذلك، في حالة المنتجات التي تنشأ في سبئة ومليلية، يجب الإشارة إلى ذلك في المربع ٤ من شهادات الحركة ١ EUR أو على تصاريح المنشأ.

٤. تكون سلطات الجمارك الإسبانية مسؤولة عن تطبيق هذه القواعد في سبئة ومليلية.



المرفق السادستصريح المزود

يجب أن يتم تصريح المزود، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للتّذييل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.

تصريح المزود

للسلع التي خضعت للعمل أو المعالجة في تطبيق الأطراف المتعاقدة دون الحصول على وضع المنشأ التفضيلي

أنا الموقع أدناه، مورد السلع التي تغطيها الوثيقة المرفقة، أعلن:

١. المواد التالية التي لا تنشأ في [الإشارة إلى اسم الأطراف المتعاقدة المعنية] استخدمت في [الإشارة إلى اسم الأطراف المتعاقدة المعنية] لإنتاج هذه السلع:

قيمة المواد من غير المنشأ - المستخدمة ^(٢) (٣)	عنوان المواد من غير المنشأ - المستخدمة ^(٢)	وصف المواد من غير المنشأ - المستخدمة	وصف البضائع المزودة ^(١)
القيمة الإجمالية			

٢. جميع المواد الأخرى المستخدمة في [الإشارة إلى اسم الأطراف المتعاقدة المعنية] لإنتاج تلك السلع من المنشأ في [الإشارة إلى اسم الأطراف المتعاقدة المعنية]؛

٣. البضائع التالية قد خضعت للعمل أو المعالجة خارج [الإشارة إلى اسم الأطراف المتعاقدة المعنية] وفقاً للمادة ١٣ من المرفق ألف واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

مجموع القيمة المضافة المكتسبة خارج	وصف البضاعة المزودة.
[يرجى بيان اسم الأطراف المعنية ^(٤)]	
(المكان والتاريخ)	
(عنوان وتوقيع المزود ؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع التصريح بخط واضح)	



(١) وعندما تكون الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق بالتصريح يتعلق بأنواع مختلفة من السلع، أو بضائع لا تتضمن مواد غير منشأة بنفس القدر، يجب على المزود أن يفرق بينها بوضوح.

مثال:

وثيقة تتعلق بنماذج مختلفة عن المحرك الكهربائي من الباب ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من نموذج إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من النماذج لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للصفة المنشأ لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدم.

(٢) ولا ينبغي إعطاء المؤشرات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.

أمثلة:

قاعدة الملابس من الفصل ٦٢ EX ينص على أنه يمكن استخدام النسيج مقترنا مع التفصيل بما في ذلك تقطيع النسيج. وإذا قام مصنع لمثل هذه الملابس بطرف متعاقد باستخدام أقمشة مستوردة من الاتحاد الأوروبي مما تم الحصول عليه هناك عن طريق نسج خيوط غير منشأة، كافية ليصف مورد الاتحاد الأوروبي في تصريحه المواد من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون من الضروري الإشارة إلى عنوان وقيمة هذه الخيوط.

يجب أن يشير مُنتج الحديد في البند ٧٢١٧ الذي أنتجه من قضبان حديدية غير منشأة في العمود الثاني "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، تحتوي القاعدة على قيود لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بحسب قيمة نسبة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.

(٣) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو، إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في [اذكر اسم الطرف المتعاقد المعني].

يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة غير منشأة مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(٤) "إجمالي القيمة المضافة" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج [الإشارة إلى اسم الطرف المتعاقد المعني (المنشأ)]، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج [حدد اسم الطرف المتعاقد المعني (المنشأ)] لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.



المرفق السابع

تصريح المزود طويل المدى

يجب أن يتم تصريح المزود طويل الأجل، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للملاحظات. ومع ذلك، لا يلزم استنساخ الملاحظات.

بيان المزود طويل الأجل للسلع التي خضعت للعمل أو المعالجة من الطرف المتعاقد. دون الحصول على وضع المنشأ التفضيلي

أولاً، أنا الموقع أدناه، المزود للسلع المشمولة بالوثيقة المرفقة، والتي يتم توريدها بانتظام إلى (١).....، أعلن أن:

١. المواد التالية من غير المنشأ في [الإشارة إلى اسم الطرف المتعاقد. المعني(المنشأ)] استخدمت في [الإشارة إلى اسم الطرف المتعاقد. المعني(المنشأ)] لإنتاج هذه السلع:

قيمة المواد من غير المنشأ - المستخدم مة (٣) (٤)	عنوان المواد من غير المنشأ - المستخدمة (٣)	وصف المواد من غير المنشأ - المستخدمة	وصف البضائع المزودة (٢)
القيمة الإجمالية			

٢. جميع المواد الأخرى المستخدمة في [الإشارة إلى اسم الطرف المتعاقد. المعني(المنشأ)] لإنتاج تلك السلع تنشأ في [الإشارة إلى اسم الطرف المتعاقد. المعني(المنشأ)]؛

٣. خضعت البضائع التالية للعمل أو المعالجة خارج [أذكر اسم الطرف المتعاقد. المعني] وفقاً للمادة ١٣ من المرفق أ واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج [الإشارة إلى اسم الطرف المتعاقد. المعني] (٥)	وصف البضاعة المزودة.



الجريدة الرسمية

هذا التصريح صالح لجميع الشحنات اللاحقة من تلك البضائع المرسلة
من.....
إلى.....^(٦)
أتعهد بإبلاغ.....^(١) فوراً إذا لم يعد هذا التصريح صالحاً.

(المكان والتاريخ)
(عنوان وتوقيع المزود ؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع التصريح بخط واضح)

^(١) اسم وعنوان العميل.

^(٢) وعندما تكون الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق بالتصريح يتعلق بأنواع مختلفة من السلع، أو بضائع لا تتضمن مواد غير منشأة بنفس القدر، يجب على المزود أن يفرق بينها بوضوح.

مثال:

تتعلق هذه الوثيقة بنماذج مختلفة للمحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من نموذج إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من النماذج لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للصفة المنشأ لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدم. يجب إعطاء المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.

أمثلة:

قاعدة الملابس من الفصل ٦٢ EX تنص بأنه يمكن استخدام النسيج مقترنا بالتفصيل بما في ذلك تقطيع النسيج. وإذا قام مصنع لمثل هذه الملابس بطرف متعاقد باستخدام أقمشة مستوردة من الاتحاد الأوروبي مما تم الحصول عليه هناك عن طريق نسج خيوط غير منشأة، كافية ليصف مورد الاتحاد الأوروبي في تصريحه المواد من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون من الضروري الإشارة إلى عنوان وقيمة هذه الخيوط.



يجب أن يشير مُنتج الحديد في البند ٧٢١٧ الذي أنتجه من قضبان حديدية غير منشأة في العمود الثاني "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة نسبة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.

(٣) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو، إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في [أذكر اسم الطرف المتعاقد المعني]. يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة غير منشأة مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(٤) "إجمالي القيمة المضافة" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج [الإشارة إلى اسم الطرف المتعاقد المعني (المنشأ)]، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج [حدد اسم الطرف المتعاقد المعني (المنشأ)] لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(٥) أدخل التواريخ. يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية تصريح المزود طويل الأجل عادة ١٢ شهراً، رهناً بالشروط التي تضعها السلطات الجمركية للطرف المتعاقد. للطلب حيث يتم التصريح عن المزود طويل الأجل.

المرفق الثامن

قائمة الأطراف المتعاقدة التي اختارت توسيع نطاق تطبيق المادة ٧ (٣) بشأن استيراد المنتجات التي تدرج ضمن الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق
ترد أدناه قائمة الأطراف المتعاقدة التي تستخدم هذا الخيار:
[...];

(٦) يتم استبدال الملحق الثاني بما يلي:

'الملحق الثاني'

أحكام خاصة استثناءً من الأحكام الواردة في الملحق الأول

جدول المحتويات

مادة وحيدة

المرفق الأول: التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي

المرفق الثاني: التجارة بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية

- المرفق الثالث: التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية
- المرفق الرابع: التجارة بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية تونس
- المرفق الخامس: التجارة بين جمهورية تركيا والمشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي
- المرفق السادس: التجارة بين جمهورية تركيا والمملكة المغربية
- المرفق السابع: التجارة بين جمهورية تركيا وجمهورية تونس
- المرفق الثامن: التجارة بين دول رابطة الافتا (EFTA) وجمهورية تونس
- المرفق التاسع: التجارة في إطار اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية المتوسطية (اتفاقية أغادير)
- المرفق العاشر: التجارة التي تغطيها اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) والتي تشمل جمهورية مولدوفا والمشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي
- المرفق أ - تصريح المزود عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- المرفق ب - تصريح المزود طويل الأجل عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- المرفق ج - تصريح المزود عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- المرفق د - تصريح المزود طويل الأجل عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- المرفق هـ - تصريح المزود عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- المرفق و - تصريح المزود طويل الأجل عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- المرفق ز - تصريح المزود عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في أطراف اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي لم تحصل على صفة المنشأ التفضيلي
- المرفق ح - تصريح المزود طويل الأجل للسلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) الأطراف التي لم تحصل على صفة المنشأ التفضيلي



يحدد هذا الملحق الأحكام الخاصة التي تم الاتفاق عليها قبل ١ يناير ٢٠١٩ والتي تنطبق بين بعض الأطراف المتعاقدة وتستثنى من الأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول.

المرفق الأول

التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمشاركين في عملية الاستقرار والشراكة مع الاتحاد الأوروبي

المادة ١

تستثنى المنتجات المدرجة أدناه من التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ من الملحق الأول، في حال:

- أ. كانت دولة الوجهة النهائية هي الاتحاد الأوروبي، و:
١. كانت المواد المستخدمة في تصنيع تلك المنتجات من منشأ أي من المشاركين في عملية الاستقرار والشراكة بالاتحاد الأوروبي؛ أو
٢. اكتسبت تلك المنتجات منشأها على أساس التشغيل أو المعالجة التي تتم في أي من المشاركين في عملية الاستقرار والشراكة بالاتحاد الأوروبي؛ أو

ب. كانت دولة الوجهة النهائية هي أي من المشاركين في عملية الاستقرار والشراكة بالاتحاد الأوروبي، و:

١. كانت المواد المستخدمة في تصنيع تلك المنتجات من منشأ الاتحاد الأوروبي؛ أو
٢. اكتسبت تلك المنتجات منشأها على أساس التشغيل أو المعالجة التي تتم في الاتحاد الأوروبي.

البند	الوصف
1704 90 99	حلويات سكرية أخرى، لا تحتوي على كاكاو
1806 10 30 1806 10 90	الشوكولاتة ومستحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو -مسحوق الكاكاو، يحتوي على سكر مضاف أو مادة تحلية: - يحتوي على ٦٥% أو أكثر ولكن أقل من ٨٠% وزناً من السكر (بما في ذلك السكر المقلوب المعبر عنه كسكروز) أو أيزوجلوكوز المعبر عنه كسكروز - يحتوي على ٨٠% أو أكثر وزناً من السكر (بما في ذلك السكر المقلوب المعبر عنه كسكروز) أو أيزوجلوكوز المعبر عنه كسكروز



الجريدة الرسمية

البند	الوصف
1806 20 95	-مستحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو في كتل أو ألواح أو قضبان يزيد وزنها عن ٢ كجم أو في سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال أخرى سائبة في حاويات أو في أغلفة جاهزة للتداول الفوري يزيد محتواها عن ٢ كجم - - غيرها - - غيرها
1901 90 99	مستخلص الشعير، مستحضرات غذائية من الدقيق أو الحبوب الكاملة أو دقيق طحين أو النشا أو مستخلص الشعير، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من ٤٠% وزناً من الكاكاو محسوبة على أساس منزوعة الدسم تماماً، غير مذكورة أو مدرجة في مكان آخر، مستحضرات غذائية من السلع المدرجة في البنود من ٠٤٠١ إلى ٠٤٠٤، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من ٥% وزناً من الكاكاو محسوباً على أساس منزوع الدهن تماماً، غير مذكورة أو مدرجة في مكان آخر -غيرها - - غيرها (باستثناء مستخلص الشعير) - - غيرها
2101 12 98	مستحضرات أخرى أساسها القهوة



البند CN	الوصف
2101 20 98	مستحضرات أخرى أساسها الشاي أو الممتة
2106 90 59	محضرات غذائية غير مذكورة أو مدرجة في مكان آخر - غيرها - - غيرها
2106 90 98	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: - غيرها (غير مركبات البروتين والمواد البروتينية المركبة) - - غيرها - - - غيرها
3302 10 29	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) أساسها مادة أو أكثر من تلك المواد، من الأنواع المستعملة كمواد أولية في الصناعة؛ محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات: - من النوع المستخدم في صناعات الأغذية أو المشروبات - - من النوع المستخدم في صناعات المشروبات: - - - مستحضرات تحتوي على جميع عوامل النكهة التي تميز المشروب: - - - - بقوة كحولية فعلية بالحجم تتجاوز ٠,٥ % - - - - غيرها: - - - - لا تحتوي على دهون حليب أو سكروز أو أيزوجلوكوز أو جلوكوز أو نشا أو تحتوي، بالوزن، على أقل من ١,٥ % دهون حليب أو ٥ % سكروز أو أيزوجلوكوز أو ٥ % جلوكوز أو نشا - - - - غيرها



المرفق الثانيالتجارة بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةالمادة ١

تستثنى من التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ من الملحق الأول البضائع التي اكتسبت منشأها من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة ٢التراكم في الاتحاد الأوروبي

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، تعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تمت في الاتحاد الأوروبي عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في الاتحاد الأوروبي. إذا تم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ في الاتحاد الأوروبي فقط إذا تجاوزت عمليات التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٣التراكم في الجزائر

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب) من الملحق الأول، تعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في الاتحاد الأوروبي أو المغرب أو تونس قد تمت في الجزائر عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في الجزائر. إذا تم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب) من الملحق الأول في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ جزائري فقط إذا تجاوزت عمليات التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.



المادة ٤إثباتات المنشأ

١. دون الإخلال بالمادة ٢٠ (٤) و (٥) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر شهادة حركة - EUR.1 - إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

٢. دون الإخلال بالمادة ١٨ (٢) و (٣) من الملحق الأول، يجوز إصدار تصريح المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٥تصريح المزود

١. عندما يتم إصدار شهادة حركة EUR.1 ، أو إعداد تصريح منشأ، في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر لمنتجات من ذات المنشأ، والتي تم في تصنيعها استخدام بضائع قادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي والتي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تصريح المزود المقدم لتلك البضائع وفقاً لهذه المادة.

٢. يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرة ١ بمثابة دليل على التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم في تصنيعها تلك البضائع يمكن اعتبارها منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

٣. يجب على المزود، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ ، أن يقدم تصريحاً منفصلاً عن كل شحنة من البضائع بالشكل المنصوص عليه في المرفق (أ) على ورقة مرفقة بالفاتورة أو اشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.

٤. إذا قام المزود بتزويد عميل معين بانتظام ببضائع من المتوقع أن تظل عمليات التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي ثابتة لفترات زمنية طويلة، فيجوز له تقديم تصريح مزود واحد لتغطية الشحنات اللاحقة من تلك البضائع (تصريح المزود طويل الأجل).

قد يكون تصريح المزود طويل الأجل صالحاً عادةً لمدة تصل إلى عام واحد من تاريخ تقديم التصريح. تحدد السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم التصريح الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.

يجب على المزود أن يقدم تصريح المزود طويل الأجل بالشكل المنصوص عليه في المرفق (ب) وأن يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.



الجريدة الرسمية

٥. يجب أن يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرتين ٣ و ٤ مطبوعاً أو مطبوعاً باستخدام إحدى اللغات التي تم بها صياغة المعاهدة، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إعداده فيه، ويجب أن يحمل التوقيع الأصلي للمزود بخط اليد. يجوز أيضاً كتابة التصريح بخط اليد؛ في هذه الحالة، يجب كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة.
٦. يجب أن يكون المزود الذي يقدم التصريح مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إعداد التصريح، والتي تثبت أن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة.

المادة ٦

المستندات الداعمة

يعامل تصريح المزود الذي يثبت التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها المواد المستخدمة في الاتحاد الأوروبي أو تونس أو المغرب أو الجزائر، والمقدم في أحد هذه البلدان، كوثيقة مذكورة في المادتين ٢٠ (٣) و ١٨ (٣) من الملحق الأول والمادة ٥ (٦) من هذا المرفق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة -- EUR.1 -- أو تصريح المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٧

حفظ تصريح المزود

يتعين على المزود الذي يصدر تصريح المزود أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح والفاتورة وإشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا التصريح، فضلاً عن المستندات المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق.

يتعين على المزود الذي يصدر تصريح مزود طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير وإشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر يتعلق بالبضائع التي يغطيها هذا التصريح والمرسلة إلى العميل المعني، فضلاً عن المستندات المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.

المادة ٨

التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا المرفق، يتعين على الاتحاد الأوروبي والجزائر مساعدة بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة -- EUR.1 --، وتصاريح المنشأ أو تصاريح المزود وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.



المادة ٩

التحقق من تصاريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من تصاريح المزود أو تصاريح المزود طويلة الأجل بشكل عشوائي أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه أخذ مثل هذه التصاريح في الاعتبار لإصدار شهادة حركة -- EUR.1 -- أو لإصدار تصريح منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة الوثيقة أو صحة المعلومات الواردة في تلك الوثيقة.
٢. لغرض تنفيذ الفقرة ١، تقوم السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة ١ بإعادة تصريح المزود والفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع التي يغطيها ذلك التصريح، إلى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إصدار التصريح، مع إعطاء، عند الاقتضاء، أسباب جوهريّة أو شكلية لطلب التحقق.
- ويجب عليها، لدعم طلب التحقق اللاحق، إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في تصريح المزود غير صحيحة.
٣. يتم التحقق من قبل السلطات الجمركية في البلد الذي قدم فيه المزود تصريحه. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المزود أو أي تفتيش آخر تراه مناسباً.
٤. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزود صحيحة وتمكنها من تحديد ما إذا كان يمكن أخذ تصريح المزود في الاعتبار لإصدار شهادة حركة -- EUR.1 -- أو لإصدار تصريح المنشأ وإلى أي مدى.

المادة ١٠

العقوبات

تفرض العقوبات على كل من يحرر أو يتسبب في تحرير وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ١١

المناطق الحرة

١. يتخذ الاتحاد الأوروبي والجزائر كافة الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت إثبات المنشأ، والتي تستخدم أثناء النقل بمنطقة حرة تقع في أراضيها، بسلع أخرى وعدم خضوعها لمعالجة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
٢. على سبيل الاستثناء من الفقرة ١، عندما يتم استيراد المنتجات التي نشأت في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر إلى منطقة حرة تحت إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو التشغيل، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة - EUR.1 - بناءً على طلب المصدر، إذا كانت المعالجة أو التشغيل التي خضعت لها متوافقة مع هذه المعاهدة



الجريدة الرسمية

المرفق الثالث

التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية

المادة ١

تستثنى من التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ من الملحق الأول البضائع التي اكتسبت منشأها من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة ٢

التراكم في الاتحاد الأوروبي

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، تعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تمت في الاتحاد الأوروبي عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في الاتحاد الأوروبي. إذا تم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ في الاتحاد الأوروبي فقط إذا تجاوزت عمليات التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٣

التراكم في المغرب

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب) من الملحق الأول، تعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو تونس كأنها تمت في المغرب عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في المغرب. إذا تم الحصول على المنتجات ذات المنشأ، وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب) من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ مغربي فقط إذا تجاوزت عمليات التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٤

إثباتات المنشأ

١. دون الإخلال بالمادة ٢٠ (٤) و (٥) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي أو المغرب شهادة حركة -- EUR.1 -- إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو المغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.



٢. دون الإخلال بالمادة ٢١ (٢) و (٣) من الملحق الأول، يجوز إصدار تصريح المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو المغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٥

تصريح المزود

١. عندما يتم إصدار شهادة حركة EUR.1 ، أو إعداد تصريح منشأ، في الاتحاد الأوروبي أو المغرب لمنتجات من ذات المنشأ، والتي تم في تصنيعها استخدام بضائع قادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي والتي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تصريح المزود المقدم لتلك البضائع وفقاً لهذه المادة.
٢. يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرة ١ بمثابة دليل على التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم في تصنيعها تلك البضائع يمكن اعتبارها منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو المغرب وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.
٣. يجب على المزود، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ ، أن يقدم تصريحاً منفصلاً عن كل شحنة من البضائع بالشكل المنصوص عليه في المرفق (أ) على ورقة مرفقة بالفاتورة أو اشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.
٤. إذا قام المزود بتزويد عميل معين بانتظام ببضائع من المتوقع أن تظل عمليات التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي ثابتة لفترات زمنية طويلة، فيجوز له تقديم تصريح مزود واحد لتغطية الشحنات اللاحقة من تلك البضائع (تصريح المزود طويل الأجل).
- قد يكون تصريح المزود طويل الأجل صالحاً عادةً لمدة تصل إلى عام واحد من تاريخ تقديم التصريح. تحدد السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم التصريح الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.
- يجب على المزود أن يقدم تصريح المزود طويل الأجل بالشكل المنصوص عليه في المرفق (ب) وأن يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.
٥. يجب أن يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرتين ٣ و ٤ مطبوعاً أو مطبوعاً باستخدام إحدى اللغات التي تم بها صياغة المعاهدة، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إعداده فيه، ويجب أن يحمل التوقيع الأصلي للمزود بخط اليد. يجوز أيضاً كتابة التصريح بخط اليد؛ في هذه الحالة، يجب كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة.
٦. يجب أن يكون المزود الذي يقدم التصريح مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إعداد التصريح، والتي تثبت أن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة.



الجريدة الرسمية

المادة ٦

المستندات الداعمة

يُعامل تصريح المزود الذي يثبت التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها المواد المستخدمة في الاتحاد الأوروبي أو تونس أو المغرب أو الجزائر، والمقدم في إحدى هذه البلدان، كوثيقة مذكورة في المادتين ٢٠(٣) و ١٨(٣) من الملحق الأول والمادة ٥(٦) من هذا الملحق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة - EUR.1 أو تصريح المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو المغرب وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة

المادة ٧

حفظ تصريح المزود

يتعين على المزود الذي يصدر تصريح المزود أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح والفاتورة وإشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا التصريح، فضلاً عن المستندات المشار إليها في المادة ٥(٦) من هذا الملحق.

يتعين على المزود الذي يصدر تصريح مزود طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير وإشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر يتعلق بالبضائع التي يغطيها هذا التصريح والمرسلة إلى العميل المعني، فضلاً عن المستندات المشار إليها في المادة ٥(٦) من هذا الملحق. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.

المادة ٨

التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا المرفق، يتعين على الاتحاد الأوروبي والمغرب مساعدة بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، وتصاريح المنشأ أو تصاريح المزود وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة ٩

التحقق من تصاريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من تصاريح المزود أو تصاريح المزود طويلة الأجل بشكل عشوائي أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه أخذ مثل هذه التصاريح في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 - أو لإصدار تصريح منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة الوثيقة أو صحة المعلومات الواردة في تلك الوثيقة.



٢. لغرض تنفيذ الفقرة ١، تقوم السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة ١ بإعادة تصريح المزود والفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع التي يغطيها ذلك التصريح، إلى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إصدار التصريح، مع إعطاء، عند الاقتضاء، أسباب جوهريّة أو شكلية لطلب التحقق.
- ويجب عليها، لدعم طلب التحقق اللاحق، إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في تصريح المزود غير صحيحة.
٣. يتم التحقق من قبل السلطات الجمركية في البلد الذي قدم فيه المزود تصريحه. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المزود أو أي تفتيش آخر تراه مناسباً.
٤. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزود صحيحة وتمكنها من تحديد ما إذا كان يمكن أخذ تصريح المزود في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 أو لإصدار تصريح المنشأ وإلى أي مدى.

المادة ١٠

العقوبات

تُفرض عقوبات على أي شخص يحرر أو يتسبب في تحرير وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ١١

المناطق الحرة

١. يتخذ الاتحاد الأوروبي والمغرب جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في أراضيها، بسلع أخرى وعدم خضوعها لمعالجة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
٢. على سبيل الاستثناء من الفقرة ١، عندما يتم استيراد المنتجات التي نشأت في الاتحاد الأوروبي أو المغرب إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو المعالجة، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة - EUR.1 - بناءً على طلب المصدر، إذا كانت المعالجة أو المعالجة التي خضعت لها متوافقة مع هذه المعاهدة.



الجريدة الرسمية

المرفق الرابعالتجارة بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسيةالمادة ١

تستثنى من التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ من الملحق الأول البضائع التي اكتسبت منشأها من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة ٢التراكم في الاتحاد الأوروبي

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب) من الملحق الأول، تعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تمت في الاتحاد الأوروبي عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في الاتحاد الأوروبي. عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب) من الملحق الأول في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ في الاتحاد الأوروبي فقط إذا تجاوزت عمليات التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٣التراكم في تونس

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب) من الملحق الأول، تعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في الاتحاد الأوروبي أو في المغرب أو الجزائر قد تمت في تونس عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في تونس. عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ تونس فقط إذا تجاوزت عملية التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.



المادة ٤إثباتات المنشأ

١. دون الإخلال بالمادة ٢٠ (٤) و (٥) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو تونس شهادة حركة - EUR.1 - إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.
٢. مع عدم الإخلال بالمادة ١٨ (٢) و (٣) من الملحق الأول، يجوز إصدار تصريح المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٥تصريح المزود

١. عندما يتم إصدار شهادة حركة EUR.1 ، أو إعداد تصريح منشأ، في الاتحاد الأوروبي أو تونس لمنتجات من ذات المنشأ، والتي تم في تصنيعها استخدام بضائع قادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي والتي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تصريح المزود المقدم لتلك البضائع وفقاً لهذه المادة.
٢. يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرة ١ بمثابة دليل على التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم في تصنيعها تلك البضائع يمكن اعتبارها منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.
٣. يجب على المزود، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ ، أن يقدم تصريحاً منفصلاً عن كل شحنة من البضائع بالشكل المنصوص عليه في المرفق (أ) على ورقة مرفقة بالفاتورة أو اشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.
٤. إذا قام المزود بتزويد عميل معين بانتظام ببضائع من المتوقع أن تظل عمليات التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي ثابتة لفترات زمنية طويلة، فيجوز له تقديم تصريح مزود واحد لتغطية الشحنات اللاحقة من تلك البضائع (تصريح المزود طويل الأجل).
- قد يكون تصريح المزود طويل الأجل صالحاً عادةً لمدة تصل إلى عام واحد من تاريخ تقديم التصريح. تحدد السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم التصريح الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.
- يجب على المزود أن يقدم تصريح المزود طويل الأجل بالشكل المنصوص عليه في المرفق (ب) وأن يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.



الجريدة الرسمية

٥. يجب أن يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرتين ٣ و ٤ مطبوعاً أو مطبوعاً باستخدام إحدى اللغات التي تم بها صياغة المعاهدة، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إعداده فيه، ويجب أن يحمل توقيع المزود الأصلي بخط اليد. يجوز أيضاً كتابة التصريح بخط اليد؛ في هذه الحالة، يجب كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة.
٦. يجب أن يكون المزود الذي يقدم التصريح مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إعداد التصريح، والتي تثبت أن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة.

المادة ٦

المستندات الداعمة

يعامل تصريح المزود الذي يثبت التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها المواد المستخدمة في الاتحاد الأوروبي أو تونس أو المغرب أو الجزائر، والمقدم في إحدى هذه البلدان، كوثيقة مذكورة في المادتين ٢٠(٣) و ١٨(٣) من الملحق الأول والمادة ٥(٦) من هذا الملحق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة - EUR.1 - أو تصريح المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأها الاتحاد الأوروبي أو تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٧

حفظ تصريح المزود

يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح والفاتورة أو اشعارات التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى مرفق بها هذا التصريح بالإضافة إلى المستندات المشار إليها في المادة ٥(٦) من هذا الملحق.

يتعين على المزود الذي يقدم تصريح المزود طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير أو اشعارات التسليم أو غيرها من الوثائق التجارية المتعلقة بالسلع التي يغطيها هذا التصريح والمرسلة إلى العميل المعني، وكذلك الوثائق المشار إليها في المادة ٥(٦) من هذا الملحق. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.



المادة ٨التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، يساعد الاتحاد الأوروبي وتونس بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة - EUR.1 - أو تصاريح المنشأ أو تصاريح المزود وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق

المادة ٩التحقق من تصاريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من تصاريح المزود أو تصاريح المزود طويلة الأجل بشكل عشوائي أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه أخذ مثل هذه التصاريح في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 - أو لإصدار تصريح منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة الوثيقة أو صحة المعلومات الواردة في تلك الوثيقة.
٢. لغرض تنفيذ الفقرة ١، تقوم السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة ١ بإعادة تصريح المزود والفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع التي يغطيها ذلك التصريح، إلى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إصدار التصريح، مع إعطاء، عند الاقتضاء، أسباب جوهريّة أو شكلية لطلب التحقق.
- ويجب عليها، لدعم طلب التحقق اللاحق، إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في تصريح المزود غير صحيحة.
٣. يتم التحقق من قبل السلطات الجمركية في البلد الذي قدم فيه المزود تصريحه. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المزود أو أي تفتيش آخر تراه مناسباً.
٤. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزود صحيحة وتمكنها من تحديد ما إذا كان يمكن أخذ تصريح المزود في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 أو إصدار تصريح المنشأ وإلى أي مدى.

المادة ١٠العقوبات

تُفرض عقوبات على أي شخص يحرر أو يتسبب في تحرير وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.



الجريدة الرسمية

المادة ١١

المناطق الحرة

١. يتخذ الاتحاد الأوروبي وتونس جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في أراضيها بسلع أخرى وعدم خضوعها لمعالجة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
٢. على سبيل الاستثناء من الفقرة ١، عندما يتم استيراد المنتجات التي نشأت في الاتحاد الأوروبي أو تونس إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو المعالجة، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة- EUR.1 -بناءً على طلب المصدر، إذا كانت المعالجة أو المعالجة التي خضعت لها متوافقة مع هذه المعاهدة.

المرفق الخامس

التجارة بين جمهورية تركيا والمشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي

المادة ١

- تستثنى المنتجات المدرجة أدناه من التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ من الملحق الأول، في حال:
- أ. كانت دولة المقصد النهائية هي جمهورية تركيا، و:
 ١. كانت المواد المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات من منشأ أي من المشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي؛ أو
 ٢. اكتسبت هذه المنتجات منشأها على أساس العمل أو المعالجة التي تتم في أي من المشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي؛ أو
 - ب. كانت دولة المقصد النهائية هي أي من المشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي، و:
 ١. كانت المواد المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات من منشأ جمهورية تركيا؛ أو



٢. أن هذه المنتجات اكتسبت منشأها على أساس التشغيل أو المعالجة التي تتم في جمهورية تركيا.

البند	الوصف
1704 90 99	حلويات سكرية أخرى، لا تحتوي على كاكاو
1806 10 30 1806 10 90	الشوكولاتة ومستحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو - مسحوق الكاكاو، يحتوي على سكر مضاف أو مادة تحلية: - - يحتوي على ٦٥% أو أكثر ولكن أقل من ٨٠% وزناً من السكر (بما في ذلك السكر المقلوب المعبر عنه كسكروز) أو أيزوجلوكوز المعبر عنه كسكروز - - يحتوي على ٨٠% أو أكثر وزناً من السكر (بما في ذلك السكر المقلوب المعبر عنه كسكروز) أو أيزوجلوكوز المعبر عنه كسكروز
1806 20 95	- مستحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو في كتل أو ألواح أو قضبان يزيد وزنها عن ٢ كجم أو في سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال أخرى سائبة في حاويات أو في أغلفة جاهزة للتداول الفوري يزيد محتواها عن ٢ كجم - - غيرها - - - غيرها
1901 90 99	مستخلص الشعير، مستحضرات غذائية من الدقيق أو الحبوب الكاملة أو دقيق طحين أو النشا أو مستخلص الشعير، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من ٤٠% وزناً من الكاكاو محسوبة على أساس منزوعة الدسم تماماً، غير مذكورة أو مدرجة في مكان آخر، مستحضرات غذائية من السلع المدرجة في البنود من ٠٤٠١ إلى ٠٤٠٤، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من ٥% وزناً من الكاكاو محسوباً على أساس منزوع الدهون تماماً، غير مذكورة أو مدرجة في مكان آخر - - غيرها - - - غيرها (باستثناء مستخلص الشعير) - - - غيرها
2101 12 98	مستحضرات أخرى أساسها القهوة



البند CN	الوصف
2101 20 98	مستحضرات أخرى أساسها الشاي أو المنة
2106 90 59	محضرات غذائية غير مذكورة أو مدرجة في مكان آخر - غيرها - - غيرها
2106 90 98	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر: - غيرها (غير مركبات البروتين والمواد البروتينية المركبة) - - غيرها - - - غيرها
3302 10 29	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) أساسها مادة أو أكثر من تلك المواد، من الأنواع المستعملة كمواد أولية في الصناعة؛ محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات: - من النوع المستخدم في صناعات الأغذية أو المشروبات - - من النوع المستخدم في صناعات المشروبات: - - - مستحضرات تحتوي على جميع عوامل النكهة التي تميز المشروب: - - - - بقوة كحولية فعلية بالحجم تتجاوز ٠,٥ % - - - - غيرها: - - - - لا تحتوي على دهون حليب أو سكروز أو أيزوجلوكوز أو جلوكوز أو نشا أو تحتوي، بالوزن، على أقل من ١,٥ % دهون حليب أو ٥ % سكروز أو أيزوجلوكوز أو ٥ % جلوكوز أو نشا - - - - غيرها



المرفق السادسالتجارة بين جمهورية تركيا والمملكة المغربيةالمادة ١

تستثنى البضائع التي اكتسبت منشأها من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق من التراكم كما هو مذكور في المادة ٧ من الملحق الأول.

المادة ٢التراكم في تركيا

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، تعتبر العمليات أو المعالجة التي تتم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تمت في تركيا عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات معالجة أو معالجة لاحقة في تركيا. عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ، وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ تركي فقط إذا تجاوزت عملية التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٣التراكم في المغرب

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، فإن التشغيل أو المعالجة التي تتم في تركيا أو الجزائر أو تونس تعتبر أنها تمت في المغرب عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعملية تشغيل أو معالجة لاحقة في المغرب. عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ مغربي فقط إذا تجاوزت عملية التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٤إثباتات المنشأ

١. دون الإخلال بالمادة ٢٠(٤) و(٥) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في تركيا أو المغرب شهادة حركة EUR.1 - إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ تركي أو مغربي، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.



٢. مع عدم الإخلال بالمادة ١٨ (٢) و (٣) من الملحق الأول، يجوز إصدار تصريح المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ تركيا أو المغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٥

تصريح المزود

١. عندما يتم إصدار شهادة حركة EUR.1 ، أو إعداد تصريح منشأ، في تركيا أو المغرب لمنتجات من ذات المنشأ، والتي تم في تصنيعها استخدام بضائع قادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا والتي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يتم أخذ تصريح المزود المقدم لتلك البضائع وفقاً لهذه المادة في الاعتبار.
٢. يعتبر تصريح المزود المشار إليه في الفقرة ١ بمثابة دليل على التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم في تصنيعها تلك البضائع يمكن اعتبارها منتجات منشأها تركيا أو المغرب وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.
٣. يجب على المزود، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ ، أن يقدم تصريحاً منفصلاً عن كل شحنة من البضائع بالشكل المنصوص عليه في المرفق ج على ورقة مرفقة بالفاتورة أو اشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.
٤. إذا قام المزود بتزويد عميل معين بانتظام ببضائع من المتوقع أن تظل عمليات التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها في الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا ثابتة لفترات زمنية طويلة، فيجوز له تقديم تصريح مزود واحد لتغطية الشحنات اللاحقة من تلك البضائع ("تصريح المزود طويل الأجل").
- قد يكون تصريح المزود طويل الأجل صالحاً عادةً لمدة تصل إلى عام واحد من تاريخ تقديم التصريح. تحدد السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم التصريح الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.
- يجب على المزود أن يقدم تصريح المزود طويل الأجل بالشكل المنصوص عليه في المرفق د وأن يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.
٥. يجب أن يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرتين ٣ و ٤ مطبوعاً أو مطبوعاً باستخدام إحدى اللغات التي تم بها صياغة المعاهدة، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إعداده فيه، ويجب أن يحمل التوقيع الأصلي للمزود بخط اليد. يجوز أيضاً كتابة التصريح بخط اليد؛ في هذه الحالة، يجب كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة.
٦. يجب أن يكون المزود الذي يقدم التصريح مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إعداد التصريح، والتي تثبت أن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة.



المادة ٦المستندات الداعمة

يُعامل تصريح المزود الذي يثبت التشغيل أو المعالجة التي تمت في تركيا أو تونس أو المغرب أو الجزائر للمواد المستخدمة، والمقدم في أحد هذه البلدان، كوثيقة مذكورة في المادتين ٢٠ (٣) و ١٨ (٣) من الملحق الأول والمادة ٥ (٦) من هذا الملحق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة - EUR.1 - أو تصريح المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأها تركيا أو المغرب وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٧حفظ تصريح المزود

يتعين على المزود الذي يصدر تصريح المزود أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح والفاتورة وإشعارات التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى مرفقة بهذا التصريح، فضلاً عن الوثائق المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق.

يتعين على المزود الذي يصدر تصريح مزود طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير وإشعارات التسليم أو أي وثائق تجارية أخرى تتعلق بالبضائع التي يغطيها هذا التصريح والمرسلة إلى العميل المعني، فضلاً عن الوثائق المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.

المادة ٨التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تساعد تركيا والمغرب بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة - EUR.1 - وتصاريحات المنشأ أو تصريحات المزود وصحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق.

المادة ٩التحقق من تصاريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من تصاريح المزود أو تصاريح المزود طويلة الأجل بشكل عشوائي أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه أخذ مثل هذه التصاريح في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 - أو لإصدار تصريح منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة الوثيقة أو صحة المعلومات الواردة في تلك الوثيقة.



٢. لغرض تنفيذ الفقرة ١، تقوم السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة ١ بإعادة تصريح المزود والفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع التي يغطيها ذلك التصريح، إلى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إصدار التصريح، مع إعطاء، عند الاقتضاء، أسباب جوهريّة أو شكلية لطلب التحقق.
- ويجب عليها، لدعم طلب التحقق اللاحق، إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في تصريح المزود غير صحيحة.
٣. يتم التحقق من قبل السلطات الجمركية في البلد الذي قدم فيه المزود تصريحه. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المزود أو أي تفتيش آخر تراه مناسباً.
٤. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزود صحيحة وتمكنها من تحديد ما إذا كان يمكن أخذ تصريح المزود في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 أو لإصدار تصريح المنشأ وإلى أي مدى.

المادة ١٠

العقوبات

تُفرض عقوبات على أي شخص يحرر أو يتسبب في تحرير وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ١١

المناطق الحرة

١. تتخذ تركيا والمغرب كافة الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في أراضيها، ببضائع أخرى وعدم خضوعها لمعالجة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
٢. على سبيل الاستثناء من الفقرة ١، عندما يتم استيراد المنتجات التي نشأت في تركيا أو المغرب إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو المعالجة، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة - EUR.1 - بناءً على طلب المصدر، إذا كانت المعالجة أو المعالجة التي خضعت لها متوافقة مع هذه المعاهدة.



المرفق السابعالتجارة بين جمهورية تركيا وجمهورية تونسالمادة ١

تستثنى البضائع التي اكتسبت منشأها من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرفق من التراكم كما هو مذكور في المادة ٧ من الملحق الأول.

المادة ٢التراكم في تركيا

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، تعتبر العمليات أو المعالجة التي تتم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تمت في تركيا عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات معالجة أو معالجة لاحقة في تركيا. عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ، وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ تركي فقط إذا تجاوزت عملية التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٣التراكم في تونس

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، تعتبر عملية التشغيل أو المعالجة التي تتم في تركيا أو المغرب أو الجزائر أنها تمت في تونس عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعملية تشغيل أو معالجة لاحقة في تونس. عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ تونس فقط إذا تجاوزت عملية التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٤إثباتات المنشأ

١. دون الإخلال بالمادة ٢٠ (٤) و (٥) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في تركيا أو تونس شهادة حركة - EUR.1 - إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ تركيا أو تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.
٢. مع عدم الإخلال بالمادة ١٨ (٢) و (٣) من الملحق الأول، يجوز إصدار تصريح المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ تركيا أو تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه المعاهدة.



المادة ٥

تصريح المزود

١. عندما يتم إصدار شهادة حركة EUR.1 ، أو إعداد تصريح منشأ، في تركيا أو تونس لمنتجات من ذات المنشأ، والتي تم في تصنيعها استخدام بضائع قادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا والتي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يتم أخذ تصريح المزود المقدم لتلك البضائع وفقاً لهذه المادة في الاعتبار.
٢. يعتبر تصريح المزود المشار إليه في الفقرة ١ بمثابة دليل على التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم في تصنيعها تلك البضائع يمكن اعتبارها منتجات منشأها تركيا أو تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.
٣. يجب على المزود، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ ، أن يقدم تصريحاً منفصلاً عن كل شحنة من البضائع بالشكل المنصوص عليه في المرفق ج على ورقة مرفقة بالفاتورة أو اشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.
٤. إذا قام المزود بتزويد عميل معين بانتظام ببضائع من المتوقع أن تظل عمليات التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها في الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا ثابتة لفترات زمنية طويلة، فيجوز له تقديم تصريح مزود واحد لتغطية الشحنات اللاحقة من تلك البضائع ("تصريح المزود طويل الأجل").
- قد يكون تصريح المزود طويل الأجل صالحاً عادةً لمدة تصل إلى عام واحد من تاريخ تقديم التصريح. تحدد السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم التصريح الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.
- يجب على المزود أن يقدم تصريح المزود طويل الأجل بالشكل المنصوص عليه في المرفق د وأن يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.
٥. يجب أن يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرتين ٣ و ٤ مطبوعاً أو مطبوعاً باستخدام إحدى اللغات التي تم بها صياغة المعاهدة، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إعداده فيه، ويجب أن يحمل التوقيع الأصلي للمزود بخط اليد. يجوز أيضاً كتابة التصريح بخط اليد؛ في هذه الحالة، يجب كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة.
٦. يجب أن يكون المزود الذي يقدم التصريح مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إعداد التصريح، والتي تثبت أن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة.



المادة ٦المستندات الداعمة

يُعامل تصريح المزود الذي يثبت التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها المواد المستخدمة في تركيا أو تونس أو المغرب أو الجزائر، والمقدم في إحدى هذه البلدان، كوثيقة مذكورة في المادتين ٢٠ (٣) و ١٨ (٣) من الملحق الأول والمادة ٥ (٦) من هذا الملحق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة - EUR.1 - أو تصريح المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأها تركيا أو تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول لهذه المعاهدة.

المادة ٧حفظ تصريح المزود

يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح والفاتورة أو اشعارات التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى مرفق بها هذا التصريح بالإضافة إلى المستندات المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق.

يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير أو اشعارات التسليم أو غيرها من الوثائق التجارية المتعلقة بالبضائع التي يغطيها هذا التصريح والتي يتم إرسالها إلى العميل المعني، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق. تبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.

المادة ٨التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تساعد تركيا وتونس بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة - EUR.1 - أو تصريحات المنشأ أو تصريحات المزود وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة ٩التحقق من تصاريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من تصاريح المزود أو تصاريح المزود طويلة الأجل بشكل عشوائي أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه أخذ مثل هذه التصاريح في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 - أو لإصدار تصريح منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة الوثيقة أو صحة المعلومات الواردة في تلك الوثيقة.



٢. لغرض تنفيذ الفقرة ١، تقوم السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة ١ بإعادة تصريح المزود والفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع التي يغطيها ذلك التصريح، إلى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إصدار التصريح، مع إعطاء، عند الاقتضاء، أسباب جوهريّة أو شكلية لطلب التحقق. ويجب عليها، لدعم طلب التحقق اللاحق، إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في تصريح المزود غير صحيحة.
٣. يتم التحقق من قبل السلطات الجمركية في البلد الذي قدم فيه المزود تصريحه. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المزود أو أي تفتيش آخر تراه مناسباً.
٤. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزود صحيحة وتمكنها من تحديد ما إذا كان يمكن أخذ تصريح المزود في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 أو لإصدار تصريح المنشأ وإلى أي مدى.

المادة ١٠

العقوبات

تُفرض عقوبات على أي شخص يحرر أو يتسبب في تحرير وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ١١

المناطق الحرة

١. تتخذ تركيا وتونس جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في أراضيها، ببضائع أخرى وعدم خضوعها لمعالجة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
٢. على سبيل الاستثناء من الفقرة ١، عندما يتم استيراد المنتجات التي نشأت في تركيا أو تونس إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو المعالجة، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة - EUR.1 - بناءً على طلب المصدر، إذا كانت المعالجة أو المعالجة التي خضعت لها متوافقة مع هذه المعاهدة.



المرفق الثامنالتجارة بين دول رابطة الافتا (EFTA) والجمهورية التونسيةالمادة ١

تستثنى من التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ من الملحق الأول السلع التي اكتسبت منشأها بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة ٢التراكم في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA)

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، تعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في تونس وكأنها تمت في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA). عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ، وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المتعاقدة المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) فقط إذا تجاوزت عملية التشغيل أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٣التراكم في تونس

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، تعتبر عملية التشغيل أو المعالجة التي تتم في دول رابطة الافتا (EFTA) قد تمت في تونس عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعملية تشغيل أو معالجة لاحقة في تونس. عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المتعاقدة المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ تونس فقط إذا تجاوزت المعالجة أو التصنيع العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.

المادة ٤إثباتات المنشأ

١. مع عدم الإخلال بالمادة ٢٠ (٤) و (٥) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس شهادة حركة - EUR.1 - إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو في تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول.
٢. مع عدم الإخلال بالمادة ١٨ (٢) و (٣) من الملحق الأول، يجوز إصدار تصريح منشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو في تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول.



المادة ٥

تصريح المزود

١. عندما يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 ، أو إعداد تصريح المنشأ، في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو في تونس لمنتجات منشأ، تم في تصنيعها استخدام بضائع قادمة من تونس أو دول رابطة الافتا (EFTA) والتي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يتم أخذ تصريح المزود المقدم لتلك البضائع وفقاً لهذه المادة في الاعتبار.
٢. يعتبر تصريح المزود المشار إليه في الفقرة ١ بمثابة دليل على التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها السلع المعنية في تونس أو دول رابطة الافتا (EFTA) لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم في تصنيع هذه السلع يمكن اعتبارها منتجات منشؤها دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول.
٣. يجب على المزود، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ ، إعداد تصريح منفصل للمزود لكل شحنة من السلع بالشكل المنصوص عليه في المرفق هـ على ورقة مرفقة بالفاتورة أو اشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف السلع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين تحديدها.
٤. عندما يزود المزود عميلاً معيناً بانتظام بسلع من المتوقع أن تظل عمليات التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها في تونس أو دول رابطة الافتا (EFTA) مستمرة لفترات زمنية كبيرة، يجوز له تقديم تصريح مزود واحد لتغطية الشحنات اللاحقة من هذه السلع ("تصريح المزود طويل الأجل").
- يجوز أن يكون تصريح المزود طويل الأجل صالحاً عادة لمدة تصل إلى عام واحد من تاريخ إصدار التصريح. وتضع السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إصدار التصريح الشروط التي يجوز بموجبها استخدام فترات أطول.
- يجب أن يقوم المزود بإصدار تصريح المزود طويل الأجل بالشكل الموصوف في المرفق (و) ويجب أن يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين تحديدها. ويجب تقديمه إلى العميل المعني قبل توريد أول شحنة من البضائع التي يغطيها ذلك التصريح أو مع شحنه الأولى.
- يجب على المزود إبلاغ عميله على الفور إذا لم يعد تصريح المزود طويل الأجل قابلاً للتطبيق على البضائع المزودة.
٥. يجب أن يكون تصريح المزود المشار إليه في الفقرتين ٣ و ٤ مطبوعاً أو مطبوعاً باستخدام إحدى اللغات التي تم بها صياغة المعاهدة، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إصداره فيه، ويجب أن يحمل توقيع المزود الأصلي بخط اليد. يجوز أيضاً كتابة التصريح بخط اليد؛ في مثل هذه الحالة، يجب كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة.
٦. يتعين على المزود الذي يقدم التصريح أن يكون مستعداً لتقديم جميع الوثائق المناسبة، في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي يقدم فيه التصريح، والتي تثبت صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.



المادة ٦المستندات الداعمة

يُعامل تصريح المزود الذي يثبت التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها المواد المستخدمة في دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس، والمقدم في إحدى هذه الدول، كوثيقة مذكورة في المادتين ٢٠ (٣) و ١٨ (٣) من الملحق الأول والمادة ٥ (٦) من هذا الملحق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة - EUR.1 - أو تصريح المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأها دولة رابطة التجارة الحرة الأوروبية أو تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول.

المادة ٧حفظ تصريح المزود

يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح والفاتورة أو اشعارات التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى مرفق بها هذا التصريح بالإضافة إلى المستندات المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق.

يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير أو اشعارات التسليم أو غيرها من الوثائق التجارية المتعلقة بالسلع التي يغطيها هذا التصريح المرسلة إلى العميل المعني، وكذلك الوثائق المشار إليها في المادة ٥ (٦) من هذا الملحق. تبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.

المادة ٨التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تساعد دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وتونس بعضها البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة - EUR.1 أو تصريحات المنشأ أو تصريحات المزود وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة ٩التحقق من تصاريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من تصاريح المزود أو تصاريح المزود طويلة الأجل بشكل عشوائي أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه أخذ مثل هذه التصاريح في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 - أو لإصدار تصريح منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة الوثيقة أو صحة المعلومات الواردة في تلك الوثيقة.



٢. لغرض تنفيذ الفقرة ١، تقوم السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة ١ بإعادة تصريح المزود والفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع التي يغطيها ذلك التصريح، إلى السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه إصدار التصريح، مع إعطاء، عند الاقتضاء، أسباب جوهريّة أو شكلية لطلب التحقق. ويجب عليها، لدعم طلب التحقق اللاحق، إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في تصريح المزود غير صحيحة.
٣. يتم التحقق من قبل السلطات الجمركية في البلد الذي قدم فيه المزود تصريحه. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المزود أو أي تفتيش آخر تراه مناسباً.
٤. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزود صحيحة وتمكنها من تحديد ما إذا كان يمكن أخذ تصريح المزود في الاعتبار لإصدار شهادة حركة - EUR.1 أو لإصدار تصريح المنشأ وإلى أي مدى.

المادة ١٠

العقوبات

تُفرض عقوبات على أي شخص يحرر أو يتسبب في تحرير وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ١١

المناطق الحرة

١. تتخذ دول رابطة الافتا (EFTA) وتونس جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في أراضيها، ببضائع أخرى وعدم خضوعها لمعالجة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
٢. على سبيل الاستثناء من الفقرة ١، عندما يتم استيراد المنتجات التي نشأت في دولة رابطة التجارة الحرة الأوروبية أو تونس إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وخضعت للمعالجة أو المعالجة، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة - EUR.1 - بناءً على طلب المصدر، إذا كانت المعالجة أو المعالجة التي خضعت لها متوافقة مع هذه المعاهدة.



المرفق التاسعالتجارة في إطار اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية المتوسطية
(اتفاقية أغادير)

تستثنى المنتجات التي يتم الحصول عليها في الدول الأعضاء في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية المتوسطية (اتفاقية أغادير) من المواد الواردة في الفصول من ١ إلى ٢٤ من النظام المنسق من التراكم القطري مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، عندما لا يتم تحرير التجارة في تلك المواد في إطار اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين بلد المقصد النهائي وبلد المنشأ للمواد المستخدمة في تصنيع هذا المنتج.

المرفق العاشر

التجارة التي تغطيها اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) والتي تشمل جمهورية مولدوفا والمشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي

المادة ١الاستثناءات من تراكم المنشأ

تستثنى المنتجات التي اكتسبت منشأها من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرفق من التراكم كما هو مذكور في المادة ٧ من الملحق الأول.

المادة ٢تراكم المنشأ

لغرض تنفيذ المادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، فإن التشغيل أو المعالجة التي تتم في جمهورية مولدوفا أو المشاركين في عملية الاستقرار والشراكة في الاتحاد الأوروبي (أطراف اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA)) تعتبر وكأنها تمت في أي طرف آخر في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتشغيل أو المعالجة اللاحقة في الطرف المعني في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA). عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ وفقاً للمادة ٢، الفقرة (ب)، من الملحق الأول، في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، فإنها تعتبر ذات منشأ بلد معني فقط إذا تجاوزت عمليات التشغيل والمعالجة العمليات المشار إليها في المادة ٦ من الملحق الأول.



الجريدة الرسمية

المادة ٣

إثباتات المنشأ

١. دون الإخلال بالمادة ٢٠ (٤) و (٥) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في بلد طرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) شهادة حركة - EUR.1 - إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ بلد طرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادة ٢ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول.
٢. دون الإخلال بالمادة ١٨ (٢) و (٣) من الملحق الأول، يجوز إصدار تصريح منشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ بلد طرف في اتفاقية التجارة الحرة لوسط أوروبا، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادة ٢ من هذا الملحق، وتلبية المتطلبات الأخرى للملحق الأول.

المادة ٤

تصاريح المزود

١. عند إصدار شهادة حركة - EUR.1 - أو إعداد تصريح منشأ في أحد أطراف اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) للمنتجات ذات المنشأ التي استخدمت في تصنيعها السلع الواردة من أطراف أخرى في اتفاقية التجارة الحرة لوسط أوروبا، والتي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تلك الأطراف دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تصريح المزود المقدم لتلك السلع وفقاً لهذه المادة.
 ٢. يعتبر تصريح المزود المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة بمثابة دليل على التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها السلع المعنية في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم في تصنيعها هذه السلع يمكن اعتبارها منتجات منشأها دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول.
 ٣. يجب على المزود، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، إعداد تصريح منفصل للمزود لكل شحنة من السلع بالشكل الموصوف في المرفق ز من هذا الملحق على ورقة مرفقة بالفاتورة أو اشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف السلع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين تحديدها.
 ٤. إذا قام المزود بتزويد عميل معين بانتظام بسلع من المتوقع أن تظل عمليات التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) ثابتة لفترة زمنية كبيرة، فيجوز له تقديم تصريح مزود واحد لتغطية الشحنات اللاحقة من هذه السلع ("تصريح المزود طويل الأجل").
- يجوز أن يكون تصريح المزود طويل الأجل ساري المفعول عادة لمدة تصل إلى عام واحد من تاريخ إصدار التصريح. وتحدد السلطات الجمركية في الدولة الطرف في اتفاقية التجارة الحرة



لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي صدر فيها التصريح الشروط التي يجوز بموجبها استخدام فترات أطول.

يجب أن يصدر تصريح المزود طويل الأجل من قبل المزود بالشكل الموصوف في الملحق (ح) من هذا الملحق ويجب أن يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين تحديدها. ويجب تقديمه إلى العميل المعني قبل تزويده بالشحنة الأولى من البضائع التي يغطيها هذا التصريح أو مع شحنته الأولى.

يجب على المزود إبلاغ عميله على الفور إذا لم يعد تصريح المزود طويل الأجل قابلاً للتطبيق على البضائع المزودة.

٥. يجب أن تكون تصاريح المزود المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة مطبوعة أو مطبوعة باللغة الإنجليزية، وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي صدر فيها التصريح، ويجب أن تحمل التوقيع الأصلي للمزود بخط اليد. يجوز أيضاً كتابة التصريح بخط اليد؛ في مثل هذه الحالة، يجب أن يكون مكتوباً بالحبر بأحرف مطبوعة.

٦. يجب أن يكون المزود الذي يقدم تصريحاً مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في دولة الطرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي تم تقديم التصريح فيها.

المادة ٥

المستندات الداعمة

تُعامل تصاريح المزود التي تثبت التشغيل أو المعالجة التي خضعت لها المواد المستخدمة في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA)، والتي يتم إعدادها في إحدى هذه الدول، باعتبارها وثيقة مذكورة في المادتين ٢٠ (٣) و ١٨ (٣) من الملحق الأول والمادة ٤ (٦) من هذا الملحق، تُستخدم لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة - EUR.1 - أو تصريح المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأها دولة طرف في منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) وتفي بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول.



الجريدة الرسمية

المادة ٦

حفظ تصاريح المزود

يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المرفقة بهذا التصريح بالإضافة إلى المستندات المشار إليها في المادة ٤ (٦) من هذا الملحق.

يجب على المزود الذي يقدم تصريح المزود طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من التصريح وجميع الفواتير أو اشعارات التسليم أو غيرها من الوثائق التجارية المتعلقة بالسلع التي يغطيها هذا التصريح والتي يتم إرسالها إلى العميل المعني، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة ٤ (٦) من هذا الملحق. تبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المزود طويل الأجل.

المادة ٧

التعاون الإداري

دون الإخلال بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من الملحق الأول، ومن أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تساعد أطراف منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) بعضها البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة - EUR.1 - أو تصريحات المنشأ أو تصريحات المزود وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة ٨

التحقق من تصاريح المزود

١. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من تصاريح المزود أو تصاريح المزود طويلة الأجل بشكل عشوائي أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في الدولة الطرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي تم أخذ مثل هذه التصاريح في الاعتبار لاستخدام شهادة الحركة - EUR.1 - أو لإصدار تصريح المنشأ شكوك معقولة بشأن صحة الوثيقة أو صحة المعلومات الواردة فيها.

٢. لغرض تنفيذ الفقرة ١، تقوم السلطات الجمركية في الدولة الطرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) المشار إليها في الفقرة ١ بإعادة تصريح المزود أو تصريح المزود طويل الأجل والفواتير أو اشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالسلع التي يغطيها هذا التصريح إلى السلطات الجمركية في الدولة الطرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي تم فيها تقديم التصريح، مع إعطاء أسباب جوهرية أو شكلية لطلب التحقق عند الاقتضاء.



يجب عليها إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها لدعم طلب التحقق اللاحق تشير إلى أن المعلومات الواردة في تصريح المزود أو تصريح المزود طويل الأجل غير صحيحة. ٣. يتم التحقق من قبل السلطات الجمركية في الدولة الطرف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي تم فيها تقديم تصريح المزود أو تصريح المزود طويل الأجل. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المزود أو أي تفتيش آخر تراه مناسباً.

٤. يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في تصريح المزود أو تصريح المزود طويل الأجل صحيحة وتمكنها من تحديد ما إذا كان يمكن أخذ هذا التصريح في الاعتبار وإلى أي مدى لإصدار شهادة حركة - EUR.1 - أو لإصدار تصريح المنشأ.

المادة ٩

العقوبات

تُفرض عقوبات على أي شخص يحرر أو يتسبب في تحرير وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ١٠

حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

لا ينطبق الحظر المنصوص عليه في المادة ١٦ (١) من الملحق الأول على التجارة الثنائية بين أطراف منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى . (CEFTA)



الجريدة الرسمية

المرفق أ

تصريح المزود عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

يجب أن يكون تصريح المزود، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للتذييل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.

تصريح المزود

عن البضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

أنا، الموقع أدناه، مزود البضائع التي تغطيها الوثيقة المرفقة، اصرح بما يلي:

١. تم استخدام المواد التالية التي من غير منشأ الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك البضائع:

قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (3) (٢)	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة (٢)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	وصف البضاعة المزودة (١)
المجموع			

١. جميع المواد الأخرى المستخدمة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع منشأها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس؛



٢. السلع التالية خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس وفقًا للمادة ١٣ من الملحق الأول لهذه المعاهدة واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس(4)	وصف البضائع المزودة
(المكان والتاريخ)	
(عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوبًا بخط واضح)	

١. عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح بأنواع مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة، يجب على المزدود التمييز بينها بوضوح.
مثال:

تتعلق الوثيقة بأنواع مختلفة من المحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نوع إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الأنواع في العمود الأول ويجب توفير ما يدل على ذلك في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نوع لتمكين صانع الغسالات من إجراء تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاته اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

٢. يجب تقديم المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.
أمثلة:

تنص القاعدة الخاصة بالملابس من الفصل ٦٢ (EX) على أنه يجوز استخدام النسيج مع التركيب بما في ذلك قص القماش.

إذا استخدم صانع مثل هذه الملابس في الجزائر أقمشة مستوردة من الاتحاد الأوروبي تم الحصول عليها هناك من خلال نسج خيوط من غير المنشأ، فيكفي أن يصف المزود في الاتحاد الأوروبي في تصريحه المادة من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون من الضروري الإشارة إلى البند وقيمة هذا الخيط.



الجريدة الرسمية

يجب على منتج الحديد من البند ٧٢١٧ الذي أنتج من قضبان حديدية من غير المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان حديدية". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على حد لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.

٣. "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن تحديده تم دفعه مقابل المواد في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس.

٤. "القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المترتبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب ذكر القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

المرفق ب

تصريح المزود طويل الأمد للسلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي يجب أن يكون تصريح المزود طويل الأمد، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للتذييل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.

تصريح المزود طويل الأمد

بالنسبة للسلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي أنا، الموقع أدناه، مزود السلع التي تغطيها هذه الوثيقة، والتي يتم توريدها بانتظام إلى (١) يعلن أن:

١. تم استخدام المواد التالية التي من غير منشأ الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع:

قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣) (٢)	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة (٢)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	وصف البضاعة المزودة (١)
المجموع			

٢. جميع المواد الأخرى المستخدمة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع منشأها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس؛



٣. السلع التالية خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس وفقًا للمادة ١٣ من الملحق الأول لهذه المعاهدة واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع المزودة	القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس(5)



الجريدة الرسمية

هذا التصريح صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسلّة من
..... (٦) أتعهد بإبلاغ (١) على الفور إذا لم يعد هذا التصريح صالحاً.

(..... المكان والتاريخ)

.....
.....
.....
(عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوباً
بخط واضح)

(١) الاسم وعنوان العميل.

(٢) عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح بأنواع
مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة، يجب على
المزود التمييز بينها بوضوح.

مثال:

تتعلق الوثيقة بأنواع مختلفة من المحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع
الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع هذه
المحركات من نوع إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الأنواع في العمود الأول ويجب توفير ما يدل
على ذلك في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل من الأنواع لتمكين صانع الغسالات من إجراء
تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاته اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.
(٣) يجب إعطاء المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.

أمثلة:

تنص القاعدة الخاصة بالملابس من الفصل ٦٢ EX.. على أنه يجوز استخدام النسيج مع التجهيز
بما في ذلك قص القماش. وإذا استخدم صانع مثل هذه الملابس في الجزائر قماشاً مستورداً من
الاتحاد الأوروبي تم الحصول عليه هناك من خلال نسج خيوط من غير المنشأ، فيكفي أن يصف
المزود في الاتحاد الأوروبي في تصريحه المادة من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون
من الضروري الإشارة إلى البند وقيمة هذا الخيط.

يجب على منتج الحديد من البند ٧٢١٧ الذي أنتج من قضبان حديدية من غير المنشأ أن يشير في
العمود الثاني إلى "قضبان حديدية". وفي حالة استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي
القاعدة على حد لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة مئوية معينة، فمن الضروري
الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.

(٤) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا
لم تكن معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن تحديده تم دفعه مقابل المواد في الاتحاد
الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس. يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة من غير المنشأ
مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(٥) "القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المترتبة خارج الاتحاد الأوروبي أو
الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب إعطاء القيمة
المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لكل
وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.



(٦) أدخل التواريخ. لا ينبغي أن تتجاوز فترة صلاحية تصريح المزود طويل الأجل عادة ١٢ شهراً، وفقاً للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم تصريح المزود طويل الأجل.

المرفق ج

تصريح المزود بشأن السلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي يجب أن يكون تصريح المزود، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للتدليل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.

تصريح المزود

بشأن السلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

أنا، الموقع أدناه، مزود السلع التي تغطيها الوثيقة المرفقة، اصرح بما يلي:

١. تم استخدام المواد التالية التي من غير منشأ تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع:

وصف البضاعة المزودة (١)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة (٢)	قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣) (٢)
			المجموع

٢. جميع المواد الأخرى المستخدمة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع منشأها تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس؛

٣. السلع التالية خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس وفقاً للمادة ١٣ من الملحق الأول لهذه المعاهدة واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:



الجريدة الرسمية

وصف البضائع المزودة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج تركيا أو الجزائر (4) أو المغرب أو تونس
	(المكان والتاريخ)
	عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي (يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوبًا بخط واضح

١. عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح بأنواع مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة، يجب على المزود التمييز بينها بوضوح.

مثال:

تتعلق الوثيقة بأنواع مختلفة من المحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نوع إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الأنواع في العمود الأول ويجب توفير ما يدل على ذلك في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نوع لتمكين صانع الغسالات من إجراء تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاته اعتمادًا على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

٢. يجب تقديم المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.

أمثلة:

تنص القاعدة الخاصة بالملابس من الفصل ٦٢ EX.. على أنه يجوز استخدام النسيج مع التركيب بما في ذلك قص القماش.

إذا استخدم صانع مثل هذه الملابس في تونس قماشًا مستوردًا من تركيا تم الحصول عليه هناك من خلال نسج خيوط من غير المنشأ، فيكفي أن يصف المزود التركي في تصريحه المادة من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون من الضروري الإشارة إلى البند وقيمة هذا الخيط.

يجب على مُنتج الحديد من البند ٧٢١٧ الذي أنتج من قضبان حديدية من غير المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان حديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على حد لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.



٣. "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن تحديده تم دفعه مقابل المواد في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس.
٤. "القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب ذكر القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

المرفق د

تصريح المزود طويل الأمد للسلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

يجب أن يكون تصريح المزود طويل الأمد، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للتدليل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.

تصريح المزود طويل الأمد

بالنسبة للسلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

أنا، الموقع أدناه، مزود السلع التي تغطيها هذه الوثيقة، والتي يتم توريدها بانتظام إلى

(١) أعلن أن:

تم استخدام المواد التالية التي من غير منشأ تركي

وصف البضاعة المزودة (٢)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣)	قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣) (٤)
			المجموع

١. جميع المواد الأخرى المستخدمة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع منشأها تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس؛
٢. السلع التالية خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس وفقاً للمادة ١٣ من الملحق الأول لهذه المعاهدة واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:



الجريدة الرسمية

وصف البضائع المزودة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج تركيا (5) أو الجزائر أو المغرب أو تونس

هذا التصريح صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسلّة من
..... (٦) أتعهد بإبلاغ (١) على الفور إذا لم يعد هذا التصريح صالحاً.

(..... المكان والتاريخ)

.....
.....
.....
(عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوباً
بخط واضح)

-
١. الاسم وعنوان العميل.
٢. عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح بأنواع
مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة، يجب على
المزود التمييز بينها بوضوح.
مثال:
تتعلق الوثيقة بأنواع مختلفة من المحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع
الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع
هذه المحركات من نوع إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الأنواع في العمود الأول ويجب تقديم
ما يدل على ذلك في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل من الأنواع لتمكين صانع الغسالات من
إجراء تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاته اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي
يستخدمه.
٣. (3) يجب تقديم المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.
أمثلة:

تنص القاعدة الخاصة بالملابس من الفصل ٦٢EX على أنه يجوز استخدام النسيج مع
التركيب بما في ذلك قص القماش. إذا استخدم صانع مثل هذه الملابس في تونس قمائشاً
مستورداً من تركيا تم الحصول عليه هناك من خلال نسج خيوط من غير المنشأ، فيكفي أن
يصف المزود التركي في تصريحه المادة من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون
من الضروري الإشارة إلى البند وقيمة هذا الخيط.
يجب على منتج الحديد من البند ٧٢١٧ الذي أنتج من قضبان حديدية من غير المنشأ أن يشير
في العمود الثاني إلى "قضبان حديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث



- تحتوي القاعدة على حد لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.
٤. "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن تحديده تم دفعه مقابل المواد في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس.
٥. "القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب ذكر القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.
٦. أدخل التواريخ. لا ينبغي أن تتجاوز فترة صلاحية تصريح المزود طويل الأجل عادة ١٢ شهرًا، وفقًا للشروط التي تضعها السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم تصريح المزود طويل الأجل.

المرفق هـ

- تصريح المزود عن البضائع التي خضعت للمعالجة أو التصنيع في إحدى دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلية
- يجب أن يكون تصريح المزود، الذي يرد نصه أدناه، محررًا وفقًا للتدليل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.
- تصريح المزود
- عن البضائع التي خضعت للمعالجة أو التصنيع في إحدى دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلية
- أنا، الموقع أدناه، مزود البضائع التي تغطيها الوثيقة المرفقة، اصرح بما يلي:
١. تم استخدام المواد التالية التي من غير منشأ إحدى دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس لإنتاج تلك البضائع:

وصف البضاعة المزودة (١)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة	قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (٢) (٣)
المجموع			

١. جميع المواد الأخرى المستخدمة في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس لإنتاج تلك السلع منشأها دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس؛
٢. السلع التالية خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس وفقًا للمادة ١٣ من الملحق الأول لهذه المعاهدة واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:



الجريدة الرسمية

إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس(4)	وصف البضائع المزودة
(المكان والتاريخ)	
عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي (يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوبًا بخط واضح	

١. عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح بأنواع مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة، يجب على المزود التمييز بينها بوضوح.

مثال:

تتعلق الوثيقة بأنواع مختلفة من المحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نوع إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الأنواع في العمود الأول ويجب توفير ما يدل على ذلك في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نوع لتمكين صانع الغسالات من إجراء تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاته اعتمادًا على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

٢. يجب تقديم المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.

أمثلة:

تنص القاعدة الخاصة بالملابس من الفصل ٦٢ EX.. على أنه يجوز استخدام النسيج مع التركيب بما في ذلك قص القماش.

إذا استخدم صانع مثل هذه الملابس في تونس أقمشة مستوردة من دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية تم الحصول عليها هناك من خلال نسج خيوط من غير المنشأ، فيكفي أن يصف مزود دولة رابطة التجارة الحرة الأوروبية في تصريحه المادة من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون من الضروري الإشارة إلى البند وقيمة هذه الخيوط.

يجب على منتج الحديد من البند ٧٢١٧ الذي أنتج من قضبان حديدية من غير المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان حديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على حد لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.

٣. "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن تحديده تم دفعه مقابل المواد في دولة من دول رابطة الافتا (EFTA) أو تونس.



٤. "القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب ذكر القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

المرفق و

تصريح المزود طويل الأمد للسلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في إحدى دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي يجب أن يكون تصريح المزود طويل الأمد، الذي يرد نصه أدناه، محرراً وفقاً للتذييل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.

تصريح المزود طويل الأمد بالنسبة للسلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في إحدى دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي أنا، الموقع أدناه، مزود السلع التي تغطيها هذه الوثيقة، والتي يتم توريدها بانتظام إلى..... (١) أعلن أن:

١. المواد التالية التي من غير منشأ دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس قد استخدمت في دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس لإنتاج تلك السلع:

وصف البضاعة المزودة (٢)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣)	قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣) (٤)
المجموع			



الجريدة الرسمية

١. جميع المواد الأخرى المستخدمة في دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس لإنتاج تلك السلع منشأها دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس؛
٢. السلع التالية خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس وفقاً للمادة ١٣ من الملحق الأول لهذه المعاهدة واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع المزودة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس (5)

هذا التصريح صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسلّة من
 (٦) أتعهد بإبلاغ (١) على الفور إذا لم يعد هذا التصريح صالحاً.

(..... المكان والتاريخ)

.....

(عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوباً بخط واضح)

.....

١. الاسم وعنوان العميل.
٢. عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح بأنواع مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة، يجب على المزود التمييز بينها بوضوح.
 مثال:

تتعلق الوثيقة بأنواع مختلفة من المحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نوع إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الأنواع في العمود الأول ويجب توفير ما يدل على ذلك في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل من الأنواع لتمكين صانع الغسالات من إجراء تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاته اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

٣. يجب إعطاء المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.
 أمثلة:



تنص القاعدة الخاصة بالملابس من الفصل ٦٢ EX.. على أنه يجوز استخدام النسيج مع التجهيز بما في ذلك قص القماش. وإذا استخدم صانع مثل هذه الملابس في تونس قمائشاً مستورداً من دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية تم الحصول عليه هناك من خلال نسيج خيوط من غير المنشأ، فيكفي أن يصف مزود دولة رابطة التجارة الحرة الأوروبية في تصريحه المادة من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون من الضروري الإشارة إلى البند وقيمة هذا الخيط.

يجب على مُنتج الحديد من البند ٧٢١٧ الذي أنتج من قضبان حديدية من غير المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان حديدية". وفي حالة استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على حد لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.

٤. "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن تحديده تم دفعه مقابل المواد في دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس. يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة من غير المنشأ مستخدمة لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

٥. "القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج دولة من دول رابطة الـ (EFTA) أو تونس لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

٦. أدخل التواريخ. لا ينبغي أن تتجاوز فترة صلاحية تصريح المزود طويل الأجل عادة ١٢ شهراً، وفقاً للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم تصريح المزود طويل الأجل.

المرفق ج

تصريح المزود بشأن السلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
يجب أن يكون تصريح المزود، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للتدليل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.

تصريح المزود

بشأن السلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

أنا، الموقع أدناه، مزود السلع التي تغطيها الوثيقة المرفقة، اصرح بما يلي:

١. تم استخدام المواد التالية التي من غير منشأ دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) لإنتاج تلك السلع:



الجريدة الرسمية

وصف البضاعة المزودة (١)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة (٢)	قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣) (٢)
المجموع			

١. جميع المواد الأخرى المستخدمة في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) لإنتاج تلك السلع منشأها دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA)؛
٢. السلع التالية خضعت للتشغيل أو المعالجة خارج دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA)، وفقاً للمادة ١٣ من الملحق الأول للاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية،

وصف البضائع المزودة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج أطراف اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (٤) (CEFTA)
	(المكان والتاريخ)
	عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي (يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوباً بخط واضح

١. عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر يرفق به التصريح بأنواع مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس القدر، يجب على المزود التمييز بينها بوضوح.
٢. يجب على المزود التمييز بوضوح بين أنواع مختلفة من السلع، أو السلع التي لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة في الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح.



٣. "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن تحديده تم دفعه مقابل المواد في أحد أطراف اتفاقية التجارة الحرة لوسط أوروبا. يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة من غير المنشأ مستخدمة لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.
٤. "القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج أطراف اتفاقية التجارة الحرة لوسط أوروبا، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج أطراف اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

المرفق ح

- تصريح المزود طويل الأجل بشأن السلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- يجب أن يكون تصريح المزود طويل الأجل، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للتبديل في أسفل الصفحة. ومع ذلك، لا يلزم إعادة ذكرها في التصريح.
- تصريح المزود طويل الأجل
- بشأن السلع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي
- أنا، الموقع أدناه، مزود السلع التي تغطيها هذه الوثيقة، والتي يتم توريدها بانتظام إلى.....
- (١) أعلن أن:
١. تم استخدام المواد التالية التي من غير منشأ دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) لإنتاج تلك السلع:

وصف البضاعة المزودة (٢)	وصف المواد من غير المنشأ المستخدمة	بند المواد من غير المنشأ المستخدمة	قيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة (٣) (٤)
المجموع			

٢. جميع المواد الأخرى المستخدمة في دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) لإنتاج هذه السلع منشأها دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA)؛
٣. السلع التالية خضعت لعمليات تشغيل أو معالجة خارج دول منطقة التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA)، وفقاً للمادة ١٣ من الملحق الأول للاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية، واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:



وصف البضائع المزودة	جمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج أطراف اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) (5)

هذا التصريح صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسلّة من
 (٦) أتعهد بإبلاغ (١) على الفور إذا لم يعد هذا التصريح صالحاً.

(..... المكان والتاريخ)

.....

 (عنوان وتوقيع المزود؛ بالإضافة إلى اسم الشخص الذي يوقع على التصريح يجب أن يكون مكتوباً
 بخط واضح.....)

١. اسم وعنوان العميل.
٢. عندما تتعلق الفاتورة أو اشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به التصريح بأنواع مختلفة من البضائع، أو بضائع لا تحتوي على مواد من غير المنشأ بنفس الدرجة، يجب على المزود التمييز بينها بوضوح.
 مثال:
 تتعلق الوثيقة بأنواع مختلفة من المحرك الكهربائي من البند ٨٥٠١ لاستخدامها في تصنيع الغسالات من البند ٨٤٥٠. تختلف طبيعة وقيمة المواد من غير المنشأ المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الأنواع في العمود الأول ويجب توفير ما يدل على ذلك في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل طراز لتمكين صانع الغسالات من إجراء تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاته اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.
٣. يجب تقديم المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة فقط إذا كانت ضرورية.



أمثلة:

- تنص القاعدة الخاصة بالملابس من الفصل ٦٢ EX على أنه يجوز استخدام النسيج مع التجهيز بما في ذلك قص القماش. وإذا استخدم أحد مصنعي مثل هذه الملابس في صربيا قماشاً مستورداً من الجبل الأسود تم الحصول عليه هناك من خلال نسيج خيوط من غير المنشأ، فيكفي أن يصف المزود من الجبل الأسود في تصريحه المادة من غير المنشأ المستخدمة كخيوط، دون أن يكون من الضروري الإشارة إلى البند وقيمة هذا الخيط. يجب على مُنتج الحديد من البند ٧٢١٧ الذي أنتج من قضبان حديدية من غير المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان حديدية". وفي حالة استخدام هذا السلك في إنتاج آلة حيث تحتوي القاعدة على حد لجميع المواد من غير المنشأ المستخدمة بقيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان من غير المنشأ.
٤. قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد من غير المنشأ المستخدمة، أو إذا لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن التأكد منها، أول سعر يمكن التأكد منه مدفوع مقابل المواد في أحد أطراف اتفاقية التجارة الحرة لوسط أوروبا.
- يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة من غير المنشأ مستخدمة لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.
٥. القيمة المضافة الإجمالية" تعني جميع التكاليف المتراكمة خارج أطراف اتفاقية التجارة الحرة لوسط أوروبا، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. يجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية الدقيقة المكتسبة خارج أطراف اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.
٦. أدخل التواريخ. لا ينبغي أن تتجاوز فترة صلاحية تصريح المزود طويل الأجل عادة ١٢ شهراً، وفقاً للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه تقديم تصريح المزود طويل الأجل.



قرار اللجنة المشتركة الأردنية**دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)****الرقم ١ لسنة ٢٠٢٥**

(تم اعتماده /بموجب الإجراء الخطي بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٥)
البروتوكول المعدل "ب" لاتفاقية التجارة الحرة بين أيسلندا، وإمارة ليختنشتاين، ومملكة النرويج والاتحاد السويسري (دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)) والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري.

اللجنة المشتركة بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا) والأردن،

إذ تذكر الأطراف نيتها المشاركة بفعالية في عملية التكامل الاقتصادي في منطقة الأورومتوسطية وتعربان عن استعدادهما للتعاون في البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز هذه العملية؛

إذ تذكر أن نظام تراكم المنشأ الأورومتوسطية، الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا) والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان والمملكة المغربية والجمهورية العربية السورية والجمهورية التونسية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وجمهورية تركيا وجزر فارو، يتألف من شبكة من اتفاقيات التجارة الحرة التي تنص على قواعد منشأ موحدة تتيح التراكم القطري للمنشأ بين الدول الأعضاء في النظام؛

مع ملاحظة أن الميثاق الإقليمي بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية (المشار إليها فيما بعد بـ "الميثاق") تهدف إلى استبدال البروتوكولات المتعلقة بقواعد المنشأ السارية حالياً بين الدول الأعضاء في نظام تراكم المنشأ الأورومتوسطي؛

ونظراً إلى أن جمهورية ألبانيا، والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود وجمهورية صربيا، وجمهورية كوسوفو، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا وأوكرانيا هي أطراف متعاقدة في الميثاق، وبالتالي يتم تمديد نظام تراكم المنشأ الأورومتوسطي إلى هذه البلدان؛

مع ملاحظة أن الميثاق قد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى ليختنشتاين والنرويج وسويسرا في ١ كانون الثاني ٢٠١٢، وبالنسبة لأيسلندا في ١ أيار ٢٠١٢، وبالنسبة للأردن في ١ تشرين الأول ٢٠١٣؛

وإقراراً بأن الأطراف المتعاقدة في الميثاق قد اتفقت في ٧ كانون الأول ٢٠٢٣ على تعديل الميثاق بهدف توفير مجموعة جديدة من قواعد المنشأ الحديثة والأكثر مرونة، والتي ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني ٢٠٢٥؛

ونظراً إلى أن الميثاق يجب ألا يؤدي إلى وضع أقل تفضيلاً مما كان عليه سابقاً بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية والأردن (الافتا) (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")؛



وإشارة إلى المادة ٣٣ من الاتفاقية، التي تفوض اللجنة المشتركة بتعديل الملاحق والبروتوكولات الخاصة بالاتفاقية،

لقد تقرر ما يلي:

١. يتم استبدال نص البروتوكول "ب" من الميثاق، والمتعلق بتعريفات مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري وملاحقه بالنص الوارد في الملحق الخاص بهذا القرار.

٢. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إخطار آخر طرف الجهة المودعة باستكمال متطلباتها الداخلية المتعلقة بهذا القرار. لا يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إلا قبل ١ يناير ٢٠٢٦، بشرط أن تقوم جميع الأطراف بإبلاغ أمانة رابطة التجارة الحرة الأوروبية، من خلال الوسائل الإلكترونية، باستكمال متطلباتها الداخلية المتعلقة بالقرار رقم ٢/٢٤١.٢٠٢٤.

٣. يقوم الأمين العام لرابطة التجارة الحرة الأوروبية بإيداع نص هذا القرار لدى جهة الإيداع.

^١ قرار اللجنة المشتركة للاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لعموم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤، بتعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة، بهدف تضمين أحكام انتقالية في تعديلات الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لعموم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، السارية اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٥.



ملحق القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥للجنة المشتركة الأردنية - دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)البروتوكول "ب" المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداريالمادة ١قواعد المنشأ المطبقة

١. لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، تطبق المرفق الأول والأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق الإقليمي بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية ومتوسطة ("الميثاق")، كما قد يتم تعديلها لاحقاً ويتم دمجها هنا وتصبح جزءاً من الاتفاق، مع مراعاة التعديلات اللازمة.
٢. يجب تفسير جميع المراجع إلى "الاتفاقية ذات الصلة" في المرفق الأول وفي الأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للاتفاقية على أنها تشير إلى هذا الاتفاق.

المادة ٢تسوية النزاعات

١. تُطبق المادة ٣١ من الاتفاقية فيما يتعلق بتسوية أي نزاعات تتعلق بتفسير أو تطبيق المرفق الأول والأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق، بما فيها ملاحقتها.
٢. في جميع الحالات، يتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية في البلد المستورد بموجب التشريعات الخاصة بذلك البلد.

المادة ٣الانسحاب من الميثاق

١. في حال قيام أحد الأطراف بإخطار الجهة المودعة للميثاق خطياً يعبر عن نيته الانسحاب من الميثاق وفقاً للمادة ٩ منه. فيتعين على الأطراف الدخول فوراً في مفاوضات حول قواعد المنشأ لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية.
٢. حتى دخول حيز النفاذ لقواعد المنشأ التي تم التفاوض عليها حديثاً، تظل قواعد المنشأ المنصوص عليها في المرفق الأول، حيثما كان ذلك ملائماً، الأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق، السارية وقت الانسحاب، سارية المفعول في هذا الاتفاق. ومع ذلك، اعتباراً من لحظة الانسحاب، يتم تفسير القواعد المنصوص عليها في المرفق الأول، وعند اللزوم، الأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق بحيث تسمح بالتراكم الثنائي فقط بين الطرف المنسحب وكل من الأطراف الأخرى.

المادة ٤إثباتات المنشأ الصادرة إلكترونياً

١. يجوز إصدار و/أو تقديم إثباتات المنشأ إلكترونياً.
٢. يقبل الطرفان شهادات الحركة الصادرة إلكترونياً عند تقديمها عند الاستيراد شريطة:
 - (أ) أن يكون لشهادات الحركة الصادرة إلكترونياً شكل مماثل للنموذج الموصوف في الاتفاقية؛
 - (ب) أن توفر السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر نظاماً إلكترونياً آمناً للتحقق من صحة شهادات الحركة الصادرة إلكترونياً؛



(ج) أن تحمل شهادات الحركة الصادرة إلكترونياً رقماً تسلسلياً فريداً، وميزات أمنية، إن وجدت تُمكن من التعرف عليها؛

(د) أن يُحدّد تاريخ بدء كل طرف إصدار شهادات الحركة الإلكترونية في الإشعارات المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (السلسلة ج)، وأن يُنشر في الطرف وفقاً لإجراءاته الخاصة. ويُطبّق قبول شهادات الحركة الصادرة إلكترونياً اعتباراً من التاريخ المحدد في تلك الإشعارات.

٣. يجوز لأي طرف أن يقرر تعليق قبول شهادات الحركة الصادرة إلكترونياً في حال عدم استيفاء الشروط المدرجة في الفقرة ٢، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك مسبقاً. وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الإشعارات المشار إليها في الفقرة ٢ (د) إلى تاريخ بدء التعليق.

٤. لأغراض التعاون الإداري، يجوز للأطراف أن تقرر مساعدة بعضها البعض عبر الوسائل الإلكترونية. ٥. يُخطر الطرفان المفوضية الأوروبية بدخول هذه المادة حيز النفاذ. وتُنشر الإشعارات التي تُشير إلى تطبيق هذه المادة في منشور رسمي لدى الطرفين، وفقاً لإجراءاتهما الخاصة.

٦. تظل أحكام الفقرات من ١ إلى ٥ سارية حتى يتفق الطرفان على استخدام بيئة رقمية أوروبية متوسطة شاملة لإثباتات المنشأ، تُطور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية، والتي تسمح بإصدار و/أو تقديم إثباتات المنشأ إلكترونياً.

المادة ٥

اللجنة الفرعية المتعلقة بالجمارك وقواعد المنشأ

١. يجب على الأطراف الحفاظ على اللجنة الفرعية المتعلقة بالجمارك وقواعد المنشأ (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة الفرعية")، التي تم إنشاؤها بموجب قرار اللجنة المشتركة ٢٠٠٤/٢.

٢. تتمثل مهام اللجنة الفرعية في تبادل المعلومات، ومراجعة التطورات، وإعداد وتنسيق المواقف بشأن قواعد المنشأ ومساعدة اللجنة المشتركة فيما يتعلق بما يلي:

أ. قواعد المنشأ والتعاون الإداري كما هو منصوص عليه في الميثاق؛

ب. المسائل الأخرى التي تحال إلى اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المشتركة.

٣. يتولى رئاسة اللجنة الفرعية بالتناوب ممثل من دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية أو الأردن لفترة زمنية متفق عليها. ويتم انتخاب رئيس اللجنة في أول اجتماع للجنة الفرعية. ويجب أن تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بالإجماع.

٤. يجب على اللجنة الفرعية أن تقدم تقارير إلى اللجنة المشتركة. ويمكن للجنة الفرعية تقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن المسائل المتعلقة بمهامها.

٥. تجتمع اللجنة الفرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن عقدها بناءً على دعوة من اللجنة المشتركة أو بناءً على طلب أي طرف. ويتناوب الأردن ودولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية على مكان الاجتماع.

٦. يتم إعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من قبل رئيس اللجنة وبالتشاور مع جميع الأطراف، ويتم إرساله إلى الأطراف، كقاعدة عامة، في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل الاجتماع.



(اعتمدت بتاريخ ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥)

تعديل البروتوكول الزراعي المبرم بين آيسلندا

والأردن والمشار إليهما فيما بعد بـ "آيسلندا" و "الأردن"

وآخذين بعين الاعتبار البروتوكول الزراعي المبرم ما بين الأردن وآيسلندا في ٢١ حزيران ٢٠٠١ (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الزراعي")، واستنادا الى الأمور التالية:

- أن البروتوكول الزراعي أبرم بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية والأردن الموقعة في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠١، وخاصة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية التجارة الحرة؛
- أن الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية لعموم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط (المشار إليه فيما يلي باسم "ميثاق") يهدف إلى استبدال قواعد المنشأ المعمول بها حالياً بين الأطراف المتعاقدة في النظام الأوروبي المتوسطي؛
- أن البروتوكول دخل حيز النفاذ بالنسبة لآيسلندا في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ وبالنسبة للأردن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- وبهدف المواءمة ما بين قواعد المنشأ للبروتوكول الزراعي وقواعد الميثاق الاقليمي. تمت الموافقة على إجراء التعديلات التالية للبروتوكول الزراعي:

١. يستعاض عن نص الملحق الثاني ومرفقه في البروتوكول الزراعي بالنص الوارد في الملحق بهذا التعديل.

٢. يبدأ نفاذ هذا التعديل في نفس تاريخ بدء نفاذ قرار اللجنة المشتركة بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والأردن رقم (١) لعام ٢٠٢٥ المعتمد في ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥.

حررت في جنيف من يوم الثلاثاء الموافق ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ وعلى نسختين باللغة الإنجليزية.

ممثّل المملكة الأردنية الهاشمية

ممثّل آيسلندا



الملحق الثاني**قواعد المنشأ والتعاون الإداري**

١. تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الإداري للبروتوكول (ب) لاتفاقية التجارة الحرة.
٢. أي إشارة إلى "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية" (الإفتا) في البروتوكول (ب) تعتبر إشارة إلى أيسلندا.



(اعتمدت بتاريخ ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥)

تعديل البروتوكول الزراعي المبرم بين مملكة النرويج

والمملكة الأردنية الهاشمية/مملكة النرويج والمشار إليها فيما بعد

بـ "النرويج" و المملكة الأردنية الهاشمية والمشار إليها فيما بعد بـ "الأردن"

وآخذين بعين الاعتبار البروتوكول الزراعي المبرم بموجب تبادل المراسلات ما بين النرويج والأردن في ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الزراعي")، و استناداً الى الأمور التالية:

- البروتوكول الزراعي قد أبرم لاحقاً لاتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والأردن الموقع في ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، وخاصة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاق التجارة الحرة .
- الاتفاقية الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لعموم مناطق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط (والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") تهدف إلى الاستعاضة عن قواعد المنشأ السارية حالياً بين الأطراف المتعاقدة في نظام البلدان الأوروبية – المتوسطية .
- البروتوكول دخل حيز التنفيذ للنرويج في ١ كانون الثاني ٢٠١٢ و الأردن في ١ تشرين الأول ٢٠١٣ .
- وبهدف إلى المواءمة ما بين قواعد المنشأ للبروتوكول الزراعي و قواعد الاتفاقية . تمت الموافقة على إجراء التعديلات التالية للبروتوكول الزراعي:

١. يستعاض عن نص الملحق ٣ ومرفقه بالبروتوكول الزراعي المبرم بموجب تبادل المراسلات بالنص الوارد في مرفق هذا التعديل.
٢. يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في نفس تاريخ بدء نفاذ قرار اللجنة المشتركة بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والأردن رقم ١ لعام ٢٠٢٥ المعتمد في تاريخ ١٠ حزيران يونيو ٢٠٢٥.

حررت في جنيف من يوم الثلاثاء الموافق ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ و على نسختين باللغة الإنجليزية.

ممثل المملكة الأردنية الهاشمية

ممثل مملكة النرويج



الملحق الثالثقواعد المنشأ والتعاون الإداري

١. تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الإداري للبروتوكول (ب) لاتفاقية التجارة الحرة.
٢. أي إشارة إلى "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية" (الإفتا) في البروتوكول (ب) تعتبر إشارة إلى النرويج.



(تم اعتمادها في ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥)

**تعديل على الترتيبات الثنائية بشأن المنتجات الزراعية المبرمة
عن طريق تبادل الكتب (الرسائل) بين الاتحاد السويسري والمملكة الأردنية الهاشمية**

المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليها فيما بعد باسم "الأردن")، والاتحاد السويسري (ويشار إليه فيما بعد باسم "سويسرا")،

مع مراعاة الترتيب الخاص بالمنتجات الزراعية المبرم من خلال تبادل الكتب بين سويسرا والأردن في تاريخ ٢١ حزيران/يونيو من عام ٢٠٠١ (ويشار إليه فيما بعد باسم "الترتيب")،

وتجدر الملاحظة أن الترتيب قد أبرم إلحاقاً باتفاقية التجارة الحرة بين دول رابطة التجارة الحرة والأردن الموقعة في تاريخ ٢١ حزيران/يونيو من عام ٢٠٠١، وبشكل خاص وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية التجارة الحرة،

والإشارة إلى أن المعاهدة الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية-المتوسطة (المشار إليها فيما بعد باسم "المعاهدة") تهدف إلى استبدال قواعد المنشأ السارية حالياً بين الأطراف المتعاقدة في نظام قواعد المنشأ الأوروبية-المتوسطة.

وإذ يلاحظ أن المعاهدة دخلت حيز النفاذ بالنسبة لليختنشتاين وسويسرا في تاريخ ١ كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٢ وبالنسبة للأردن في ١ تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٣؛
والتي تهدف إلى موازنة قواعد المنشأ في الاتفاقية مع قواعد المنشأ في المعاهدة.

وإذ يهدف إلى موازنة قواعد المنشأ في الاتفاقية مع قواعد الاتفاقية؛

اتفقا على التعديلات التالية على الترتيب:

١. استبدال نص الملحق الثالث وملحقه بالاتفاقية بالنص الوارد في الملحق بهذا التعديل.
٢. يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في نفس تاريخ قرار اللجنة المشتركة لرابطة التجارة الحرة الأوروبية رقم ١ من عام ٢٠٢٥ المعتمد في تاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٥ من حيز التنفيذ.

حرر في جنيف من هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٥ على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

نيابة عن الأردن

نيابة عن الاتحاد السويسري



الملحق الثالث
قواعد المنشأ والتعاون الإداري

١. تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الإداري للبروتوكول (ب) لاتفاقية التجارة الحرة.
٢. أي إشارة إلى "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية" (الإفتا) في البروتوكول (ب) تعتبر إشارة إلى سويسرا.



أمثلة توضيحية

مثال 1:



مثال 2:

